أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد

قطوف زاهرة من حدائق ناضرة

تأليف
محمد بن زيد بن محمد المدخلي

تقديم
العلامة أحمد بن يحيى النجمي
العلامة زيد بن محمد المدخلي

مجلس التراث العلمي للبحث والتوزيع الجزائر

أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد

قطوف زاهرة
من حدائق ناضرة

تأليف

محمد بن زيد بن محمد المدخلي

تقديم

العلامة أحمد بن يحيى النجمي

العلامة زيد بن محمد المدخلي

مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨

رقم الإيداع القانوني: ٢٠٠٨-١١٤٣

ردمك: ٩-١٤٢-٤٣-٩٩٦١-٩٧٨



مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر

08 شارع السيدة الإفريقية - باب الواد - الجزائر . هاتف 00 77 96 021 / 12 63 96 021 فاكس: 00 61 96 021

موقعنا على الإنترنت: http: / / www.madjaliss.com

البريد الإلكتروني: E-mail : info@madjaliss.com

الوكلاء خارج الجزائر

اليمن : دار الآثار - صنعاء. شارع تعز - حي شميلة مقابل جامع الخير - ص ب 17190
هاتف الإدارة : 613365 (9671+) . فاكس : 603256 (9671+).

مصر: دار الآثار - القاهرة. عين شمس الشرقية
هاتف : 26422323(20+) . فاكس : 26363786(20+).

المملكة العربية السعودية : دار ابن رجب للإنتاج و التوزيع - المدينة النبوية. شارع الأعمدة-
هاتف و فاكس : 8378938 (966+)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه . . وبعد :

فقد أرسل إليّ الشيخ محمد بن زيد بن محمد هادي المدخلي كتابه الذي اختصره من مؤلفات أبيه الشيخ زيد بن محمد هادي المدخلي وسمّاه : «**أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد**»، وقد قسّم المؤلفات التي ألّفها أبوه إلى ثلاثة أقسام هي :

(١) كتب العقيدة والمنهج العملي .

(٢) كتب الفقه الإسلامي ووسائله .

(٣) كتب الثقافة الإسلامية والآداب والسلوك .

وقد اختار من كلّ كتابٍ شيئًا من أبرز فوائده لتكون دليلًا على الأصل، وهذا عمل مبرور برّ به النّجْل أباه، وقد قدّم إليّ ذلك المختصر رجاء أن أقرأه وأقدّم له، ولكني كنت مشغولًا في هذا الوقت؛ فاكتفيت بتصفح ذلك الكتاب المختصر والذي كان من كتب أبيه معتصر، وأرجو أن يكون ذلك المختصر مفيدًا كأصله ونافعًا لمن قرأه وعمل بما فيه، وباللَّه التوفيق .

كتبه: أحمد بن يحيى النجمي

١٤٢٨/٩/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(تقريظ لفضيلة الوالد
حفظه اللّه، ومتّعه بالصحة والعافية، ووفّقه لكل خير)

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فالذي بين أيدي القراء هو الإصدار الثاني الذي تمّ لي إنجازه وسمّيته: «أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد»، وسلّمته لوالدي العزيز حفظه اللّه، ومتّعه بالصحة والعافية، وكان في عونه، ووفقه لكل خير؛ فقرّضه بهذه الأبيات:

باكورة العمر لن تبقى بمفردها ... لكنّ سفرًا جديدًا (جا) يؤاخيها يساميها
فوائد العلم قد جاءت منقحة ... من جمع شهم بصير في معانيها معانيها
قد جنّد النفس للترتيب في نسق ... بين الفنون فيا طوبى لجانيها لجانيها
فقه العقائد أولاها وقد شرحت ... في كتب علم[1] كبدر في دياجيها
ثم الشعائر ثانيها وقد بسطت ... من خير متن[2] ألا زلفى لتاليها
ثم الثقافة[3] في الترتيب قد برزت ... لينهل الحرُّ شهدًا من مصافيها
أحكام فقهٍ وتوحيدٍ مبيّنة ... كذاك آدابها تمّت مبانيها

---

(١) وفي مقدمتها: الحياة في ظل العقيدة الإسلامية، وقطف الجنى، وأوضح المعاني، والعمل الأسنى.

(٢) الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية وما اقتبس منها.

(٣) وفي مقدمتها: المنهج القويم، والمنظومات الحسان، والديوان المليح.

مأخوذة من خيار الكتب واضحة ... في اللفظ والسبك لا تخفى مراميها
ما شانها منطقٌ فالعلم ألبسها ... ثوب الجمال فلا لا تزهدوا فيها
فيها غذاء كشهدٍ في خزائنه ... طوبى لعبد يوالي من يواليها
ضمّت فنونًا كضوء الشمس إذ سطعت ... ونورها مشرقٌ ما ساد شانيها
وكونها لأصول الدين جامعة ... لا شكّ فيه فسل عنها نواديها
وكونها سهلة جاءت ميسرة ... فذروة الفوز يا نعمى لقاريها
فالمدح للعلم تكريم ومنقبة ... بشرى لمن نال شيئًا من معانيها
قد صاغ تقريظها من كان مبتهجًا ... سدّتْ ثغورًا وصوت الحق حاديها
والشكر مني لمن قد قام يبرزها ... في جنح ليلٍ لقد طابت لياليها
حيّيت مني أبا زيدٍ لقد وجبت ... تلك المحبة حقًا لست أخفيها
والحمد للّه في سرٍّ وفي علن ... ما رفرف البرق من أعلى أعاليها
ثم الصلاة على المختار من مضرٍ ... خير البريّة قاصيها ودانيها
والآل والصحب تغشاهم تحيتنا ... بالمسك فوّاحة تحلو لراويها

زيد بن محمد بن هادي المدخلي
بتاريخ: ١٤٢٨/٨/١هـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

أما بعد: فمن أوّل شهر اللّه المحرّم من عام سبعٍ وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة شرعت مستعينًا باللّه في جمع ما استفدته من قراءة مؤلفات والدي حفظه اللّه ومتّعه بالحياة الطيبة المباركة ووفّقه لما يحبّه ويرضاه، تلكم المؤلّفات التي كتبها الوالد قد أودع فيها ما ليس لطالب العلم غنىً عنه؛ إذ فيها بيانُ العقيدة الصحيحة، وبيانُ ما يضادّها، وفيها تفاصيل أحكام الفقه الإسلامي بأوضح وأتمّ معنى، وفيها الثقافة الإسلامية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وفيها بيانُ المنهج الصحيح الذي يجب أن يُتّبع، وبيانُ ما يضادُّه ليحذرَ ويجتنب؛ إذ إن العصر الذي نعيشه وأُلِّفت فيه هذه الكتب عصرٌ يموج بالشبه والفتن وظهور الجماعات والأحزاب المتفرقة، كما فيها الشعرُ الذي تجلّت فيه نصرةُ السنة وردُّ المحدثات والبدع و المدحُ للعلم والعلماء بأسلوب رصين، ومعانٍ عظيمة قريبة المنال وسهلة العطاء، و فيها النظم الذي اقتبس معناه من نصوص الكتاب والسنة ومن كتب أهل العلم، وجمعت

تلك الفوائد قدر المستطاع في كتاب أسميته: «أبرزُ الفوائد من مؤلفات الوالد»، وفي الحقيقة إن فوائد هذه الكتب عديدة، ولكني اقتصرت على ما رأيته مهمًّا منها فأبرزته، ورأيت أن هذا العمل من وسائل الطلب للعلم ونشره، وقد بدأت بكتاب الأفنان الندية، وأسأل اللَّه أن يجزل المثوبة لوالدي حفظه اللَّه ورعاه وسدده، وأن يمنحني الفقه في الدين، و يرزقني التوفيق والسداد، وأن يمدّني بعونه وتوفيقه؛ إنه أكرم مسؤول آمين.

- **عملي في البحث:**

قمت بتصنيف مؤلفات الوالد حسب موضوعاتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كتب العقيدة والمنهج العملي وهي كما يلي: الحياة في ظل العقيدة الإسلامية في جزء واحد، والأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة في سبعة أجزاء، والعقد المنضّد الجديد في الإجابة على مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد في جزء واحد، والأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة في جزءين، والسراج الوقّاد في بيان تصحيح الاعتقاد والردّ على فرق الزيغ والفساد في جزء واحد، والردّ النافع المفيد على من قال: «إن الناس يحتاجون إلى وحي جديد» في جزء واحد، والتعليقات المباركات على كشف الشبهات في جزء واحد، وقطوفٌ من نعوت السلف ومميزات منهجهم في أبواب العلم والعمل في جزء واحد، وطريقُ الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول في جزء واحد، والعمل الأسنى نظمُ وشرحُ أسماء اللَّه الحسنى في جزء واحد، وأوضحُ المعاني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني في جزء واحد، وقطف الجنى المستطاب شرحُ عقيدة المجدد محمد بن عبد الوهاب في جزء واحد، وأبرزُ الفوائد من الأربع القواعد في جزء واحد،

وسلّمُ الوصول إلى بيان الستة الأصول في جزء واحد، ونثر الورود على حائية ابن أبي داود في جزء واحد.

القسم الثاني: كتب الفقه الإسلامي ووسائله، وهي كما يلي: الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية في تسعة أجزاء، وقبسٌ من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المرويّة في جزء واحد، والجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمّات الأصول في ثلاثة أجزاء، والفتاوى المضيئات في حكم الدخان والشّمة والقات في جزء واحد، والموقفُ الحق مما ابتلي باستعماله كثيرٌ من الخلق في جزء واحد.

القسم الثالث: كتب الثقافة الإسلامية والآداب والسلوك، وهي كما يلي: المنهجُ القويم في التأسّي بالرسول الكريم ﷺ في جزء واحد، والشيخ حافظ حياتُه وجهودُه العلمية والعملية في جزء واحد، وأسبابُ استقامة الشباب وبواعثُ انحرافهم في جزء واحد، والإرهابُ وآثارُه السيئة على الأفراد والأمم في جزء واحد، ومجموعة رسائل في جزء واحد، وعوامل النصر الشرعية في جزء واحد، ولا حيرةَ بعد الاطلاع في جزء واحد، ونصيحةٌ غالية وكنزٌ ثمين في جزء واحد، والرسالاتُ القيّمة إلى المرأة المسلمة في جزء واحد، والمنظومات الحسان في جزء واحد، والديوان المليح في جزء واحد، وشرح القصيدة الهائيّة في جزء واحد، وله بحوثٌ ومشاركات؛ منها ما هو مخطوط مع جملة من الخطب المنبرية.

وختامًا قد أسميت هذه الفوائد «أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد قطوف زاهرة من حدائق ناضرة»، وأضعها أمام إخواني طلاّب العلم، وأرجو اللَّه

سبحانه- وهو أهلٌ للرجاء - أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وأن يطرح فيه البركة والقبول، ربنا تقبّل منّا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

محمد بن زيد بن محمد المدخلي

* * *

نبذة عن سيرة الوالد -حفظه اللَّه-

أولًا: وُلد الوالد زيد بن محمد بن هادي المدخلي -حفظه اللَّه- بقرية الركوبة إحدى قرى محافظة صامطة بمنطقة جازان عام: ١٣٥٧ هـ، ونشأ بقريته في خدمة والديه، وتوفيت أمه وهو لم يبلغ الحلم، ثم سكن قرية الدغارير، ثم تحوّل إلى مدينة صامطة وأقام بها، له زوجتان، وله من الأولاد ثمانية عشر، بدأ مرحلة طلب العلم في قريته وذلك عندما زار الشيخُ المجدد عبد اللَّه بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ القريةَ ينظر أوضاعها، ويتفرّس في أهلها، عندها فتح مدرسته المباركة في جامعها، وكان في مقدمة تلاميذ تلك المدرسة والدي، ومن أوائل مُدرِّسيه بها الشيخ هادي بن هادي المدخلي، والشيخ على بن حاج المدخلي، درس بها القرآن الكريم وتجويده، ومختصرات في التوحيد والفقه على طريقة السؤال والجواب، وتعلّم القراءة والكتابة، وبدأ في حفظ القرآن الكريم فحفظ سورتي البقرة وآل عمران وشيئًا من المفصّل، وأخذ شيئًا من علم الفرائض على شيخه جابر بن سلمان المدخلي، ثم التحق بالمدرسة السلفيّة في مدينة صامطة التي كانت بدار الشيخ الجليل ناصر بن خلوفة طياش رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان يحوطُها بعلمه وكرمه وسعة صدره لطلاّب العلم، ومن أبرز مدرِّسيها الشيخ محسن الحملي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ سعد قهار عريشي حفظه اللَّه، والشيخ محمد صغير المحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ مديش بن علي عريشي رَحِمَهُ اللَّهُ، ودرس بها كتاب التوحيد وبلوغ المرام والفرائض والتجويد والنحو والصرف، ورحل إلى مدينة بيش

والتحق بمدرستها وتتلمذ على القائم عليها الشيخ العلاّمة حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، ورابط بها قرابة ثلاثة أشهر يأخذ العلم، وعاد إلى المدرسة السلفية، وكُلّف بتدريس بعض طلاّبها فيها وبحلقة في قريته، وحين افتتح المعهد العلمي في مدينة صامطة عام: ١٣٧٤ هـ التحق بالمعهد عام: ١٣٧٥ هـ، وتخرج منه عام: ١٣٧٩ - ١٣٨٠ هـ، ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قسم الشريعة وانتظم في دراستها، وكان يحضر بعض دروس المشايخ في المساجد؛ ومنها دروس الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأتم حفظ القرآن الكريم في تلك الرحلة الدراسية، وبعد سنتين من الدراسة في الجامعة عُرض عليه أمر التدريس في معهد صامطة فلبّى الطلب على أن يكمل الدراسة الجامعية منتسبًا، وتم ذلك، وعُيّن مدرّسًا بالمعهد عام: ١٣٨٢ هـ، ولما تخرّج من الجامعة ومنح الشهادة منتظمًا بقي بالمعهد مدرّسًا إلى عام: ١٤١٧ هـ، فحينئذ أحيل على التقاعد وتفرّغ للتدريس والتأليف.

ثانيًا: مؤلفاته:

والدي -يحفظه اللَّه- كان شغوفًا بالقراءة والمدارسة لأقرانه محبًّا لكتابة العلم وتقييده بجانب تدريسه في المعهد وفي حلقات المساجد؛ وحرصًا منه على نشر العلم رأى أن يخرج ما كتبه واستفاده من أهل العلم؛ فبدأ التأليف، وأوّل ما بدأه من مؤلفاته كتابُ شرح القصيدة الهائية؛ وذلك في عام ١٤٠٠هـ، ثم الحياةُ في ظلّ العقيدة الإسلامية، فالمنهج القويم، ثم توالت مؤلّفاته وبلغت كما رأيته مدوّنًا في المقدمة، مع قيامه بعمله في التدريس بالمعهد العلمي في صامطة وفي مسجده وفي جولاته الدعوية في مدن وقرى المحافظة

وغيرها، والناظر في عدد مؤلفات الوالد وأعماله الدعوية يجد أن اللَّه قد جعل في وقته بركةً رغم قلّة الوسائل والآلات آنذاك.

ثالثًا: تلاميذه:

تلاميذه يقاربون الألف من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارجها.

رابعًا: أبرز مشايخه في المنطقة:

الإمام المجدد عبد اللَّه بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ محمد بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ على حاج مدخلي رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ محمد صغير المحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ أحمد بن يحي النجمي، والشيخ هادي بن هادي مدخلي، والشيخ جابر بن سلمان المدخلي.

ومن مشايخه في مدينة الرياض: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ عبد الرحمن النجدي.

ويحمل إجازة علمية من الشيخ أحمد بن يحي النجمي، والشيخ عبد اللَّه بن عقيل، والشيخ يحي الهندي.

خامسًا: أبرز أعماله الدعوية:

١- التدريس بالمعهد العلمي بمحافظة صامطة.

٢- مشاركته في عمل التوعية الإسلامية للحج لمدّة ربع قرن.

٣- رئاسة مجلس إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية

الجاليات بمحافظة صامطة الذي أنشئ عام: ١٤٢٣هـ، وتوجيهُ الدعاة إلى اللَّه فيه.

٤- تأسيس مكتبة العلوم الشرعية بمحافظة صامطة التي أسست عام ١٤١٦هـ، والإشراف عليها.

٥- قيامه بنشر العلم الشرعي بالمنطقة وخارجها بالدروس في المساجد وبخطب الجمعة وبالمحاضرات والندوات والدورات الشرعية واللقاءات والتأليف والإفتاء، وكذلك عبر شبكة الإنترنت.

سادسًا: أبرز أقواله في التوجيه والنصح لطلابه وأولاده:

الحث على العلم وحضور حلقاته؛ ويكاد يكون هذا التوجيه دائمًا، الحديث بنعمة ولاة الأمر في هذه البلاد، والحث على طاعتهم، والعناية بتدريس العوام، الردّ على أهل البدع، ويشترط حفظه اللَّه للردّ عليهم ثلاثة شروط:

١- حسن القصد في ردّ الباطل

٢- معرفة الصواب؛ وهذا يكون بالعلم الشرعي

٣- الحكمة في الردّ، ويرى من الحكمة الاشتداد عليهم من أجل إبعادهم عن البدع إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويرشد إلى أن الأصل في الدعوة إلى اللَّه اللّين، وإذا اقتضت المصلحة الشدّة على أهل البدع ليرتدعوا ويبتعد الناس عنهم فلا حرج؛ لأن الشدة في موضعها حكمة؛ كما صرّح بذلك سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن مواقفه الثابتة موقفُه من الأحداث المؤلمة التي ابتليت بها بلاد

الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية من قبل الخوارج الجدد؛ ببيان فكرهم المنحرف، والتحذير من صنيعهم ومن الاعتذار لهم، كما في توجيهاته حثُّ طلاّب العلم على توجيه الناشئة لما ينبغي سلوكه من منهج أهل السنة والجماعة الذي تسير عليه هذه البلاد، وعلى تحذيرهم من السبل المعوجّة والأحزاب المنحرفة، كما في توجيهاته حفظه اللَّه ورعاه ترغيبٌ في الدعوة إلى اللَّه على المنهج القويم الذي سار عليه صفوة الخلق من أنبياء اللَّه ورسله -عليهم الصلاة والسلام- والوارثين لعلمهم ودعوتهم.

أسأل اللَّه أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين؛ إنه تعالى سميع مجيب الدعاء، وصلى اللَّه وسلم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

فضيلة الشيخ / محمد بن زيد المدخلي المحترم:

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته

وبعد:

تقول: إنك بدأت تكتب في موضوع بعنوان (أبرز الفوائد من مؤلفات الوالد)، وتريد مني أن أكتب نبذةً عن الوالد تعريفًا به؛ لما قد تمّ بيني وبينه من الصلة سابقًا في عهد الطلب، ولاحقًا في عهد زمالة العمل، ثم الزمالة في العمل التطوعي، ونسأل اللَّه أن يختم لنا بخير، ولقد أحرجتني بهذا الطلب؛ لأن الزمان قد طال، ونسينا كثيرًا؛ هذا أولًا، وثانيًا: أن المدح للحيّ منهيّ عنه، وقد قال النبيّ ﷺ لمن مدح في الوجه: «قَطَعْتَ ظَهْرَ أَخِيكَ»، وثالثًا: أبوك معروف من غير أن أعرّف به، ورغم هذا فإني لا أُخيّب ظنّك ولا أعرض عن طلبك؛ فلقد عرفتُ والدك في زمن الطلب شابًّا عاقلًا، يتّسم بالهدوء

والرفق، مع جدٍّ في الطلب؛ وأذكر أنّا رجعنا بعد مدّة إلى الدراسة بعد العطلة الصيفية فأخبرني أنه حفظ في العطلة سورة البقرة وآل عمران والنساء وأظن أنه قال: والمائدة؛ فكنت أذكر ذلك للطلاّب وأقول: هذا هو الطالب المجدّ الذي لا يضيّع وقته، أما من يجعل العطلة وقتًا للعب والضياع فإنه يندم. وقد انتدب الوالد للتدريس في معهد صامطة العلمي وهو في السنة الثالثة من الكلية لما كان يظهر عليه من الجدّ والمثابرة والالتزام العميق بالأوامر والنواهي، وكان يحملنا في سيارته لنذهب للدعوة يوم الجمعة، وكنا ننتدب للدعوة في العطلة الصيفية أحيانًا سويًّا وأحيانًا يكون معنا بعض المشايخ، وأذكر منهم الشيخ محمد بن أحمد الحكمي والشيخ هادي بن محمد مدخلي والشيخ أحمد علوش، ومن عام: ١٣٨٩ هـ وبعدها كنّا نشترك في التوعية، وقد حصل لنا خيرٌ كثيرٌ من الاشتراك فيها؛ إذ كنا نكون مع الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز نصلّي معه جميع الأوقات، ونستفيد من سماع كلامه وتوجيهاته، ونقرأ في وقت الفراغ ونتذاكر في مسائل الحج وغيرها، وقد ألّف الوالد مؤلّفات نافعة انتفع بها طلاّب العلم؛ فمنها الحياة في ظلّ العقيدة الإسلامية، ومنها كتاب الأفنان الندية الذي شرح به السبل السوية لشيخ الجميع حافظ بن أحمد الحكمي، وأنا أوّل من قدّم لهذا الكتاب، ومنها الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة، ومنها كتاب الإرهاب وغيرها من الكتب في الفقه الإسلامي والعقائد والمناهج المعاصرة وغير المعاصرة؛ وكلها كتب نافعة مفيدة.

وفي الأخير تمّت الزمالة في العمل التطوّعي؛ وهو بيان المنهج السلفي والدعوة إليه، والتحذير من المناهج المبتدعة من إخوانية وقطبية وسرورية وتبليغ

وتحرير، بالإضافة إلى العقائد المنحرفة القديمة كالجهمية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وغيرها، فالحمد للَّه على ذلك، ونسأل اللَّه أن يتمّ علينا نعمه.

اللَّهم كما وهبت لنا العلم نسألك أن ترزقنا العمل به والجهاد في نشره، وكما منحتنا الإيمان نسألك أن تثبته في قلوبنا وتزيدنا إيمانًا وهدىً وثباتًا حتى نلقاك، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

قاله أحمد بن يحيى بن محمد النجمي
بتاريخ: ١٤٢٧/١/٢هـ

* * *

القسم الأول من المؤلفات:
(كتب العقيدة والمنهج العملي)


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أبرز فوائد كتاب:
(الحياة في ظلّ العقيدة الإسلامية)

• **الفائدة الأولى**: تقريظ للكتاب من صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن يحي النجمي، ونصّه كالتالي:

الحمد للَّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فقد عرض عليّ أخي وزميلي فضيلة الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي بحثًا قيّمًا في أسس العقيدة الإسلامية وبيان أهدافها بأن قرأه عليّ جميعه؛ فوجدته بحثًا ممتازًا عرض فيه أسس العقيدة الإسلامية، وبيّن أهدافها بعبارةٍ شيّقةٍ وأسلوبٍ جذّابٍ، مع معالجته للأمراض التي تنشأ عن ضعف العقيدة والجهل بأسسها وأهدافها.

لذلك فإن هذا البحث جديرٌ بالطبع والنشر؛ لما له من هدفٍ سامٍ وقيمةٍ عظيمةٍ وتأثيرٍ فعّالٍ على من قرأه بتفهُّم؛ فجزاه اللَّه خيرًا وزاده توفيقًا وسدادًا، وبارك فيه وفي عمره، ووفّقه، وكم نحن بحاجة إلى رجالٍ مثله يبيّنون للناس الحق، ويدعونهم إليه بأساليب الدعوة المعروفة؛ من خلال الدروس والندوات والمحاضرات حتى تعِيَ ناشئتُنا ما خلقت له وأوجدت من أجله، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

• **الفائدة الثانية**: مقتطفات من قصيدة شعرية لمؤلف الكتاب تبيّن قدر

العقيدة الإسلامية عند أهلها، وموقف الأعداء منها، وقد قرئت هذه القصيدة على سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في منزله بمكة المكرمة حرسها اللَّه فاستحسنها وقال: هذه القصيدة تحتاج إلى شرح. فقال أحد الحاضرين: قد شرحها قائلها. وهو يشير إلى كتاب الحياة في ظل العقيدة الإسلامية، ومن أبيات هذه القصيدة:

(إن العقيدة أسٌّ في الحياة وإن ... ضاعت فكل حياةٍ بعدها عدمُ)
نادى بها المصطفى في بدء دعوته ... فحاد عنها ذوو الإشراك فانهزموا
وعصبةٌ من خيار الخلق إ ذ سمعوا ... ذاك النداء فلبّت منهم الهممُ
قالوا رضينا بذا الإسلام يحرسنا ... أكرم به منهجا للناس معتصمُ
فيه السعادةُ والحسنى لمعتبر ... والعزُّ فيه ورغدُ العيش والنعمُ
فيه السناءُ وفيه اليُمنُ مزدهرًا ... والأمنُ فيه فنعم الذخرُ يا أممُ
فيه الوئامُ وحسنُ الخلق مكتملًا ... لكن أعداءه في سمعهم صممُ
فيه السهولةُ والخيراتُ أجمعُها ... فيه الهناءُ فلا ظلم ولا عتمُ

إلى أن قال:

تلك العقيدةُ مفتاحٌ بلا جدل ... لجنّة الخلد في روضاتها نعمُ
تلك العقيدةُ منجاةٌ ومرحمة ... يوم القدوم على المولى ومعتصمُ

• **الفائدة الثالثة**: اشتمال هذا المؤلَّف على بيان أهمية العقيدة الإسلامية، وأقسام الناس حيالها، وتفصيل أسسها، وذكر أهدافها العظيمة، كما يشتمل على ذكر مقوّمات نصر المسلمين على أعدائهم.

• **الفائدة الرابعة**: بيان المراد بالعقيدة الإسلامية؛ وأنها العمل ظاهرًا وباطنًا بما جاء به رسول اللَّه ﷺ من عند اللَّه، مقترنًا بالرضا والتسليم

والصدق والإخلاص، ووجوب الإيمان الحق بأسسها الستة المذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة على وجه التفصيل، على منهج أهل السنة والجماعة، مبتعدًا عن عقيدة أهل الشرك والبدع.

• **الفائدة الخامسة**: تفصيل القول في حقيقة الإيمان بأسس العقيدة الإسلامية، وأذكر من تفاصيلها ما يلي:

١- الإيمان باللَّه: هو الأساس الأول والركن الأعظم، وحقيقته: الإيمان بوجود اللَّه ﷻ، وبربوبيته، وبألوهيته، وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا، كما دلّت على ذلك أدلة الكتاب والسنة.

٢- الإيمان بالملائكة: وحقيقته الإيمان بوجود هذا الخَلْق العظيم، وبوصف اللَّه العظيم لهم، وباسم من سُمّي منهم، وبعمل ما وُكل إليهم، ووجوب محبتهم.

٣- الإيمان بالكتب: وحقيقته الإيمان بما أنزل اللَّه على رسله من كتب؛ وأنها تضمنت كلامه حقيقةً، وبأسماء ما علمنا منها كالتوراة والإنجيل والزبور، وبالإيمان تفصيلًا لما وجب الإيمان به على وجه التفصيل؛ وهو كتاب الفرقان الذي تعبّدنا اللَّه به تلاوةً وفهمًا وتحليلًا وتحريمًا وتحكيمًا، وبالإيمان المجمل لما وجب الإيمان به على وجه الإجمال من الكتب السماوية السابقة.

٤- الإيمان بالرسل -عليهم الصلاة والسلام-: الذين اصطفاهم اللَّه العليم الحكيم؛ فقد اصطفى من الملائكة رسلًا، واصطفى من الناس رسلًا؛ ليكونوا وسطاء بينه وبين خلقه في تبليغ وحيه وذكره، وما من أمة إلا وبعث

اللَّه إليها رسولًا أو نبيًّا، يجب الإيمان بأن رسالتهم حق، وبأسماء من علمنا اسمه منهم، وأن على كل أمة طاعةَ رسولها المرسل إليها، وأنه لا يسعُ أحدًا بعدْ بعثة النبيّ محمّد ﷺ الخروجُ عن شريعته أيًّا كان لسانهُ أو لونُه أو جنسُه.

١- الإيمان باليوم الآخر: وحقيقته: الإيمان بأنه آت لا محالة، وبأنه تسبقه علامات تدلّ على قرب وقوعه، وبأنه يوم الجمع لجميع الخلق، ويوم المجازاة على الأعمال، ويوم شدّة الأهوال، وتغيّر الأحوال؛ الأمر الذي يستدعي فعل الخيرات وترك السيئات من الأقوال والأفعال.

٢- الإيمان بالقدر: وحقيقته: الإيمان بعلم اللَّه المحيط بكلّ شيءٍ من الموجودات والمعدومات والممكنات والمستحيلات، وباللوح المحفوظ الذي لم يفرّط فيه من شيءٍ، و بمشيئة اللَّه النافذة، وقدرته الشاملة، وبأن اللَّه خالق كل شيءٍ.

• **الفائدة السادسة**: ذكر أهداف العقيدة الإسلامية، وأُلخِّصُها فيما يلي:

١- تحرير الإنسان من رقِّ الذلّ والخضوع لمخلوق مثله لا يملك لنفسه ولا لغيره ضرًّا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، ومن عبادة الهوى والمادة.

٢- توجيه الإنسان إلى التعلّق باللَّه وحده قلبًا وعقلًا وجوارح.

٣- إخلاص النية في جميع العبادات البدنية والمالية بأن يكون المقصود وجه اللَّه والدار الآخرة؛ وذلك شرط في صحّة الأعمال وقبولها.

٤- راحة النفس وطمأنينة القلب والرضا بحكم خالق الخلق.

٥- السلامة في القصد والعمل من الانحراف بسوء النية أو العمل المبتدع في العقيدة أو العبادة أو المنهج والسلوك.

٦- الترغيب في السعي المتواصل بحزم وجدّ في سبيل رضا اللَّه واتقاء سخطه بفعل طاعته واجتناب معصيته.

٧- تكوين أمة قوية في عقيدتها وإيمانها، في عُدّتها وأجسامها، في نصحها وإخلاصها، في عباداتها ومعاملاتها، في أخلاقها وسلوكها؛ لتعمر الأرض كما يحب اللَّه، وتسعى لآخرتها لتنال ثواب اللَّه.

• **الفائدة السابعة**: خاتمة الكتاب: وفيها ذكر مقوِّمات النصر على الأعداء مهما كان عددُهم وعُدّتهم، وهي كالتالي:

١- فهم المكلّفين للعقيدة الإسلامية فهمًا صحيحًا، وتطبيقها تطبيقًا عمليًا في واقع الحياة كحال سلف الأمة الصالح الذين اعتصموا بحبل ربهم.

٢- دوام الثبات والاستقامة على الحق علمًا وعملًا ودعوةً إليه وتضحيةً في سبيل نصرته بالنفس والنفيس.

٣- قوة القيادة الشرعية، وحسن تنظيمها العسكري.

٤- الطاعة لولي الأمر المسلم بالمعروف.

٥- الدوام على ذكر اللَّه على الوجه المشروع.

٦- الإخلاص في الأعمال.

٧- الصبر بجميع أقسامه.

٨- تطهير القلوب وتزكية النفوس من أسباب الخلاف والفرقة.

أبرز فوائد كتاب:
(الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة بأجزائه السبعة)

• **الفائدة الأولى**: بيان أن من وسائل تعليم العلم الشرعي الإجابة على الأسئلة وتقييدها؛ ليعمّ النفعُ ويعظم الأجرُ، ولأهمية هذه الوسيلة قيّد المؤلِّف أجوبته النافعة على تلك الأسئلة التي تُلْقى عليه في المحاضرات والدروس ومناسبات أخرى مدعّمةً بالأدلة الشرعية.

• **الفائدة الثانية**: الإجابة بذكر الدلائل على معرفة الربّ جل وعلا، والحكمة من خلق الخلق، ومعنى العبادة، وأنواع التوحيد الثلاثة، ومعنى الشرك وأقسامه.

• **الفائدة الثالثة**: إجابة بتعريف أركان الإسلام، وذكر ثمرات كل ركن.

ومن ثمرات الركن الأول (الشهادتين): تحرير القلب والنفس من الرقِّ للمخلوقين، ونيل سعادة الدارين. ومن ثمرات الركن الثاني (الصلاة): انشراحُ الصدر، وقرّةُ العين، والانزجارُ عن الفحشاء والمنكر.

ومن ثمرات الركن الثالث (الزكاة): تطهيرُ النفس من رذيلة الشحّ والبخل، وتدعيمُ الإسلام، وسدُّ حاجة المسلمين، وتنميةٌ للمال المزكّى.

ومن ثمرات الركن الرابع (الصوم): ترويضُ النفس على ترك المحبوبات.

ومن ثمرات الركن الرابع (الحج): ترويضُ النفس على بذل المال والتضحية بالنفس في مرضاة اللَّه.

• **الفائدة الرابعة**: الإجابة ببيان معنى الاستقامة التي وصّى اللَّه بها عباده، وأن المراد بها الثبات على الحق والدوام على الالتزام به عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وآدابًا ودعوةً وجهادًا.

ثم ذكر حفظه اللَّه أسباب الانحراف عنها؛ ومنها:

١- بعدُ كثير من الخليقة عن فهم الاعتقاد الحق.

٢- ما تمليه وتبثّه كثيرٌ من وسائل الإعلام المعاصرة من أفلام مُصوّرة خليعة، وقصص ماجنة، ورقصات مشتركة، وعُري فاضح.

٣- الترويج والدعايات للسهر في مسارح الرقص وأماكن العهر والفجور؛ كما هو الحال في العالم الغربي ومن تشبّه بهم.

٤- استعمال المسكرات والإدمان على المخدرات.

٥- انتشار المبادئ الهدّامة والطرق الصوفية المضلة، والمناهج الوافدة في كثير من البلدان.

وختم الإجابة بذكر أمور مهمّة لعلاج مشكلة الانحراف؛ وأهمها ما يلي:

١- حرص الحكام المسلمين على تطبيق تعاليم الدين.

٢- وجودُ دعاةٍ إلى اللَّه في مجتمعات الأمة المسلمة على مستوى طيب من العلم والعمل والحكمة والتضحية بالنفس والمال والجاه والوقت.

٣- إرشاد المسلمين إلى قراءة وسماع المفيد من الكتب الشرعية والأشرطة المفيدة والدروس العلمية.

٤- تنظيف المجتمعات الإسلامية من وسائل الزيغ والفساد.

٥- اختيار أهل العلم والنصح ليكونوا رجال تربية وتعليم وإعلام.

٦- العناية بالمساجد بحسن اختيار أئمتها وخطبائها، وبإكمال مرافقها.

• **الفائدة الخامسة**: إجابةٌ بذكر أمور مهمة من تمسّك بها نجا من عذاب اللَّه وسعد بثوابه؛ وهي كالتالي:

١- تحقيقُ التوحيد، والابتعاد عن الشرك كله، والقيامُ بالصلاة كما أراد اللَّه وشرع رسوله ﷺ، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان على الوجه الصحيح، وأداءُ الحج والعمرة عند القدرة على ذلك.

٢- تحقيقُ أصول الإيمان على منهج أهل السنة والجماعة، ومخالفةُ أهل التعطيل والتأويل والتشبيه والتمثيل.

٣- أداءُ الأمانة، والتزامُ الصدق مع اللَّه ومع عباده، والتحلّي بحسن الخلق اقتداءً برسول اللَّه ﷺ.

٤- برُّ الوالدين، وصلةُ الأرحام.

٥- القيامُ بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسنُ الدعوة إلى اللَّه، والنصحُ لعباد اللَّه مع التحلّي بالصبر الجميل ولين الجانب.

٦- الدوامُ على ذكر اللَّه على الطريقة الشرعية، والإكثارُ من ذكر الموت.

٧- الإخلاصُ للَّه في جميع الأعمال، والحرصُ على فعل الصواب.

• **الفائدة السادسة**: الإجابةُ بأهمية دعوة الخلق إلى اللَّه، وأنها وظيفةُ

رسل اللَّه والوارثين لعلمهم، وموعودُ أصحابها بعظيم الأجر وتحقّق النصر إذا هم أحسنوا في العلم والعمل والدعوة، ومن أمثلة المؤلّف في شأن الدعوة إلى اللَّه إيرادُ ما قصّه اللَّه عن خليله إبراهيم عليه السلام في دعوته لأبيه وقومه، وما قصّه اللَّه عن كليمه موسى عليه السلام مع فرعون وملئه، وعن عيسى عليه السلام وصبره ونجاته، وعن قصة من خُتمت به الرسالات محمد ﷺ منذ فجر نبوته، وعرض نفسه على قبائل العرب، ومن حين هجرته، وبيان أن الغرض من عرض قصصهم ليهتدي بها طالب العلم في كلّ زمان ومكان؛ فيسعَوْن بصدق وإخلاص وجدّ في سبيل إيصال الخير للناس مبتدئًا بالأقرب فالأقرب إلى أن تشمل دعوته من استطاع من البشر، مستعملًا الحكمة والرفق واللين والعطف والرحمة والحنان متحليًّا بالصبر والاحتساب، وليحذروا التقاعس عن دعوة الناس وكتمانَ العلم.

• **الفائدة السابعة**: تحرير القول بحرمة سماع الأغاني وآلات الطرب بالأدلة الشرعية، وإسنادُ ذلك لأهل العلم قديمًا وحديثًا، وأنه لا عبرة بقول من قال بالتحليل، وأرشد المؤلّف إلى كتابات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاواه، والشيخ أحمد بن يحي النجمي في كتابه: «تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة».

• **الفائدة الثامنة**: إرشادٌ وتوجيهٌ لخير المجالس وهي بيوت اللَّه الطاهرة، ومجالس أهل العلم والفضل، ومجالس التفقيه في دين اللَّه، ومجالسة كتاب تنهل مما دُوِّن فيه من علوم الشريعة، كما حذّر من شرّ المجالس؛ وذكر منها مجالس الغفلة عن ذكر اللَّه، والاشتغال بالقيل والقال وانتهاك الأعراض، ومجالس العاكفين على آلات اللَّهو والطرب،

والمحرّضين على اقتراف المعصية.

• **الفائدة التاسعة**: إجابةٌ فيها تذكيرٌ ببعض مشاهد يوم القيامة؛ من بعث الناس، وحشرهم في عرصاتها، ونشر الدواوين، ونصب الموازين، والمرور على الصراط، والوقوف على القنطرة بين الجنة والنار.

• **الفائدة العاشرة**: من الجزء الثاني من كتاب الأجوبة السديدة، وهي عبارةٌ عن إجابة سائل عن الطرق الصحيحة لطلب العلم الشرعي الشريف حيث أفاد الوالد حفظه اللَّه بما يلي:

١- وجوب الحرص على طلب العلم لعظيم قدره عند اللَّه، وثنائه على أهله ثناءً جميلًا، وحسن عاقبة العلماء وعظيم قدرهم عند اللَّه، وأثرهم على الناس.

٢- بيان أن العلم الشرعي هو ما استُمِدّ من كتاب ربّنا وسنة نبيّنا محمد ﷺ.

٣- وعلومه قسمان:

علم الأصول الذي هو العلم باللَّه سبحانه، وتصديقُ رسله؛ وهذا فرضٌ على كل مكلَّف، وأمّا علم الفروع فمنه ما هو فرضٌ تعلّمُه؛ من كل عبادةٍ أوجبها الشرع على المكلّف، ومنه ما هو فرض كفاية؛ كتعلُّم ما يبلغ به المكلّف رتبة الاجتهاد ودرجة الفتوى.

٤- إيراد جملةٍ من النصوص والآثار والأشعار في فضل العلم والعلماء والترغيب في التحلّي بالعلم والعمل به، وأورد منها ما يلي:

أ- قول اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[الزمر من الآية: (٩)].

ب- قول الرسول ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»(١).

ت- قول ابن مسعود: «كونوا ينابيع العلم، مصابيح الدجى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، تعرفون في السماء وتخفون على أهل الأرض، وعليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده»(٢).

ث- قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»(٣).

ج- ومن الشعر قول الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ من قصيدةٍ أوردها له محمد جمال الدين القاسمي في كتابه «قواعد الحديث»:

فالعلمُ أفضل مطلوب وطالبُهُ ... من أكمل الناس ميزانا ورجحانا
والعلم نورٌ فكن بالعلم معتصماَ ... إن رُمت فوزا لدى الرحمن مولانا
وهو النجاة وهو الخير أجمعُهُ ... والجاهلون أخفُّ الناس ميزانا

إلى أن قال:

فطالب العلم إن أصفى سريرتَهُ ... ينال من ربّنا عفوا ورضوانا
فالعلم يرفعه في الخلد منزلةً ... والجهل يُصليه يوم الحشر نيرانا

وقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ من قصيدة له:

العلم أعلى وأحلى ما له استمعت ... أذنٌ وأعرب عنه ناطقٌ بفمِ
العلم غايتُه القصوى ورتبته العلياءُ ... فاسعوا إليه يا ذوي الهممِ

---

(١) أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج١/ ص١٢٩).
(٣) انظر: شرح السنة للبغوي: (ج١/ ص٢٧٩).

العلم أشرفُ مطلوب وطالبُهُ لله أكرمُ من يمشي على قدمِ
العلم نورٌ مبين يستضيء به أهلُ السعادة و الجُهّالُ في الظُّلَمِ
العلمُ أعلى حياةٍ للعباد كما أهلُ الجهالة أمواتٌ بجهلهِمِ

• **الفائدة الحادية عشرة**: ذكرُ مجمل الفروق بين حملة العلم النافع وحملة العلم الذي لا ينفع، وأهمِّ صفات الصنفين؛ ومنها ما يلي:

١- حمَلةُ العلم النافع هم أهل خشية اللَّه في السر والعلن، و هم من يثمر علمهم لهم تقوى اللَّه فيحول بينهم وبين المعاصي، و هم من يسارعون في تطبيق ما علموا على منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

٢- حمَلةُ العلم الذي لا ينفع: هم الذين يتقلّبون في ألوان من الانحرافات بسبب أهوائهم وما اشتهت أنفسهم، كمن انحرفوا عن عقيدة التوحيد وزيّنوا لرعاع من الناس عبادة أصحاب القبور بدعوى محبّتهم والاستشفاع بهم وفضلهم، وكمن انحرفوا بموالاة وتأييد من يحكم بغير ما أنزل اللَّه، وكمن انحرفوا عن القول الحق في باب أسماء اللَّه وصفاته من الجهمية المعطلة والمشبهة والمعتزلة والأشعرية، وكل من لفّ لفَّهم ممن خالف منهج أهل السنة والجماعة من السابقين واللاحقين، وكمن انحرفوا في منهج العبادة كفِرق الفكر الصوفي، وكمن انحرفوا في منهج الدعوة، واختطّوا لها منهجًا تخالف جلُّ بنوده وخططه بنود وخطط الهدي النبوي فيها؛ كدعاة جماعتي التبليغ والإخوان وغيرهم من الجماعات والفرق التي خالفت بقليل أو كثير منهج أهل السنة والجماعة.

• **الفائدة الثانية عشرة**: ذكرُ أهم أصول دعوة جماعة التبليغ ليتبين

انحرافهم في منهج دعوة الناس ومدى خطره؛ وبالتالي ليحذروهم، وهي كالتالي:

١- تفسيرهم لكلمة التوحيد بمعنى الربوبية للّه فقط، وعدمُ تعرّضهم في دعوتهم لبيان معنى الألوهية والأسماء والصفات، وعدمُ إنكارهم شرك المشركين وبدع المبتدعين بدعوى أن هذا المسلك يفرّق الأمة.

٢- غلبةُ الجهل على كثير من دُعاتهم، وتزهيدُهم في العكوف على مجالس الفقه في الدين، وممارسةُ كثير منهم بعض الأذكار الصوفية.

٣- انتهاجُ زعمائهم المنهج الصوفي، واعتمادُ كثيرٍ من دعاتهم على كتبٍ فيها البدعُ والشركياتُ والأحاديثُ الضعيفة ككتاب «تبليغي نصاب»، وعلى مناماتٍ وكراماتٍ يعظُون بها الناس.

٤- التحزّب والتكتّل لأفراد جماعتهم، والموالاةُ والمعاداةُ في ذلك، واستقطاب الناس ليكونوا على منهجهم.

٥- دعوتُهم للخروج والسياحة مع جماعتهم وعلى مدّة معتبرة لديهم تحت ألوية قادتهم وأمرائهم، ووَفْق منهجهم المخالف لمنهج السلف الصالح في جُلّ وسائله وغاياته.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: ذكرُ أهم أصول دعوة جماعة «الإخوان المسلمون»، وأهم ما نُقل في كتب قادتهم من ملاحظات تدلّ على جهلٍ وانحرافٍ خطير عن منهج السلف الصالح؛ وهي كالتالي:

١- عدمُ العناية في دعوتهم بعلم عقيدة التوحيد؛ بدليل وقوع بعضٍ من قادة هذه الجماعة في أنواعٍ من الشرك، أو الرضا بما يصنعه المشركون؛

كزعم بعض قادتهم أنه يجوز دعاءُ الرسول ﷺ بعد موته، وطلبُ الاستغفار منه، ويجوز الدعاء عند قبور الأولياء، وبعضهم يقول: «لا داعيَ للتشدّد في النكير على من يعتقد في كرامة الأولياء واللجوء إليهم في قبورهم الطاهرة، والدعاء فيها عند الشدائد»، وكذا زعم بعض قادتهم أن العقيدة الأشعرية والماتريدية هي مرجعُ الأمة.

٢- الانتماءُ إلى حزب تنوّعت مشاربه، وألزم مُتَّبعه بالولاء والبراء فيه، وكثرت بدعُه، وسيأتي ذكرُ شيء منها.

٣- الدعوةُ إلى بَيْعة مبتدعةٍ لحاكمٍ مجهول، وطاعةُ أمراءَ لهم على منهجهم في بلدانٍ حكّامُها مسلمون بتنظيم سرّي.

٤- تأييدُهم للمظاهرات والفوضى والخروج على الحكّام، والتخطيطُ للانقلاب على الحكّام، وتسبُبهم في الفُرْقة الماحقة حتى في الأسرة الواحدة.

٥- إهمالُهم الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك، وتزهيدُهم في طلب العلم، وعنايتُهم بإصلاح الحكم والسياسة وتتبع شؤونها.

٦- إسرافُهم في الإنشاد فعلًا وسماعًا، وتلذّذُهم الخطير به، وسمّوه نشيداً إسلاميًّا.

٧- تركيزُهم على فئة الشباب، وتجميعُهم وتخصيصُ دروسٍ لهم في إطار المنهج الإخواني، واستقطابُهم بالمخيّمات والمعسكرات والرحلات والتمثيليات والنكات والخلوات، ولا حظَّ للعوام عندهم.

٨- لمزُ علماء السنة الذين يخالفونهم بأنهم علماء وَرَقٍ وسُوءٍ وعَمالةٍ

وتثبيطٍ للَّهمم والعزائم، و عندهم قصورٌ في فهم الواقع.

٩- دعوتُهم لإحياء البدع؛ كبدعة الاحتفال بالمولد، ويوم الهجرة، ويوم إنقاذ القدس، والاحتفال بالإسراء والمعراج، وبدعة الطرق والأذكار الصوفية، وتسميتُهم لها مناسبات إسلامية، ومعلومٌ من كلام أئمة العلم أن ما ذُكر من هذه البدع لا دليل عليه، ولا مستند لمحْدِثيها من واقع سلف هذه الأمة.

١٠- مخالفتُهم لأمور مهمّة من شرع اللَّه القويم في منهج الدعوة والجهاد والإمارة.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: ذمُّ الجهل والجاهلين لسوء عواقبه الوخيمة، وبيانُ أن الواجب على المسلم والمسلمة أن يُحرزوا من العلم ما كان فرضَ عين عليهم، كما أنه يُستحّب التوسّعُ في علوم الشريعة لفضل ذلك وحُسنِ عاقبته.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: ذكرُ الطرق الصحيحة لطلب العلم والتوسّع في فنونه الشرعية، والحثُّ والترغيبُ في التماسها والأخذ بها؛ ومن أهم هذه الطرق:

١- إخلاصُ النية للَّه في الطلب؛ لأنه من أفضل القربات وأعظم الطاعات، ومجاهدةُ النفس على العمل به.

٢- علوُّ همّةٍ في الطلب، ذو حرص على إحراز الفضائل وكسب المعالي ودقائق العلم، ومتأسٍّ بالسلف في الرحلة والطلب، وفي ومحبّة العلم وإجلال العلماء.

٣- اختيارُ معلِّمٍ ناصحٍ، وارثٍ لعلم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ذي خشيةٍ للّه، وعقيدةٍ سلفيّةٍ، وعلمٍ غزير، وحكمةٍ دعوية.

٤- البدءُ بالقرآن الكريم تلاوةً وفهمًا وخلقًا، والعنايةُ به في كل الطريق تعلّمًا وتعليمًا وتلاوةً وتدبّرًا؛ لأن ذلك هو خلقُ الصالحين، وسبيلُ العلماء العاملين.

٥- العناية بالسنة الكريمة؛ ففيها التفسير والإيضاح، وما أكثر كتبها وخدَّامها ومن عرفوا قدرها وجلالتها، وما أحوج الأمة إلى التأسي بهم.

٦- العنايةُ باللغة العربية الفصحى، وأصولِ التفسير والفقه، وقواعدِ المصطلح، ونحوها من الوسائل النافعة لمعرفة أحكام الكتاب والسنة.

٧- تنظيمُ المكتبة المنزلية بانتقاء الكتب، وتنويعها، وترتيبها، والتدرّج في القراءة؛ بقراءة المتون الواضحة المعاني والمختصرات أولًا، ثم الانتقال إلى المطوّلات، ومشاورة العلماء في ذلك.

٨- المذاكرةُ مع ذوي الكفاءات العلمية، والتعوّدُ على كتابة العلم، وتدوينُ فوائده.

٩- الحرصُ على سماع دروس العلماء وفتاواهم وخطبهم وندواتهم ومحاضراتهم.

• **الفائدة السادسة عشرة**: ذكرُ أهم الطرق الصحيحة لنشر العلم في صفوف محتاجيه؛ وهي:

١- تعليمُ الناس بواسطة حلقات العلم في المساجد أو غيرها من المؤسسات التعليمية.

٢- تعليمُ الناس بواسطة الخطابة بشتى مناسباتها الشرعية، وكلّما كان الخطيب ذا قدرة وصاحب حكمة كان تأثيرُه في الناس أقوى، ومن أنفع الوسائل لسلوك هذه الطريق التأمّلُ في خُطب النبيّ ﷺ؛ ففيها التعليمُ لأصول الإيمان، والتذكيرُ باللَّه وأيامه، وكذا خُطب أصحابه وأهل الدعوة إلى اللَّه ممن جاء بعدهم واقتفى أثرهم.

٣- التأليفُ والنشر، وأهمية هذه الوسيلة معلومةُ النفع بالعقل والنقل؛ فلولا اللَّهُ ثم مؤلّفاتُ العلماء الأجلاّء في شتى فنون العلم لما استطاع الناسُ من بعدهم أن يبصروا الطريق الحق، ويفهموا مدلولات النصوص، ويردّوا على أهل المفاهيم الخاطئة مفاهيمَهم ليحلّ الصوابُ محلَّ الخطأ والسنةُ محلَّ البدعة.

٤- بذلُ النصيحة الشرعية للمحتاج من الخلق؛ وكم من نصٍ صحيحٍ دلّ على أهميتها وحُسنِ عاقبتها للناصح والمنصوح.

٥- فتوى المفتين من أهل العلم والتقوى في قضايا المستفتين؛ إذ كل مجتمع في شتى بقاع الأرض بحاجة إلى من يُفتيه في العبادات والمعاملات.

• **الفائدة السابعة عشرة**: ذكرُ الثمرات الجليلة التي يحوزها من بذل جهده في سبيل نشر العلم وتبليغه لمحتاجيه بوسيلة من وسائله المشروعة رجاء ثواب اللَّه وخشية عقابه، وأهمُّ هذه الثمرات:

١- كثرة الأجر ومضاعفته؛ إذ إن في النصوص بشرى كريمةً تثلج الصدور، وتؤنس النفوس، وتستثير همم العلماء لنشر العلم وتبليغه إلى محتاجيه من نورٍ سيُعطاهُ يوم القيامة، وكسبٍ مثل أجور من اهتدى بتعليمه،

ومحبةِ اللَّه كفى بها للمعلِّم شرفًا وفضلًا.

٢- الفوزُ بصلاة اللَّه، وصلاة الملائكة، وصلاة أهل السموات والأرض.

٣- التأسّي بأنبياء اللَّه ورسله -عليهم الصلاة والسلام- في دعوة الخلق إلى رحاب الحق.

٤- الظفرُ بالمدد والعون من اللَّه إذ إن الداعي للناس والمعلّم لهم يسعى في قضاء أعظم حاجة وأمسّها للخلق؛ ألا وهي حاجتُهم للفقه في الدين.

٥- ازديادُ العلم لدى من ينشره في الخلق.

٦- شهادةُ اللَّه له بحسن قوله، وشهادةُ رسول اللَّه ﷺ له بالخيرية المحبوبة.

٧- نضارةُ وجهه وبهجتُه في الدنيا والآخرة لدعاء النبيّ ﷺ له.

٨- الخروجُ من تبعة كتمان العلم المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

• **الفائدة الثامنة عشرة**: جوابٌ مفيدٌ لسائلٍ عن صفاتٍ ينبغي أن يتحلّى بها طالبُ العلم ومعلّمُه، وأُجملها فيما يلي:

أ- الصفات المشتركة بينهما:

١- إخلاصُ النية للَّه في تعلُّم العلم وتعليمه؛ لأن العلم من العبادات.

٢- العملُ بالعلم؛ لأن المقصود من العلم العمل.

٣- الصبرُ على التلقّي والنشر؛ لأنه جهاد يشقُّ على النفس.

٤- التحلّي بصفة التقوى، والخشية للّه، والصدق.

٥- العزمُ على نشر العلم ولو كان يسيرًا.

٦- اغتنامُ ساعات العمر فيما يقرّب إلى اللّه، ومن ذلك طلبُ العلم.

ب- الصفات الخاصة بالمعلّم:

١- أن يكون شاكرًا ذاكرًا للّه تعالى، مستعينًا باللّه متوكّلًا عليه، متواضعًا، زاهدًا، ورعًا، ذا خلق حسن وَجُودٍ.

٢- أن يكون محبًّا للعلم، دائمَ التحصيل له والنشر.

٣- أن يبدأ درسه بالحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ، داعيًا ربَّه بالمغفرة والرحمة لمن سبقه من أهل العلم، وبالتوفيق والثبات لمن هم على قيد الحياة من العلماء الربانيين، معتذرًا لمخطئ منهم له مسوِّغٌ مقبول، مبيّنًا الحق بأسلوب العلماء الناصحين، محبًّا ومقدّرًا لهم، حريصًا على اللقاء بهم، ومذاكرتهم، والتعاون معهم.

٤- أن يعطيَ من العلم ما يناسب المتلقّي برفقٍ وصبرٍ وحلمٍ، ويوضّح لهم الأحكام بأدلّتها، باذلًا جهده في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- أن يحثّ الناس في كل مناسبة تسنحُ على التوسّع في فنون العلم وبذل الجهود فيه بأساليب تُشوّق النفوس وتُذْكي الهمم وتشدُّ العزائم، وتربطهم بأصل معارفهم وبمنهج سلفهم الصالح -رحمهم اللّه-.

٦- أن يختبر معلومات طلاّبه بطرح بعض المسائل عليهم للبحث فيها

والإجابة عليها، ويكرمَ المتفوّق منهم، ويعاتبَ المقصّر بأسلوبٍ يُلهب في قلبه العزم والجدّ دون تعنيفٍ ولا تنفيرٍ.

أ- الصفات الخاصة بالمتعلّم:

١- السعيُ في التطهّر من المعاصي التي تورث ظُلمةً في القلوب، والاجتهادُ في التأسّي بأخلاق الصالحين الذين تأسّوْا بهدي نبيّهم ﷺ الذي زكّاه ربُّه بقوله الحق: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم الآية: (٤)].

٢- التحلّي بالتواضع والطاعة والاحترام لمعلّمه، وحسن الأدب معه، واختيار الزملاء الصالحين.

٣- الحرصُ على التعلُّم بالمواظبة والاهتمام، واختيارُ الأوقات المناسبة، وتقييدُ الفوائد العلمية، والصبرُ.

٤- الزهدُ في الدنيا، والحرصُ على تطييب المكسب.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: ذكرُ صفاتٍ ذميمةٍ يجب على طالب العلم ومعلّمه الترفّعُ عنها والحذرُ منها:

١- سوءُ القصد في تعلُّم العلم وتعليمه؛ كمقصد المباهاة والمماراة والثناء والشهرة.

٢- الحسدُ والأحقادُ والإِحَن.

٣- كثرةُ الجدل بدون حاجة، وكثرةُ المزاح، والغضبُ في غير محلّه.

٤- غمْطُ حق الغير من العلماء، والفرحُ بوهم العالم وخطئه، وتكلّف علم ما لم يعلم.

٥- الانتماءُ إلى حزب من الأحزاب المنحرفة في معتقدها أو منهج دعوتها.

٦- كتمُ العلم عن محتاجيه، والتوقّفُ عن السير في تحصيله أو نشره.

• **الفائدة العشرون**: من الجزء الثالث من كتاب الأجوبة السديدة، وتتضمن إثباتَ القول المؤيّد بالنصوص بأن دين الإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ هو الدينُ الذي يجب على هذه الأمة اتّباعُه، وأن من ابتغى غيرَه ومات على ذلك فالنارُ مأواه، ولا نصيبَ له في رحمة اللَّه.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: إثباتُ القول المؤيّد بالأدلة العقلية والنقلية بأن من أهم صفات المؤمنين الإيمانَ بالغيب؛ ومن جملته الإيمانُ بوجود الرب -تبارك وتعالى- وبصفاته العظيمة، وبما يكون بعد الموت من حياة برزخية وأخروية.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: دعوةُ عُبّاد القبور والمشاهد والأضرحة إلى التوبة النصوح من شركهم العظيم المناقض لمقتضى الشهادتين، والمشابه لشرك الأوّلين المبنيّ على دعاوى باطلة، وحججٍ ضعيفة.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: دعوةُ الناس إلى تحقيق التوحيد بأنواعه الثلاثة؛ لتلازمها من حيث الدلالةُ ووجوبُ العمل، وصرفُ العبادة للَّه وحده، مع المحبة له، والرجاء فيه، والخوف منه.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: الردُّ على فرقة الممثّلة الذين شبّهوا اللَّه سبحانه بخلقه، وجعلوا صفاته الكريمة الكاملة من جنس صفات المخلوق الضعيف؛ بناءً على ما تبادر إلى أذهانهم من الصفة وكيفيتها عند المخلوق؛

واعتقادُهم هذا باطلٌ من وجوهٍ؛ أهمّها:

١- كان الواجب عليهم أن يُثبتوا للّه ما أثبته لنفسه مع اعتقاد التنزيه، وينفوا عنه ما نفاه عن نفسه، ويسكتوا عما سكت اللّه عنه؛ واللّه تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى من الآية: (١١)].

٢- ثبوتُ التباين عند العقلاء بين الخالق والمخلوق أمرٌ لا شكّ فيه، كما أن إثبات المماثلة يلزمُ منها نقصُ اللّه، واعتقادُ نقصه تعالى كفرٌ وضلال؛ كما أن إثبات الكمال له ذاتًا وأسماءً وصفاتٍ توحيدٌ وإيمانٌ على منهج الفرقة الناجية الطائفة المنصورة.

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: الردّ على فرق المعطّلة الذين أنكروا ما سمّى اللّه ووصف به نفسه إنكارًا كليًّا أو جزئيًا، كغلاة الجهمية والباطنية والقرامطة والمعتزلة والأشاعرة والمفوّضة، وأنهم قالوا شططًا، وتأوّلوا باطلًا، وخالفوا نصوص الكتاب والسنة التي دلّت على إثبات الأسماء والصفات وما تدلّ عليه من المعاني الحقيقية العظيمة، كما دلّت على نفي كل صفة نقص وعيب، كما أن آثار السلف تدلّ على النكير الشديد عليهم.

• **الفائدة السادسة والعشرون**: الردّ على فرقتي الجبرية والقدرية؛ الضّالتين في مراتب القدر الأربع؛ التي دلّت عليها الأدلة المحكمات الصريحة.

• **الفائدة السابعة والعشرون**: الردّ على فرقة المرجئة الذين خالفوا المنهج الحقّ في معنى الإيمان شرعًا، وبيان أن أصنافهم متعدّدة وأقوالهم مبتدعة ترتّب عليها أخذٌ لبعض النصوص وتركٌ لبعضها، و كما ترتّب على

قول غلاتهم رفعُ اللوم عن كل عاصٍ ومُقصّرٍ في جنْب اللَّه.

• **الفائدة الثامنة والعشرون**: الردّ على فرقتي الخوارج والمعتزلة، وبيانُ منهجهم الباطل؛ إذ هم أهل الغلوّ والتشدّد في الحكم على مقترفي الذنوب من المسلمين؛ حيث قالوا بخلودهم في النار إن ماتوا بلا توبةٍ، آخذين بنصوص الوعيد بدون فهْمٍ لحقيقة معانيها، تاركين نصوص الوعد الكريم للمسلمين مهما كانت ذنوبُهم وهي دون الشرك الأكبر والكفر الأكبر.

• **الفائدة التاسعة والعشرون**: ذكرُ طوائف مبغضي الصحابة ومن يسبّهم ويفتري عليهم من الشيعة الغالية كالرافضة والجعفرية ومن على شاكلتهم، وبيانُ عقائدهم الفاسدة المبنية على الشرك باللَّه، والقولِ بالبَداء على اللَّه (أي الظهور بعد الخفاء)، وتكفيرِ الصحابة إلا قليلًا، وتكذيبِ ببعض الأمور الغيبية، وادّعاءِ أن القرآن محرّف، وسبّهم خيرة أصحاب رسول اللَّه ﷺ كأبي بكر وعمر وابنتيهما عائشة وحفصة رضي اللَّه عنهم وعن الصحابة أجمعين، وقولهم بالرجعة، واستباحتِهم نكاح المتعة، واعتقادِهم أن جميع الحكومات الإسلامية غيرُ شرعية عدا سنوات حكم علي بن أبي طالب»، وغيرِ ذلك من باطلهم المبنيّ على هوى أنفسهم وإملاءِ شياطينهم الذين هم أجهلُ الناس بالعقليات وأكذبُهم في النقليّات، فلا تقاربَ بينهم وبين أهل السنة والجماعة؛ لأن الخلاف الحاصل خلافٌ في أصول الدين كما في كتبهم وتصريحاتهم، وبيانُ أن الواجب عليهم الرجوعُ إلى ما عليه أهل السنة والجماعة؛ من حبّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ، واعتقادِ فضلهم، والسكوتِ عما شجر بينهم، المبنيّ على الأدلة الشرعية وفهم العقيدة السلفية الصحيحة.

• **الفائدة الثلاثون**: التحذيرُ من دعوى فكرة التقريب بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة الرافضة التي يدعو إلى إحيائها دعاةٌ غفلوا عن حقيقة ما عليه القومُ؛ بأن جعلوا مذاهبهم مذاهب إسلامية مثل المذاهب الأربعة، وجعلوا الاختلاف الحاصل إنما هو في فروع المسائل، وهؤلاء الدعاة ومَن على شاكلتهم لم يستطيعوا التمييز بين المسلمين والمشركين، ولا بين المؤمنين والمنافقين، وربما لم يطّلعوا على ما سطره دعاة الشيعة من كلام سيّء في أهل السنة وعداوةٍ ظاهرة ومعتقدٍ فاسد؛ الأمر الذي لا يمكن معه الالتقاءُ، ولا الولاءُ، ولا التنازلُ معهم.

• **الفائدة الحادية والثلاثون**: كلماتٌ ناصحةٌ لجماعةٍ من دعاة التقريب وهم جماعة الإخوان؛ فيها الحثُّ على التوسّع في العلوم الشرعية على معلّم آخذٍ علمَه من ميراث النبوة، كما أن كلماته الناصحة تحذّر من أخذ العلم على أساتيذ من ذوي الانحراف والبدع، أو على كتبٍ أو فتاوى لم يستند أصحابُها في تأليفهم فيها على الكتاب والسنة وإن زعموا ذلك، و من الكتب التي حذّر من التتلمذ عليها: كتبُ المودودي التي فيها الدعوةُ للتقريب، وفيها الدعوة لتأييد زعيم الشيعة في هذا العصر (الخميني)، وفيها الدعوةُ إلى إحداث الانقلاب في القيادة وإحراز مقاليد السلطة، وفيها تدوينُه وَصْفَ (الدكتاتوري) بحق النبيّ الكريم يوسف عليه السلام، وغير ذلك من الأخطاء كثير في كتبه، وكذا كتبُ يوسف العظم الذي ابتهج بثورة الخميني وأيّدها بشعره مثنيًا عليه، وكذا ما ذكره عزُّ الدين إبراهيم من التعاون مع ثورة الخميني، وإساءته لعلماء هذه البلاد - البلاد السعودية - أعزّها اللَّه، ووصفِه لهم زورًا وبهتانًا بأنهم وعّاظُ السلاطين.

• **الفائدة الثانية والثلاثون**: التحذيرُ من البدع في دين اللَّه؛ لدلالة الأدلّة على خطرها للمبتدع ومجالسه، وعلى سوء عاقبتها، ومن أمثلتها المعاصرة ما وُجد عند بعض جماعات الدعوة الذين خالفوا منهج السلف في دعوتهم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة بالفهم السليم ما يلي:

١- بدعة (الحزبية) والانتماء إلى جماعة دعويّة معيّنة اختُزِلت من جماعة المسلمين.

٢- بدعة (البيعة) لأمير جماعةٍ داخل بلد إسلاميّ، أو لمجهولٍ، أو لشيخ طريقةٍ.

٣- بدعة (سريّة التنظيم) لجماعة الدعوة في بلد إسلاميّ فيه واليه المسلم ونوابُه.

٤- بدعة (الأذكار الصوفية) والمشاركة فيها.

٥- بدعة (الولاء والبراء لحزب أو تنظيم سرّي).

٦- بدعة (تزكية الشيعة الرافضة).

٧- بدعة (التفويض) لمعاني نصوص الصفات للرب -تبارك وتعالى-.

٨- بدعة (القول بأن الغاية من الجهود الدعوية هي إقامة الخلافة الراشدة).

ومن وسائل الحذر من البدع البعدُ عن أهلها، وتركُ السماع لحديثهم، وهجرُهم، والردُّ عليهم ممن يحسن الردّ، وعدمُ توقيرهم.

• **الفائدة الثالثة والثلاثون**: ذكرُ مجموعة أسماء من الكتب لتُحذر

قراءتُها؛ لما عليها من مآخذ وهي: كتاب «تبليغي نصاب» لمحمد الكاندهلوي، وكتاب «شهيد المحراب» وكتاب «الملهم الموهوب حسن البنا» وكتاب «ذكريات لا مذكّرات؛ للتلمساني»، وكتاب «جولات في الفقهين الكبير والأكبر» وكتاب «تربيتنا الروحية» وكتاب «المدخل لدعوة الإخوان» والثلاثة لسعيد حوى، وكتاب «رسالة التعاليم» وكتاب «مجموعة رسائل البنا» و«مذكرات الدعوة والداعية» لحسن البنا، وكتاب «قافلة الإخوان» للسيسي، وكتاب «موقف علماء المسلمين من الشيعة والثورة الإسلامية» للدكتور عز الدين إبراهيم، وكتاب «السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي»، وكتاب «الموسوعة الحركية» لفتحي يكن، وكتاب «معالم الشريعة الإسلاميّة» لصبحي الصالح، وكتاب «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» لعبد الكريم زيدان، وكتاب «إسلام بلا مذاهب» لمصطفى الشكعة، وكتاب «تحديّات أمام العروبة والإسلام» لصابر طعيمة، وكتاب «جهاد النفس» وكتاب «الحكومة الإسلامية» للخميني، وكتاب «تفهيمات» وكتاب «ترجمان القرآن» وكتاب «الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية» للمودودي، وكتاب «للدعاة فقط» لجاسم المهلهل، وكتاب «التفسير السياسي للإسلام» لأبي الحسن الندوي، وكتاب «الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ» لمحمود عبد الحليم، وكتاب «الدعوة الإسلامية ضرورة شرعية» لصادق أمين.

● **الفائدة الرابعة والثلاثون**: ذكرُ مجوعة أسماءٍ من الكتب لتقرأ؛ إذ فيها بيانُ المنهج الحق و خطر منهج دعوتي التبليغ والإخوان؛ وهي كالتالي: كتاب «منهج الأنبياء في الدعوة إلى اللّه فيه الحكمة والعقل» للشيخ ربيع بن

هادي المدخلي، وكتاب «وقفات مع كتاب للدعاة فقط» للشيخ محمد بن سيف العجمي، وكتاب «وقفات مع جماعة التبليغ» للشيخ نزار بن إبراهيم الجربوع، وكتاب «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» للشيخ حمود التويجري، وكتاب «حقيقة الدعوة إلى اللَّه تعالى وما اختصت به جزيرة العرب» للشيخ سعد عبد الرحمن بن الحصين، وكتاب «حكم الانتماء» للشيخ بكر بن عبد اللَّه أبي زيد، وكتاب «المورد العذب الزلال» للشيخ أحمد بن يحي النجمي، وكتاب «الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة» للوالد زيد بن محمد المدخلي، وكتاب «رسالة الشقيقان المودودي والخميني»، وكتاب «الطريق إلى الجماعة الأم» للشيخ عبد السلام نوح، وكتاب «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للشيخ صالح بن سعد السحيمي، وكتاب «جماعة التبليغ» للشيخ ميان محمد أسلم، وكتاب «أضواء على طريق الدعوة» للشيخ محمد أمان بن علي الجامي، وكتاب «عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي» للشيخ صالح بن عبد اللَّه العبود، وكتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام» للشيخ بكر أبي زيد، و«فتاوى اللجنة الدائمة ج: (٢٨)»، و«مجموعة رسائل وفتاوى مهمة تمسّ الحاجة إليها».

● **الفائدة الخامسة والثلاثون**: ذكرُ حقيقة معنى السلفية، وأن المراد بها الانتسابُ إلى مذهب السلف الصالح من الالتزام بالحق ظاهرًا وباطنًا؛ كما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومن شملتهم شهادة رسول اللَّه ﷺ وثناؤه عليهم بأنهم خير الناس، وتركُ ما هو مبتدَعٌ محدَث، وبيانُ أنه لا معنى لإنكار مصطلح السلف والسلفية والسلفيين، ولا مسوِّغ للتحاشي من

الاتصاف بها والانتماء إليها؛ إذ إن صفاتها هي صفات أهل السنة والجماعة والطائفة الناجية المنصورة، على تفاوتٍ بين أفرادها بحسب قوة الإيمان وضعفه، وليست هي حركةً معاصرةً وجماعةً مبتدَعةً على غرار الجماعة الإخوانية أو التبليغية وما جرى مجراها من الجماعات ذاتِ الأسماء والألقاب والمناهج والزعماء المؤسسين لها؛ وهي في حقيقة الأمر دعواتٌ حركيّة سياسية تخطّط للثورات والانقلابات، ولم يكن من نتاجها ما أثمر طيّبًا؛ بل أثمرت التدمير والفوضى وتكالب الأعداء، ومن ادّعى الدليل على صحة أفعالهم فلا يسلَّم له، أو ادّعى الانتساب للسلف فتوزن أعمالُه بميزان الكتاب، وحينئذ يتبيّن الأمرُ وينجلي لمن أراد المنهج الصحيح، وليس هو بخافٍ على الأذكياء الأتقياء.

• **الفائدة السادسة والثلاثون**: من الجزء الرابع من كتاب الأجوبة السديدة؛ وهي عبارة عن إجابة بذكر أسباب دخول الجنة والنجاة من النار كما دلت النصوص؛ وهي كالتالي:

١- الاهتمامُ بأصل الطاعات وأعظم الواجبات؛ التوحيد بجميع أنواعه، بتجريده لخالق العبيد وتخليصه من جميع أنواع الشرك وكافّة صوره ووسائله وذرائعه.

٢- هجرانُ المعاصي وأخطرُها الشركُ باللَّه؛ كعبادةِ الأصنام والأوثان والأشجار والأحجار وأصحاب المشاهد والقبور، وعبادةِ النار والجن والبقر والملائكة، واستحلالِ الحكم بغير ما أنزل اللَّه، أو اعتباره أحسنَ من حكم اللَّه، أو مساويًا لحكم اللَّه، أو جائزًا، ثم البدعِ في الدين؛ سواءٌ في الاعتقاد، أو في الشعائر، أو المنهج العملي، ثم كبائر الذنوب؛ ومنها ما

ورد في حديث «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»[1] وكم لها من نظائرَ يجب أن تحذر وتهجر.

٣- إقامةُ الصلاة بما تحمل كلمة الإقامة من معنى شاملٍ كاملٍ، وإيتاءُ الزكاة كما في محكم القرآن، وأتت تفاصيلُها مقرّرةً في صحيح السنة، وصومُ رمضان، وحجُّ بيت اللَّه الحرام، وأداءُ العمرة..

٤- التطبيقُ العملي لأركان الإيمان، وركنِ الإحسان.

٥- الجهادُ في سبيل اللَّه متى توفرت أسبابُه وانتفت موانعُه؛ لتكون كلمةُ اللَّه هي العليا وكلمةُ الذين كفروا السفلى، وللوالد رسالةٌ عظيمة الفائدة في هذا السبب تسمى: «عوامل النصر الشرعية».

٦- الحرصُ على إيصال الخير إلى الغير؛ فذاك خُلقٌ عظيم، وتطهيرٌ للنفس من داء الحسد والإحن والأحقاد التي تصيب القلوب فتتغير النفوسُ عن فطرتها.

٧- الحرصُ على أعمال الخير، وأنواعِ القربات التي يمحو اللَّه بها الخطيئات، ويرفع بها الدرجات؛ من نوافل الذكر والصلاة والصوم والصدقات والاعتكاف والتوسّع في طلب العلم، وللمؤلّف بحثٌ مفيدٌ في الموضوع ضمن كتاب «المنهج القويم في التأسّي بالرسول الكريم ﷺ».

٨- الهجرةُ من بلاد الكفر التي لا يتمكّن فيها المسلم من أداء شعائر الإسلام إلى بلاد الإسلام عند القدرة على ذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• **الفائدة السابعة والثلاثون**: إجابات مفيدةٌ عن معاني الروح والنفس؛ خلاصتُها في الأمور التالية:

١- أن الروح والنفس محدَثة مخلوقة مربوبة مدبَّرة؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر من الآية: (٦٢)].

٢- أن علاقة الروح بالبدن حقيقةٌ في بطن الأم، وفي هذه الحياة، وفي البرزخ، وفي دار القرار.

٣- أن النفس في البدن واحدةٌ، تارةً تكون أمّارةً بالسوء، وتارةً لوامّةً، وتارةً مطمئنةً؛ وأدلّةُ ذلك من القرآن الكريم؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف من الآية: (٥٣)] وقال تعالى في اللّوامة: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة الآية: (٢)] وقال تعالى في ذكر المطمئنة: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر الآية: (٢٧)].

٤- أن النفس والروح شيئان متغايران؛ إذ النفس تطلق على البدن وعلى الدم، وأما الروح فلا تطلق عليهما؛ بل هي مخلوقٌ حلّ في البدن لا يعلم كيفيتها إلا اللَّه، فإذا فارقت الروح البدن مات الإنسان.

٥- **الفائدة الثامنة والثلاثون**: من الجزء الخامس؛ وتتضمن الردَّ على من قسّم السلفية إلى جديدة وغير جديدة، وأنه تقسيم محدث أحدثه الحزبيون من جماعة(الإخوان المسلمون) ومن تأثّر بدعوتهم،

وبيانُ أن السلفية في العالم كلّه وعلى مدى الأزمان على منهجٍ واحدٍ وطريقةٍ واحدةٍ وأسلوبٍ واحدٍ، وهي المنهج الحقُّ الذي كان عليه الصدر الأوّلُ من الصحابة وتابعيهم بإحسان في العقيدة والعبادة والمعاملة والمنهج

والسلوك، ودعوتُهم ترتكز على الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك، والبعد عن البدع والفرقة، ولا يختلف أصحابُها في الأصول، ولا في منهج الدعوة، ولا في قضية الولاء والبراء، وليست دعوتهم سريّةً، ولا تدعو إلى عصبيّة أو حزبية، ولا يدعو دعاتُها إلى تعدّد الجماعات، والخروج في المسيرات والمظاهرات، وتنظيم الاغتيالات والانقلابات.

• **الفائدة التاسعة والثلاثون**: التفريقُ فيما نسب من أخطاء لمؤلفين قدامى كالحافظ ابن حجر والإمام النووي والإمام أبي حنيفة وأمثالهم من الأئمة المشهورين بطول الباع في العلوم الشرعية، و مؤلفين معاصرين كسيد قطب والصابوني والمودودي وسعيد حوى وغيرهم؛ وذلك على النحو التالي:

١- لا شكّ أن بعض الأئمة القدامى المشهورين ليسوا معصومين من الخطأ، وأن بعضهم قد دوّنوا أخطاء في بعض مؤلفاتهم، وكذا هو حال بعض المؤلفين المعاصرين أيضًا.

٢- لا شكّ في وجوب الردّ على الأخطاء مهما كان قائلُها ممن يحسنون الردّ؛ حتى يتبين وجهُ الصواب عن طريق الدليل المقنع.

٣- لا بدّ من النظر في حال من صدرت منهم الأخطاءُ من أجل الاقتداء بهم والأخذ من كتبهم، فإن كانت صادرة من علماء مشهورين بطول الباع في العلم، مجتهدين في سبيل معرفة الحق، لهم خدمات جليلةٌ في الفقه الإسلامي والتوسّع فيه، ولهم ردودٌ على أهل الإلحاد وعلى المبتدعة كالمعطلة والرافضة، ولهم مَساعٍ مشكورةٌ في الانتصار لأهل السنة؛ ومن هؤلاء المؤلفين العلماء ابنُ حجر والنووي والذهبي والقرطبي وأمثالُهم،

فنرجو أن يُغفر خطؤهم ويؤجروا على اجتهادهم، ولا ينبغي أن يُذكروا على وجه الذمّ والتأثيم لهم، بل يُحَبّ الواحدُ منهم بما فيه من الإيمان والتقوى والعلم والنشر والتأليف، ويُوالى، ويُثنى عليه، ويُدعى له، ويؤخذ الحق منه، وإن كانت الأخطاء صادرةً عن مؤلفين أقحموا أنفسهم في الخوض في مسائل العلم وهم لا يملكون مقوّمات الاجتهاد، وليسوا بمعروفين بطول الباع في العلوم الشرعية، ولهم أخطاء متعددة في كثير من مسائل العلم يقرّرونها ويدعون إليها تتعلّق بالعقيدة والعبادة والمنهج العملي؛ ومن هؤلاء المؤلفين سيد قطب وحسن البنا والمودودي والصابوني وغيرهم؛ فإن هؤلاء بالإضافة إلى وجوب الردّ عليهم ببيان خطئهم ووجه الصواب لا يُتّخذون قدوةً، ولا ينبغي أن تقتنى كتبُهم، ولا يُثنى على أشخاصهم.

● **الفائدة الأربعون**: بحثٌ في الردّ على القائلين بعدم جواز الردود على الأخطاء، وبيانُ أن حجتهم بأن الردود تُضعف شأن الأمة وتُطمع الأعداءَ فيها حجّةٌ واهية؛ عمدوا إليها عند عجزهم عن حجج صحيحة، وبسب تعصبهم لآراء من يدافعون عنهم رغم أخطائهم الشنيعة التي لا ينبغي السكوت عليها، وخلاصةُ البحث ما يلي:

١- أن الردّ من باب نشر العلم وبيانه للناس، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للأمة؛ وذلك يحقق وَحدة الصفوف، والتعاون على البرّ والتقوى ضد أعداء الإسلام.

٢- أنه إذا سكت العلماء عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين مع قدرتهم ترتّب على ذلك إثمُ الكتمان، وبقاءُ الجاهل حيران.

٣- أنه لا يجوز السكوت عن مؤوّل الصفات، ومؤيّدِ مذهب الأشاعرة،

وناشرِ مذهب الخوارج، والقائلِ بالإرجاء، والقادحِ في بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والمنكرِ لأحاديث المهدي، والقائلِ بوجوب تعظيم الآثار، ووجوبِ تقليد أئمة المذاهب، ومقرّر قاعدة (نجتمع على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)، وغيرها من أخطاء مهما كان قائلُها.

٤- وخذ أمثلةً من أصحاب الردود على الأخطاء: من أئمّة في العلم قديمًا وحديثاً؛ كالإمام أحمد وابنه عبد اللَّه والدارمي واللالكائي والأصبهاني والعُكبري وابن تيمية وابن قيم الجوزية ومحمد بن عبد الوهاب والمعلّمي اليماني وحافظ الحكمي وحمود التويجري وعبد اللَّه الدويش وعبد العزيز بن باز والفوزان وربيع المدخلي وبكر أبي زيد وأحمد النجمي والفقيهي وزيد المدخلي، رحم اللَّه من مات منهم، وحفظ من بقي بحياة طيبة.

٥- أن بيان الأخطاء لا يُعدّ من الغيبة المحرمة؛ بل هو من النصيحة للمسلمين، ومن الأمور المستثناة من الغيبة المحذورة المجموعة في قول القائل:

الـذَّمُ لَـيْـسَ بِـغِـيـبـةٍ فِـي سِـتَّـةٍ مُـتَـظَـلِّـم وَمُـعَـرِّفٍ وَمُـحَـذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَـلَـبَ الإِعَـانَـةَ فِـي إِزَالَـةِ مُـنْـكَـرِ

• **الفائدة الحادية والأربعون**: التحذيرُ من مخاطرَ محقّقة تحدث بسبب بُعدِ كثير من المسلمين عن مصدر عزّهم وسبيل رِفعتهم وأساس قُوّتهم ونصرهم ونضوج أفكارهم؛ وهو كتاب ربهم وصحيح سنة نبيهم محمد ﷺ، ومن مخاطر فُشوّ الجهل، وداء الفرقة، وعدم الاجتماع على كلمة الحق، وعدم العناية بمناهج التعليم في كثير من بلدان المسلمين.

• **الفائدة الثانية والأربعون:** عَرْض موجزٌ لأهمّ عناصر نجاح الدعوة إلى اللَّه؛ والتي هي:

١- أن يكون الداعي إلى اللَّه ذا علمٍ شرعيّ أصيلٍ بفهمٍ جيّد وحكمةٍ شرعية.

٢- الاهتمامُ بنشر الكتب الشرعية التي تُعنى ببيان عقيدة السلف الصالح، وتُوضّح شعائر الإسلام بالفهم الصحيح، وتحذّر من البدع وبواعثها، والمعاصي وأنواعها، والفرقة وأسبابها.

٣- اختيارُ الدعاة السائرين على منهج السلف في الالتزام بصحة الاعتقاد ومنهج الدعوة التوقيفي.

٤- البدءُ في الدعوة بالأهم فالمهمِّ.

٥- القدوةُ الحسنة في الداعي إلى اللَّه؛ بحيث يكون متفاعلًا مع ما يدعو إليه، أسوتُه الرسلُ الكرام والأنبياءُ العظامُ عليهم من اللَّه الصلاة والسلام وكلُّ داعية صادق من العلماء الأعلام.

٦- مواكبةُ الأحداث، ومعرفةُ أحوال الناس؛ ليضع الداعية الدواء محلَّ الداء.

٧- التدرُّج في تفقيه الناس وتعليمهم، بالبدء بأصول الدين قبل فروعه، وبصغار مسائل العلم قبل كبارها.

٨- حُسن الأسلوب، و تنويعُ العرض من الداعية.

٩- التحلّي بالصدق والإخلاص والصبر.

• **الفائدة الثالثة والأربعون**: عَرْض موجزٌ لأهم مسببات فشل نتائج الدعوة إلى اللَّه في بعض الأزمنة؛ وهي كالتالي:

١- سوءُ القصد؛ فإنما لكلّ امرئ ما نوى.

٢- جهلُ الدعاة بعناصر نجاحها.

٣- الأخذُ عن الجاهلين، ولقد أحسن القائل:

فلا تصحبْ أخا الجهل ... وإيّاك وإيّاهُ
فكم مِن جاهلٍ أردى ... حليمًا حين آخاهُ
يُقاسُ المرء بالمرءِ ... إذا ما هو ما شاهُ

٤- عدولُ الدعاة عن منهاج الرسل والأنبياء ومن تأسّى بهم على علم وبصيرة.

٥- استعمالُ أساليب المظاهرات والاغتيالات والتفجيرات بحجّة الدعوة إلى اللَّه.

٦- مُصاولةُ الحكّام، وطلبُ الرئاسة، والخوضُ في مسائل السياسة.

٧- القدحُ في ولاة أمر المسلمين من علماءَ وأمراءَ، ولمزُ أئمة الفتوى والعلم المشهود لهم على المنابر أو في المجالس.

٨- الانخراطُ في الحزبيات والحركات والتنظيم السرّي، أو تأييدُها، والدفاعُ عن نظامها وقادتها.

• **الفائدة الرابعة والأربعون**: من الجزء السادس؛ في بيان المقصود بالفرقة الناجية الوارد ذكرها في الحديث الشريف والمأمور باتباعها، وْ إيراد أبرز صفاتها، وسأورد ملخّصًا لما ذكره الوالد نظمًا ونثرًا في إجابته الشاملة

إذ قال:

ينبغي أن يفهم أولًا: أن الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة؛ وعلى رأسهم أهل الحديث روايةً ودرايةً في كلّ زمانٍ ومكانٍ من سلف الأمّة وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأئمتهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ من المهاجرين والأنصار الذين أثنى اللَّه عليهم في عددٍ من آيات الذكر الحكيم؛ لإيمانهم العظيم، وجهادهم تحت رايات وألوية نصرة الحق وذويه، وكسر الباطل وسحق أهدافه ومراميه.

ولهم صفاتٌ عظيمة أبرزُها ما يلي:

١- إيمانٌ بكل ما يجب الإيمانُ به؛ ومن جملته الإيمانُ بالأمور الغيبية، وإقامةٌ للصلاة فرضًا ونفلًا، وإيتاءٌ للزكاة، وطاعةٌ للَّه وللرسول ﷺ، وخشيةٌ للَّه وذكرٌ له، وتوبةٌ، وإنابةٌ، وتضرّعٌ، ودعاءٌ، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر، وجهادٌ في سبيل اللَّه حين يدعو داعي الجهاد، وحفظٌ للفروج إلا فيما أباح اللَّه، ومراعاةٌ للأمانة والعهد، وبعدٌ عن اللغو والمآثم، وتراحمٌ وتعاونٌ فيما بينهم.

٢- حبٌّ للاجتماع والألفة والسنة، وكراهيةٌ للفرقة والبدعة.

٣- اهتمامٌ وعنايةٌ بالسنة تعلّمًا، و تطبيقًا، ونشرًا، ودفاعًا.

٤- هجرٌ لأهل البدع متى رأوا المصلحة في هجرهم لينزجروا ويعرض الناسُ عن مجالسهم، ووصلٌ لهم متى رأوا المصلحة تقتضي ذلك؛ من بيانٍ لهم وإقامةِ الحجّة عليهم.

• **الفائدة الخامسة والأربعون**: الحثُّ على العلم الشرعي، والترغيبُ

في جهاد النفس في سبيل تحصيله، والتحذيرُ من الجهل والجاهلين والبدع والمبتدعين.

• **الفائدة السادسة والأربعون**: ذكرُ أصناف الناس في حقيقة الإيمان، وبيانُ الراجح من أقوالهم:

الصنف الأول: أهل السنة والجماعة السائرين على نهج السلف الصالح أهل الحديث والأثر سلفًا وخلفًا؛

حيث عرّفوا الإيمان بأنه: نطقٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وهو القولُ الحقّ الذي تؤيّده نصوصُ الكتاب والسنة، ويتقرّر عليه زيادةُ الإيمان ونقصانُه، و شعبه المتعددة، ويشمل القول والعمل والنية.

الصنف الثاني: الجهميّة، حيث عرّفوه: بأنه المعرفةُ بالقلب فحسب، وهو قولٌ منكر، ومن لوازم قولهم هذا أن إبليس مؤمنٌ؛ لأنه عرف ربّه أنه الخالق.

الصنف الثالث: مرجئة الكَرّامية، حيث عرّفوه: بأنه الإقرارُ باللسان، وهو قولٌ منكر؛ ومن لوازم قولهم هذا أن كلّ من يتلّفظ بالشهادتين من المنافقين والزنادقة يكون مؤمنًا.

الصنف الرابع: المعتزلة، حيث عرّفوا الإيمان بأنه قولٌ وعملٌ وأنه لا يزيدُ ولا ينقُص، حقيقتُه واحدةٌ لا تتبعّض ولا تتجزّأ، فإذا ذهب بعضُه ذهب كلُّه، وهو قولٌ باطل؛ ومن لوازمه الحكمُ على أن صاحب الكبيرة ليس معه شيءٌ من الإيمان إذا مات على ذلك ولو كان من أهل التوحيد.

الصنف الخامس: عموم المرجئة؛ حيث أخرجوا العمل عن مسمّى الإيمان، وأطلقوا الإيمان بأنه مجرّد التصديق، وهو قولٌ باطل، ومن لوازمه أن الأعمال لا تؤثّر في الإيمان لا بزيادة ولا بنقصان.

الصنف السادس: الماتريدية والأشاعرة؛ حيث قالوا: إن الإيمان هو الاعتقادُ بالقلب، واختلفوا في النطق باللسان هل هو ركن زائدٌ أو أصليٌّ، وهو قولٌ باطل، ومن لوازمه التأويلُ المذموم للنصوص الدالة على اشتراط النطق والعمل وورود الزيادة والنقصان.

الصنف السابع: مرجئة الفقهاء؛ حيث عرّفوه: بأنه اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللسان، وأخّروا الركن الثالث وهو العمل بالجوارح؛ وذكروا أنه شرطٌ زائد، وهو قول مرجوحٌ لعدم الدليل على اختزال العمل عن مسمّى الإيمان، ولمخالفته قولَ أهل الأثر.

• **الفائدة السابعة والأربعون**: في بيان أن حالة اقتران لفظَي الإسلام والإيمان في النصوص غيرُ حالة إفراد أحدهما عن الآخر؛ فمتى اقترنا في نصّ فُسّر الإيمان بالأعمال الباطنة، والإسلامُ بالأعمال الظاهرة، ومتى اجتمعا شمل أحدُهما الآخر، وبيانُ ذلك أن الإسلام إذا ذُكر وحده شمل الإيمان، وإذا ذُكر الإيمانُ وحده شمل الإسلام؛ وأمثلة ذلك مبسوطة في الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمرانمن الآية: (١٩)]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات من الآية: (١٠)].

• **الفائدة الثامنة والأربعون**: في بيان مسألة الاستثناء في الإيمان بقول: (أنا مؤمن إن شاء اللَّه)، وخلاصةُ الأقوال في المسألة كالتالي:

١- قولٌ يُوجبه: لأن الإيمان هو ما مات الإنسانُ عليه، ولأن المطلوب من العبد الإيمانُ المطلق (فعل الأوامر كلِّها وتركُ النواهي كلِّها)، وهذا يُوجب الاستثناء؛ لأنه لا يعلم العاقبة، ولا تجوز له تزكيةُ نفسه، ومن استثنى من السلف نظر إلى هذين الأمرين، كما استندوا أيضًا على بعض النصوص.

٢- قولٌ يُحرّمه: لأن من لوازم الاستثناء الشكّ، والشكُّ في الإيمان يقدح فيه.

٣- قولٌ يُجيزه باعتبارٍ ويمنعه باعتبارٍ، وهو أصحّ الأقوال؛ لأن القائلين به أسعد بالدليل؛ إذ قالوا: إن أراد المستثني الشكّ في أصل إيمانه مُنع بهذا الاعتبار، وإن أراد المستثني كامل الإيمان، أو أراد عدم علمه بالعاقبة فجائزٌ بهذا الاعتبار.

• **الفائدة التاسعة والأربعون**: بيانُ اعتقاد أهل الأثر في الجنة والنار، هل هما مخلوقتان؟ وهل تفنيان أم لا؟ وخلاصة البحث هو: أن الجنة والنار مخلوقتان، وموجودتان، ولا تفنيان أبدًا؛ لصراحة الأدلة على ذلك من نصوص الكتاب والسنة، واتفاق أهل السنة أن الجنة دارُ الجزاء في الحياة البرزخية ويوم القيامة لمن آمن وعمل الصالحات، فيها من النعيم ما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، يتمتّع من دخلها متاعًا حقيقيًا حسيًّا وروحيًا، فيها حياةٌ أبديّة فلا فناء، ولا خروج منها، ولا انقطاع لنعيمها، ولا نغص، ولا كدر؛ بالنصوص القطعية وإجماع أهل العلم والإيمان، وأما النار فتعتبر عقوبةً مؤقّتة لمن دخلها من عصاة المؤمنين، أما بالنسبة للكافرين فهي عقوبة أبديّة لهم لا يخرجون منها ولا هم يُستعتبون، وليس في هذا ظلمٌ ولا جَوْر؛ لأن الكافر هو الذي ظلم نفسه كما أخبر اللَّه الحَكَم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرّة.

والذين قالوا بفنائهما لا دليل لهم ولا حجّة معهم، بل زعيمهم الجهم بن صفوان إمامُ المعطلة، وليس لهم من علماء الكتاب والسنة سلفٌ قطُّ، بل قولهم منكرٌ لمخالفته النصوص وكلامَ أئمة الإسلام، ولتشبههم بقول اليهود - فيما أخبر اللَّه عنهم -: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة من الآية: (٨٠)]، وأما ما نُسب إلى الإمامين: ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما اللَّه من الميل إلى القول بفناء النار التي هي مأوى من كَتب اللَّه عليهم الخلودَ فيها وعدمَ الخروج منها فهو قولٌ مردود، وإن خير ما تميل إليه النفس هو إما أن يكون قولُهما هذا قولٌ قديم، والقولُ الآخر الذي لقيا ربهما عليه هو ما قاله العلماء الربانيون في الطبقة التي تفنى وهي الطبقة العليا التي يصلاها عصاة الموحّدين إلى أمد، ثم يخرجون إلى جنات النعيم؛ كما هو مقتضى النصوص التي لا يخالفها شيخا الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما اللَّه.

• **الفائدة الخمسون**: الحثّ على الإكثار من الأعمال الصالحة التي تُرفع بها الدرجات وتُضاعف بها الحسناتُ وتُحطّ بها السيئاتُ، والحذر من ارتكاب المعاصي عمومًا وفي حقوق الآدميين خصوصًا سواءٌ في أعراضهم أو دمائهم أو أموالهم؛ لأن حقوقهم مبنيّةٌ على المشاحّة والمقاصاة، وبيانُ أن اللَّه لا يهمل حقّ مظلوم أبدًا.

• **الفائدة الحادية والخمسون**: بيانُ أن الواجب على طلاّب العلم عمومًا والدعاة إلى اللَّه خصوصًا الالتزامُ بعقيدة السلف الصالح ومنهجهم في الشعائر التعبدية والأحكام العملية جميعًا؛ ومنها الجهادُ في سبيل اللَّه، والدعوةُ إلى اللَّه، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، والنصيحةُ للناس، والطاعةُ لولاة الأمر، وحثُّ الناس على ذلك، والحذرُ من أساليب

من اتّبعوا أسلوب التفريق بين العقيدة والمنهج، وانحرفوا عن منهج الدعوة التوقيفي إلى أساليب ملتويةٍ وتنظيم محدث ضمن جماعات اخترعت برنامجًا للدعوة، واختطّه على وَفْق ما يراه قادتُها، وتهواه أنفسهم؛ بعيدًا عن نهج الرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأتباعهم من علماء الإسلام، وافقوا فيه المبتدعةَ وجهلةَ الناس، بل وخدموا أعداء الإسلام؛ بسبب بدعهم الدعوية، وتصرّفاتهم الفوضوية؛ كالمسيرات والمظاهرات والهتافات والاغتيالات والتفجيرات؛ التي تُثار بها القلاقلُ، ويحدث الظلمُ والعدوانُ والمضارباتُ والتخريبُ والخروجُ على السلطان.

● **الفائدة الثانية والخمسون**: بحثٌ في موضوع الموازنة بين المحاسن والمساوئ عند الردّ على أهل الأهواء والبدع؛ وخلاصته فيما يلي:

١- حجّةُ القائلين بوجوب الموازنة عند الردود على أهل البدع والأخطاء الأدلّةُ العامة الدالّةُ على التحذير من الظلم وعدم الإنصاف؛ وهو استدلالٌ في غير محلّه.

٢- حُججُ القائلين بعدم وجوب الموازنة بين محاسن ومساوئ أهل الأهواء والبدع عند الردّ عليهم كثيرةٌ منها:

أ- أدلّة كثيرةٌ مخصّصة للأدلة العامة؛ فقد ذمّ اللَّه في كتابه أقوامًا ولم يذكر حسناتهم، وذمّ رسولُه ﷺ أقوامًا ولم يذكر حسناتهم، ومن أقوال السلف الصالح؛ لأن الغرض هو بيان خطأ من أخطأ وبدعة من ابتدع وضلال من ضلّ؛ ليُحذروا لا ليُثنى عليهم ويُمدحوا.

ب- الاقتداءُ بأئمّة الهدى وأصحاب العلم والفضل والتقوى كمثل

صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّهم على أهل الأهواء والبدع والأخطاء الفاحشة، والشيخ

عبد العزيز السلمان رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ صالح الفوزان حفظه اللّه وغيرهم؛ فقد سئل كلٌّ واحدٍ منهم عن الردّ على أهل الأخطاء والبدع أتُذكرُ مع الردّ محاسنُهم أم يُقتصر في الردّ على ذكر الخطأ والبدع فأجابوا: بل يُقتصر في الردّ على بيان الخطأ والضلالات والبدع بدون ذكر شيءٍ من محاسنهم؛ لما في ذكر محاسنهم من إغراء الناس بمقالاتهم.

ت- وللوالد قصيدةٌ خاطب فيها القائلين بوجوب الموازنة المذكورة؛ أُورد مقتطفات منها:

وقلت: مهلًا غزاةَ القوم من خلْف ... أين الحديثُ عن الأسلاف والأثرُ؟
لقد تركتم سبيل الحق معْ أسَفٍ ... حين انتقدتم على الأسلاف ما سطروا
في منهج النقد ذاك النهج رائدُه ... نورُ الهداية للأجيال ينتشرُ
إن الردود عن الأجيال قد حُفظت ... بدون مدحٍ لذي الأهواء فاعتبروا
إذ ما لحبْرٍ من الأسلاف من خَبَر ... يُمجّد الجهم ذاك الظالمُ الأَشِرُ
كلاّ ولا الجعدُ في أخبارهم نُشرت ... له المحاسنُ يا (إخوان) فادّكروا

إلى أن قال -وفقه اللّه-:

وهل سمعتم بُناةَ الحق من عَلَم ... قد قال: بِشرٌ لنهج الحق يَنتصرُ
أو واصلُ الشر قد جاءت محاسنه ... في الذكر كلاّ ولا الأخيارُ قد ذكروا
شيئا لعمرو سقيمِ الفكرِ منخدعا ... بمنطق القوم مَن للسوء قد نصروا
ومعبد الزيغ والغيلان منهجهم ... كقوم جهم هم الأعداءُ والخطرُ
ثم الخوارجُ بالتكفير قد نطقوا ... وقيل فيهم كلابُ النار ما ذكروا
بكثرة الجدّ في الطاعات تزكيةً ... لكن بيانًا وإعلامًا بما مكروا

وكم سواهم من الضُّلال قد بسطت ... مثالبُ الكلّ للأسلاف فاعتبروا
ولو قرأتم فنون الجرح لاتضحت ... تلك القواعدُ بالبطلان يا بَشرُ
ثم اتّهمتم رجال الفقه في صَلَفٍ ... بالظلم جهرا وذاك الجهلُ والغَرَرُ

• **الفائدة الثالثة والخمسون:** من قواعد الدعوة السلفية الراسخة، ومزاياها الرفيعة الثابتة:

١- دعوةُ المسلمين والمسلمات ليستجيبوا لنداء ربهم الملك الحق المبين، ودعوة نبيهم الناصح الأمين ﷺ؛ وذلك بالرجوع الصادق المخلص إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة في كل شأن من شؤونهم على منهاج السلف الصالح إيمانًا وتصديقًا وقولًا وعملًا ظاهرًا وباطنًا ودعوةً وصبرًا.

٢- الحرصُ على العلم بالحق من مصدره الأصيل، ونشرُه لأهل الأرض بالطرق السليمة والنهج القويم.

٣- بذلُ النصح للمسلمين والمسلمات بحكمة، والفرحُ بهداية المهتدي منهم، والأسى على المتمادي في الغواية والضلالة.

٤- منهجُ السلف وأتباعهم لا ينحصر في مباحث الاعتقاد؛ بل إنه عقيدة وعمل.

٥- السعيُ الحثيث والجهادُ المخلص الدائم على جمع كلمة المسلمين، والتعاونُ معهم على البرّ والتقوى، ولزومُ السنة وإحياؤها، والحذرُ من البدع، والتحذيرُ من أهلها ومروّجيها.

٦- منهجُ التصفية والتربية عند السلف هو تصفيةُ الحق من الباطل، والطيّبِ من الخبيث، والسنةِ من البدعة، وتربيةُ جميع المكلفين بخلق وآداب

ما أنزله اللَّه على رسوله محمد ﷺ، وبسلوك سبيل الصالحين.

٧- الالتزامُ ظاهرًا وباطنًا بطاعة ولاَة الأمر في المعروف، والدعاءُ لهم سرًّا وعلنًا بالهداية والعون والتوفيق، والتحذيرُ من الخروج عليهم بأيّ وسيلة؛ بالسلاح أو بالكلام المهيّج للناس.

٨- الثباتُ على الحق وإن قلّ سالكوه وكثُرَ مخالفوه.

٩- محبّةُ الصحابة وأتباعهم، وعدمُ تنقّص أحدٍ منهم، والذبُّ عنهم.

١٠- توقيرُ العلماء الربانيين أحياءً وأمواتًا، ومحبّتُهم، وأخذُ علومهم النافعة، والذبُّ عنهم.

١١- الوسطيةُ بين فِرق أهل الضلال.

١٢- الردُّ على المخالف وبالأخصّ الردّ على أهل البدع؛ ليتّضح الأمرُ، وتنقطعَ الشبهةُ، ويزولَ الضررُ، وعدمُ اعتبارهم مجدّدين أو ممن يُقتدى بهم.

• **الفائدة الرابعة والخمسون**: من الجزء السابع؛ وهو في كتابٍ وعنوانٍ مستقلٍّ باسم: (لا حيرة بعد الاطّلاع بل إنابةٌ وتنفيذٌ واتبّاعٌ)؛ يتضمن فتوى بوجوب إعطاء الناس حقوقَهم، وعدمِ بخسهم شيئًا منها، قرّض الفتوى الشيخ صالح الفوزان والشيخ أحمد بن يحي النجمي حفظهما اللَّه.

• **الفائدة الخامسة والخمسون**: الحثُّ على تقوى اللَّه التي تبعث على الصدق في المعاملة مع اللَّه ومع عباده، والحذرُ من الظلم بكافّة أنواعه، وظلمِ الناس خاصّةً ببخس حقوقهم ولو كان شيئًا يسيرًا؛ لورود الأدلة القاضية بسوء عاقبة الظالمين، وبيان أن حقوق الناس مبناها على المشاحّة والمقاصاة لكمال عدل اللَّه.

• **الفائدة السادسة والخمسون**: الحثُّ على تلمّس المخرج الشرعي من المآثم عامّةً، ومن بخس الناس حقوقهم والتقصير في أدائها خاصّةً، ووجوبُ المبادرة بردّ الحقوق إلى أهلها إمّا لهم مباشرة إن كانوا أحياءً، أو لورثتهم إن كانوا أمواتًا.

• **الفائدة السابعة والخمسون**: دعوةٌ للذين اؤتمنوا على أموال الناس في تصريفها وَفْق توجيهات المسؤولين أن يتّقُوا اللَّه في أداء الأمانة والحذر من الغش والخيانة، ودعوةٌ أخرى لموظّفي الدولة والشركات والمؤسسات بأداء العمل على الوجه المطلوب، والحذر من الاشتغال بغيره من الأعمال الخاصة.

• **الفائدة الثامنة والخمسون**: دعوةٌ لأصحاب الأموال الزكوية؛ من أهل البيع والشراء، وأهل محلاّت الذهب والفضة، وأصحاب المعاملات المصرفية لإخراج زكاة أموالهم وصرفها في ذويها، والإكثار من نوافل الصدقات، ودعوةٌ لهم لاستفتاء أهل العلم والمعرفة عن كيفية المعاملات الإسلامية؛ ليُبعد المرء نفسه ومن يعول عن الكسب الحرام الذي يمحق البركة، ويلحق الإثم، ويمنع إجابة الدعاء؛ كالربا، والغش، والخيانة، والظلم، والحيل المحرمة.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(العقد المنضّد الجديد في الإجابة على مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد)

• **الفائدة الأولى**: ابتدأ الوالد حفظه اللَّه هذا الكتاب بوصيّةٍ للشباب المسلم بأن يرحموا أنفسهم بمجالسة أهل العلم والصلاح، ولزومِ الذكر الشرعي بمعناه العام وحلقاته، والأخذِ بنصيبٍ وافرٍ من كتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام تعلّمًا وتطبيقًا، ونبذِ الشرّ وأهله لئلاّ يدنّسوا الجوارح بدَرَن المعاصي والانحرافات التي ترضي الشيطان وتغضب الرحمن، ويستثمروا طاقة الشباب وقوّة الجسم ووقت الفراغ في قضاء الحياة في كلّ نافعٍ ومفيدٍ؛ لتكون حياتُهم طيّبةً مباركةً.

• **الفائدة الثانية**: بيانٌ للطريقة الصحيحة للتأصيل العلمي، والجدُّ في طلب العلم الشرعي، وأنها بالأمور التالية:

١- الحرصُ على اختيار شيخٍ من أشياخ العلم الشرعي السائرين على نهج السلف الصالح.

٢- اختيارُ الكتاب بالنظر في مؤلّفه، وأهميةِ معلوماته، وسهولةِ فهمه؛ وذلك بواسطة الشيخ.

٣- البدءُ في كتب العقيدة بدراسة «الأصول الثلاثة»، ثم «القواعدِ الأربع»، ثم «أصولِ الإيمان الستة»، ثم «كشفِ الشبهات»، ثم «مسائلِ الجاهلية»، ثم «كتابِ التوحيد»؛ وكلُّها للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم كتاب «الحياة في ظل العقيدة الإسلامية» لمؤلف الكتاب، وكتاب «العقيدة

الواسطية» لابن تيمية، وكتاب «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» للفوزان، و«العقيدة الصحيحة وما يضادها» لابن باز، ثم كتب «الحموية» و«التدمرية» لابن تيمية و«النونية» لابن قيم الجوزية، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة، ثم ما يتعلّق بالعقيدة في كتب السنن.

٤- وفي كتب التفسير يبدأ بابن كثيرٍ وفي مختصر الرفاعي خاصّةً، وفي تفسير السعدي، فتفسير البغوي فالطبري.

٥- وفي كتب الحديث يبدأ بـ«الأربعين النووية»، ثم «عمدةِ الأحكام»، فـ«بلوغِ المرام»، ثم كتاب «المنتقى» و«شرحه»، ثم يقرأ في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب السنة.

٦- وفي كتب الفقه يأخذ «عمدة الفقه» أو «زاد المستقنع»؛ و من شروحه العظيمة كتابُ «الممتع» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتاب «الملخص الفقهي» للفوزان حفظه اللَّه.

٧- وفي السيرة النبوية يبدأ بمختصرها للشيخ محمد بن عبد الوهاب، فـ«سيرة ابن هشام».

٨- والعلوم الشرعية تحتاج إلى دراسة وسائل من أصول الفقه، وقواعد المصطلح، واللغة العربية.

٩- والقواعد الفقهية يبدأ بمتونها، ثم بشروحها المتوسطة، ثم شروحها المطوّلة بحسب المستويات العلمية.

• **الفائدة الثالثة**: التأكيدُ على أهمية دراسة علم التوحيد وتحقيقه

والدعوة إليه، والحذرُ والتحذيرُ من نواقضه بمعرفتها والبراءة منها، وببيان خطورتها على الناس في كلّ زمان ومكان؛ فالأمّة لا تستغني عن مذاكرة عقيدة التوحيد، وبذل الجهود في سبيل ذلك قراءةً لكُتبها الموثّقة الموجودة بالمئات بين مطوّلٍ، ومختصرٍ، ومتنٍ، وشرحٍ، ومنظومٍ، ومنثورٍ، وكذا بالاستماع لمن أعطاهم اللّه حظاً وافرًا في فهمها من دروسهم ومحاضراتهم، ولا عبرة بقول من يقول: إن الناس يكفيهم فهمُها في جلسةٍ أو في شهرٍ أو في سنةٍ، أو أنها تُدرَك بالوراثة والتقليد! وأقتطف أبياتًا من قصيدة للوالد وفّقه اللّه تبين عظمة التوحيد، وأهمية دراسته، كما تبين خطورة الجهل به:

كلامُ ربي كلُّه توحيدُ ... وناطقٌ به كذا شهيدُ
وكلمةُ التوحيد قَسْمُها جرى ... في كُتْب العلم فحققْ وانشرا
فالأوّلُ القصدُ يسمى بالطلبْ ... لتفرّد الربِّ بما له وَجَبْ
وتَخْلَعُ النِّدَّ جِهَارًا ظاهِرا ... فليس شيءٌ للإله ناصرا
وتَعْقِدُ العزمَ على حُسْنِ العملْ ... وتُخلصِ القصدَ لربّكَ الأَجَلّ
فذا هو التوحيد في العباده ... فاشكر إلهي تدركِ الزياده
والثاني علميّ كذاك خبري ... فافهمْ رعاك اللّهُ والربَّ اذكري
موضوعُه البحثُ عن اللّه أتى ... ذاتًا ووصفًا ثمّ فِعلًا يا فتى
والأمرُ والنهيُ كلاهما عُلِمْ ... مُكمِّلًا حقًّا لتوحيدٍ رُسِمْ
وما أتى منه بوعدٍ واضحِ ... لأمّة التوحيد والتنا صحِ
فذاك تكريمٌ من اللّه العلي ... لعصبةِ التوحيد فاعقلْ واعملِ
وما أتى فيه من الوعيدِ ... لأمة الإشراك والتنديدِ
فذا هو العدل وغيرُهُ جفا ... فاحذرْ حماك اللّه والحقَّ اعْرِفا

• **الفائدة الرابعة**: ذكرُ العلامات التي يُعرف بها الحزبي سواءً كان رأسًا

أو تابعًا؛ وهي:

١- انضمامُه إلى جماعة معيّنة لها منهجُها الخاصُّ المخالفُ لمنهج السلف أهلِ الحديث والأثر؛ كجماعة الإخوان وفصائلها، وجماعة التبليغ والمتعاطفين معها.

٢- مجالستُه ومشيُه مع أحد أصحاب الحزبيات السالفةِ الذكر.

٣- نقدُه لأهل السنة، ووقوعُه في أعراضهم، ووصفُهم بالمداهنة، وخاصّةً على أصحاب الردود على الحزبيات السالفة الذكر.

٤- وقوعُه في أعراض وُلّاة الأمر، ومحبّتُه لمن يشهّر بهم في كتبه وأشرطته.

٥- حبُّه للأناشيد والتمثيليات، ودفاعُه الحارّ عنها وعن أهلها.

• **الفائدة الخامسة**: أجوبةٌ مهمّةٌ تتعلّق بمسائل في العقيدة وفي الدعوة؛ أُجملها فيما يلي:

١- حملُ الأحاديث الدالة على خروج أقوامٍ من النار لم يعملوا خيرًا قطُّ بأن معهم التوحيدَ ولم يتمكّنوا من العمل لعذرٍ منعهم، وليست عامّةً في كل من ترك العمل وهو يقدر عليه.

٢- نصوص الرؤية ثابتةٌ متواترةٌ، ولا يُنظر لقول من أنكرها أو أوّلها مهما كانت شهرتُه العلميّة، بل يجب بيانُ خطأ من أخطأ بأسلوبٍ حسنٍ ومَقصدٍ طيّب.

٣- فضلُ الدعوة إلى اللّه والتعاون على نشرها في المجتمع أو المدينة أو

القرية أو في أي مكان، وبيانُ وجوبها على الذي يعلم بابًا من أبواب العلم يُحتاج إليه؛ بالرفق والحكمة بأسلوب اللين، وقد تكون بأسلوب الشدة؛ وهي في موضعها حكمةٌ.

٤- الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر لا يختصُّ بجماعة معيّنة؛ بل هو من فرائض اللَّه على المكلفين القادرين عليه في حدود الشرع من الآباء والأمهات، والمدرّسين والمدرّسات، والأئمة والخطباء، وأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحاكم الشرعية، والعلماء وأهل الفتوى؛ بحسَب القدرة والاستطاعة، وفي حدود الضوابط الشرعية له؛ والتي منها التقيّدُ بمراتبه الثلاث؛ أهلُ اليد باليد، وأهلُ اللسان باللسان، ومن لم يستطع فليبغضِ المنكرَ بقلبه، وليبغضْ فاعله بقدْر ما جنى، والتي منها العلمُ الشرعي بالمسألة المأمورِ بها أو المنهيِّ عنها، ومنها النصيحةُ الخاصة، كما ينبغي الحذرُ من حماسٍ غير منضبط، أو تُهَم دون برهان بيّنٍ، أو تساهلٍ في الأمر المقدور عليه.

٥- الظن الحسن بالناس يكون بمن عُرفوا بأهل السنة ونُصرتها، وبمن آتاهم اللَّه قدراتٍ علميّةً وحكمةً دعويةً، أما المصابون بداء الجهل وأمراض الشبهات والشهوات فإنه متى صدر منهم ما فيه ضررٌ على الإسلام والمسلمين من بدعة مضلّةٍ أو خطأ ناتجٍ عن هوى أو إعجابٍ بالرأي أو اقتداءٍ بمنهج

خطؤُه أكثرُ من صوابه وضررُه أعظمُ من نفعه؛ فإن مَن هذا شأنُه لا ينبغي أن يحسّن به الظنُّ، ولا تُلتمسَ لأخطائه المعاذيرُ فيما دوّنوه بأقلامهم، أو نشروه في وسائل النشر؛ فأوصلوه إلى سمع الناس وقلوبهم؛ ليكون لهم فتنةً في دينهم وشرًّا على المسلمين وأبنائهم، ومن هؤلاء من خالفوا الجماعة في

هذا الزمن في كثيرٍ من مسائل الاعتقاد والقُرُبات العملية والمناهج الدعوية والجهادية والإصلاحية، وأما حديث: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١) فهو ينطبق على من هو من أهل الاجتهاد حقًّا، ومن أهل البراءة من أهل الأهواء والبدع صدقًا، أمّا من لم يكن كذلك فإنه لا ينبغي أن يصنّف مع العلماء المجتهدين الذين أحرزوا حظًّا وافرًا من علوم الكتاب والسنة بالفهم الصحيح والتطبيق العملي قولًا وفعلًا، سرًّا وجهرًا، باطنًا وظاهرًا.

● **الفائدة السادسة**: إجاباتٌ فيها بيانٌ بأسباب الفُرقة الحقيقية، وأسبابِ حدوث الفتن وظهور الفوضى؛ حيث ذكر حفظه اللَّه أن منها تلك المناهجَ الدعوية المحدثة كمنهج دعوة الإخوانية والقطبية والسرورية، ومنهجِ الجماعة التبليغية، وما شاكلها من الجماعات والأحزاب؛ التي اختطّت لدعوتها أساليبَ ووسائلَ جلّها تخالف منهج السلف؛ إذ من وسائلها المظاهراتُ، والانقلاباتُ، والتنظيماتُ السريّة، والدعوةُ إلى مصاولة الحكّام والخروج عليهم، وتكفيرُ المسلمين، والتهوينُ من شأن العلم الشرعي وعلمائه، ولمزُهم بالمداهنة؛ وهذه الأساليب خطرها محقّقٌ على الفرد والمجتمع، يتطلّب ممن يحسنون البيان والردّ أن يُبيّنوا المنهج الحق، ويحذّروا من دعاة الباطل، كما يتطّلب من ذوي السلطة إبعادُهم عن مرفق الدعوة إلى اللَّه، وعدمُ ترشيحهم أئمةً وخطباء، ويتطّلب أيضًا من طلاّب العلم الحذرُ من مجالستهم، وأخذِ العلم عن مشايخهم وكتبهم، وكذا الحذرُ

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

من الخروج في طَلَعاتهم، وتكثيرِ سوادهم، وتسويغِ أخطائهم، والاعتذارِ لهم، والدفاعِ عن زعمائهم ومُنظّريهم.

كما أن في الإجابات بيانًا لمميزات منهج السلف الصالح، وأن دعاته والسائرين عليه هم أهل الحديث والأثر، وأهل الألفة والاجتماع، وأهل النصح والعلم، ورغم قلتهم في كل زمان ومكان إلا أنهم ثابتون أمام من يواجههم من أهل البدع والأهواء؛ بأسلوب الحكيم في دعوته، الواثق بنصر ربه، لا يحدثون بدعوتهم فتنة، ولا يسفكون دمًا حرامًا، ولا يروّعون الآمنين، ولا يسبّون العلماء، ولا يتأسّون بمن أخطأ في منهجه مهما كانت شهرته، ولا يغفلون عن تعليم الناس أمور دينهم؛ وخاصة توحيد ربهم، وتعظيم شعائره، وطاعة رسوله ﷺ، وطاعة ولاة الأمر، ولا يرهّبون الناس بالقصص الذي لا أساس له من الصحة، ولا يرغّبونهم بالأناشيد الموروثة عن الصوفية وبمشاهد التمثيليات والمسرحيات، ولا يجاهدون إلا بأمر إمامهم الشرعي.

• **الفائدة السابعة**: إجابة مفيدة على سؤال يتعلّق بالأناشيد التي يسمّيها الحزبيون إسلاميّة؛ وأُجملها فيما يلي:

١- إن وصفها بإسلامية لا دليل عليه.

٢- إن تسويغ جواز سماعها لتجعل بديلا عن الأغاني تسويغ باطل؛ لعدم الدليل على شرعيتها.

٣- إنها من الأمور المحدثة، ومن طرق الصوفية، ومن أسباب الصدّ عن ذكر اللّه المشروع، وعن طلب العلم النافع المستمد من الكتاب والسنة.

٤- إن دعوى القياس بأن الصحابة كانوا ينشدون قياس فاسد؛ ذلك أنهم

كانوا يرتجزون بالأشعار، ويرفعون أصواتهم دون تمطيط ولا تطريب ولا إسراف كما يفعله المنشدون لها اليوم.

• **الفائدة الثامنة:** تفنيدٌ لأقوال زيّنها الشيطان لأقوام لبّسوا بها على آخرين منها ما يلي:

١- قولهم: (إن السلفية حزب من الأحزاب المعاصرة) زعم باطل؛ فهي ليست من الأحزاب المذمومة التي لها مؤسِّسون، ولها بنود تخالف منهج السلف؛ بل هي مستمدة من الوحي.

٢- قولهم: (إن الردود بين أهل العلم تشغل عن طلب العلم) شبهة باطلة، ومن التلبيس على الناس، وما أظن مثل هذا القول يروج عند من عنده شيء من العلم؛ لأن كتب الردود موجودة ومنتشرة ومطبوعة ومقروءة من العصور الأولى إلى هذا العصر؛ فتلك ردود الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم؛ بل اعتبر الإمام ابن القيم الردود على أهل البدع والأهواء أعظم من الجهاد في معارك القتال.

٣- قاعدتهم: (نصحّح ولا نجرّح) ليست هي قاعدة العلماء الربانيين التي تقول:)التصحيح لما يستحق التصحيح، والتعديل لمن هو أهلٌ للتعديل، والتجريح لمن يستحق التجريح على ضوء القواعد المتعلقة بهذا الموضوع الخطير) وكتب الجرح والتعديل خير شاهد على ذلك.

٤- قولهم: (قضايا العقيدة تنتهي بكلمة وكلمتين لا تحتاج لزمن) قول باطل؛ يردّه دعوةُ النبيّ ﷺ إليها طيلة حياته، وبعد وفاته حمل لواءها أصحابه الكرام والعلماء الأعلام ومن تبعهم بإحسان من الأنام، ولأن قولهم تضمّن

التهوين من شأن علم العقيدة والدعوة إليها، والردَّ على العلماء الربانيين الذين جهودُهم لا تنكر، وكتبُهم لا تحصر، وفوق ذلك عنايةُ القرآن الكريم بها والحديثُ عنها؛ فقد أبدأ وأعاد، وبسط واختصر، فكيف يقال: إنها تنتهي بكلمة أو بكلمتين؟!وكيف يقال: لا حاجة لنا بدراسة كتب العقيدة؛ مثل الطحاوية والواسطية والحموية والتدمرية وغيرها من كتب أئمة الدعوة في العصور الماضية والعصر الحاضر؟!

٥- قول بعض المنحرفين: (إن الناس بحاجة في هذا العصر إلى وحي جديد) قولٌ منكرٌ وزورٌ، وردّةٌ عن الإسلام؛ لمعارضته صريح الأدلة الشرعية، واتفاقَ أئمة العلم على أنه لا حاجة إلى استنباء ولا إرسال، وقائلُه إما أن يكون مصابًا بمرض في عقله؛ بحيث إنه لا يعقل؛ فالقلم مرفوع عنه، وإمّا جاهلًا جهلًا بسيطًا لعدم علمه بنصوص الكتاب والسنة التي تدل وترشد إلى أنه لا رسالة ولا نبوة ولا نبي يوحى إليه بعد محمد ﷺ إلى يوم القيامة، فهذا يعلّم ويرشد إلى التوبة من هذا الذنب الكبير، وإما جاهلًا جهلًا مركّبًا؛ فإنه يُجادَل بنصوص الكتاب والسنة التي تدحض حجته، وتزهق باطله، وتكشف شبهته؛ فإن تاب فذاك، وإلا فيجب الأخذ على يديه ممن يملك إقامة حد الردّة عليه.

٦- (وصف المفجِّرين أنفسهم بالشهداء؛ قياسًا على من خاض غمار صفوف الكفار جهادًا في سبيل اللَّه)؛ وهذا الوصف لا يستحقه الموصوف بهذا العمل المحدث، ولا ينبغي أن يقاس بذاك العمل المشروع إذ كان من يعمله مجاهدًا تحت راية الإسلام وقد حضر القتال، وصفت صفوفه، وحمل على القوم، أما الذي يفجر نفسه فإنه لم يحقق شيئًا من المصالح، بل يجلب

شرورًا على نفسه، ومفاسد من ورائه؛ كما هو الواقع في عصرنا الحاضر من أقوام سلكوا هذا الطريق، وأَتَوْا هذا الباب دون أن يزِنوا أعمالهم بميزان الشرع أو يستندوا لفتوى من يوثق بعلمه؛ فوقعوا في حوادث التفجير الآثم، وأزعج صنيعُهم كل صادق في دعوته، وأخاف كلَّ آمن في سربه.

• **الفائدة التاسعة**: ذكرُ أمور ليحذرها المسلم لخطرها المحقق؛ وهي: المعاصي؛ ومنها الشرك باللَّه، والبدع، وكبائر الذنوب، وصغائرها، وظلم الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، والإسراف والتبذير، وإدخال وسائل الفساد في البيوت، ولغو القول، والتشبه بأهل الكفر، وما يفعله بعض الحركيين من مصاولة الحكام، واتباع الهوى، ومجالسة أهل البدع، والدفاع عنهم، والخيانة، والقول على اللَّه بلا علم، والعُجب، والمراء، وسوء الظن بأهل الخير، واحتقار المسلمين، والتهاجر، والتدابر، والتحاسد، والتقاطع، والتباغض، وكتمان العلم عن محتاجيه، وإيواء المحْدِثين، والغضب، والخروج على ولاة أمر المسلمين، والخيانة في العمل الوظيفي، والغفلة عن ذكر اللَّه، وغيرها.

• **الفائدة العاشرة**: إجابات بأحكام فقهية تمس الحاجة إلى بيانها؛ أُجملها فيما يلي:

١- جوازُ استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيته من البول والعذرة تنقيةً تامّةً؛ بحيث لا يبقى فيه رائحةُ نجاسة ولا طعمُها ولا لونُها، وذلك في كافّة الاستعمالات إلاّ الشرب إذا كانت النفسُ تعافُه.

٢- جوازُ قراءة القرآن بدون مس المصحف للحائض والنفساء؛ لحاجتهما الماسّة إلى ذلك.

٣- الأحوطُ للحائض إذا طهرت بعد صلاة العصر أن تصلّيَ الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء أن تصلّيَ المغرب والعشاء؛ لصحّة جمعها في حال السفر والمرض.

٤- التأكيدُ على أهمية العناية بألفاظ الأذان والإقامة والصلاة؛ لتكون صحيحةً لغةً وشرعًا.

٥- وجوبُ إعادة المصلّي الركعة التي تشاغل عن قراءة الفاتحة فيها عمدًا.

٦- أن من أراد جمعًا بين الصلاتين ووصل إلى محلّ إقامته صلاّها تمامًا من غير قصر.

٧- على أَكَلة القات وشاربي الدخان وغيرهما من القاذورات الابتعادُ عنها، وإن كانوا أئمّةً أو مؤذنين فالأمر آكد، وفعلُها منهم أقبحُ.

٨- بيانُ أن الأولى والأزكى عدم شراء المزكّي زكاة ماله ممن صرفت له.

٩- الاحتياطُ في الصيام في بدء الإمساك وعند الغروب، وعلى المريض سؤالُ من يوثق بطبّه في الترخّص بالإفطار.

١٠- بيانُ أنه خيرٌ للمرأة أن تتجنب استعمال الحبوب المانعة للحيض في رمضان؛ لتبقى على ما جُبلت عليه، وتقضي ما فاتها من صيام.

• **الفائدة الحادية عشرة**: بيانُ أن المكاسب ثلاثةُ أنواع:

الأوّل: كسبٌ حلال؛ وهو ما تقيّد فيه صاحبُه بالشرع، وأخذه من حِلِّه؛

فهو المال الصالح.

الثاني: كسبٌ حرام؛ بجمع المال عن طريق ما نص على تحريمه؛ فهو المال الخبيث.

الثالث: ما فيه اشتباهٌ، بحيث يكون غيرَ واضح الحلِّ كالأول، ولا واضح الحرمة كالثاني؛ وهذا ينبغي اجتنابُه حتى يتبين الأمرُ فيه من ذوي العلم والبصيرة.

• **الفائدة الثانية عشرة**: جوازُ التبرّع بالدم، والتبرّع بالكلى عند عدم الضرر على المتبرّع، ووجود الحاجة إلى ذلك.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: نصيحةٌ لمن أدخل وسيلة الدشّ إلى منزله؛ تضمنت بيانَ الواجب على المسلم في حياته من استثمار وقته في النافع المفيد، والحذرِ مما تبثّه قنواتُه من شرور عديدة، وقد ختم الوالد حفظه اللَّه نصيحته بأبيات تضمنت أوصاف من فُتِنُوا بداء الانحراف في السلوك والمنهج، وأوصاف من وُفِّقوا للاستقامة؛ ليتبن للعاقل الفرقُ بين الصنفين، فيسلك السبيل القويم والمنهج المستقيم، وأُورد أبياتًا منها حيث قال:

سَقْطُ المتاع ألا تُصغي لسيرتهم ... عاشوا حيارى وللفرقان قد هجروا
روح التناصح لم توجد بحوزتهم ... لكن نفورا عن الخيرات قد نذروا
قالوا ألِفنا على الغوغاء في غسق ... ودعوةُ النور في مفهومنا خطرُ
وكفتة القات في سرّ وفي علن ... نبيت معها على الأقران نفتخرُ
كأنها العرس ذاتُ الخدر في حلل ... أو روضةِ الخير في أغصانها ثمرُ
كذا الجراك مع الدخان في نسق ... يا ضيْعة العمر للشيطان تأتسرُ
عزّ الأمانة قد أضحى بلا أثر ... أما الصلاةُ فللإهمال تنتظرُ

وما سواها من الأعمال في خطر ... أعداؤها الدشُّ والأفلامُ والسهرُ
أتى بها الغربُ لا مرحى بذي فِتن ... جاسَ الديارَ وللإسلام يحتقرُ
يقول هيا إلى الترفيه معْ عجب ... يرضي النفوس كشمع الشهد يعتصرُ
ساءت حياةٌ وساء الحالُ في زمن ... سنُّ الشبيبة قد ولّى وينتظرُ
سنُّ المشيب وقد أوفى على عجل ... وبعده الموتُ لا يبقي ولا يذرُ
طفلًا فكهلًا بلا ملّ ولا وجل ... وهكذا الشيخ بالأقران يعتبرُ
لَهَفي عليهم وخيرُ الخلق أحزنَهم ... ذاك الصنيعُ ويا أحبابُ فاعتبروا
لا حبّذا الصنف إذ عاشوا بلا ورع ... ودون خوفٍ من الرحمن يدّخرُ
كم بقعةٍ في الدنا باتت على غضب ... واللَّهُ أكبرُ لا نُعمى لمَن مكروا
وضحكة الغرّ قد مالت بذي عمه ... ونَغْمة السوء من جرّائها سكروا

إلى أن قال في وصف أهل الاستقامة:

وإذ علمتَ عن الأغمار سيرتَهم ... فاسمع لصنفٍ بنور الحق قد ظفروا
لقد تواصوا بفقه الدين في زمن ... قلَّ الهداةُ وأهلُ الشرّ قد كثروا
وعاهدوا اللَّهَ أن يَبْقوا على وجل ... ونُصرةَ الحقّ بالأقلام قد سطروا
لهم شيوخٌ وأقرانٌ ومكتبة ... وشرعةُ الحق منها الخيرُ ينتشرُ
لهم دويٌّ بجوف الليل في فرح ... بذكر ربّي ألا طوبى لمَن ذكروا
حازوا صنوفًا من الأرباح في غسق ... والناسُ موتى وهذا الصنفُ ما فَتروا
يتلون آيًا من الفرقان مع وجل ... والدمعُ يجري على الوجْنات ينحدرُ
يدعون ربًّا على خوف وفي رغَب ... وهم سجودٌ إلهَ العرش قد شكروا
يمشون هونًا إلى الخيرات مع طمع ... في فضل ربّي لقد فازوا بما صبروا
والحبَّ في اللَّه قد أَحْيَوْا بلا عوج ... والبغضَ فيه به دانوا وقد نشروا

وقال في حث الشباب:

إن الشباب شبابَ الحق ذو طمع ... في فضل ربّي تعالى اللَّهُ ثم كفى

هبُّوا بني إلى العلياء من كثب ... لتدركوا العزَّ في الجنات والغرفا
فاليومَ بذْرٌ فشدّوا العزم في عمل ... لتحصدوا الذخْرَ والرضوان لا الأسفا
ابنوا قصورًا بفعل البرّ في رغب ... في جنّةِ الخلد يا أحفادَ من سلفا
هذي المساجدُ تدعوكم كذي ظمأ ... لاقى زلالًا لذيذَ الطعم فاغترفا
لينقذَ النفس من جهلٍ ومن ضرر ... ويعبدَ الربَّ جلَّ الربُّ يا ظُرَفا
وذي حقولٌ لبثّ العلم في بلد ... نورُ العقيدة فيها كالشموس صَفَا
يرتادها الجيل في ليلٍ وفي نهر ... ليجتنوا العلم من روضاتها قطفا
الكلُّ منهم على سعيٍ بلا ملل ... واللَّهُ أدرى بمن قد برَّ أو جنفا
يا نَجْلَ عمرو وسعدٍ وابنِ حارثة ... وعليّةِ القوم أعني السادةَ الخُلَفا
قوموا بجدٍّ لصَوْن النفس من دنس ... فالنفسُ عِبْءٌ يؤدّي حقَّها الشُرَفا
وجانِبُوا الدشَّ والأفلامَ مع فتن ... كظلمة الليل لا تخفى على الحُنَفا
وعانِقُوا العلمَ في سرٍّ وفي عَلَن ... تَحْيَوْا هُدَاةً ونورُ العلم فيه شِفا

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة الجزء الأول والثاني)

• **الفائدة الأولى**: من الجزء الأول ؛ إجابةٌ على السؤال الأول تضمنت ذكر الصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها المعلِّمُ ؛ وهي كالتالي :

١- النيةُ الصالحة الخالصة في التعلّم والتعليم وغيرهما من كل قُربة يتقرب بها إلى اللَّه، وأنه لا بدّ من مجاهدة النفس حتى تتحقق هذه الصفة الجليلة.

٢- خشيةُ اللَّه في السر والعلن، فنِعْمَ العلمُ والعملُ الخشيةُ للَّه.

٣- طلبُ الأجر على تعليم الخلق من اللَّه، والصدقُ في ذلك؛ تأسيًّا برسل اللَّه وأنبيائه الكرام -عليهم الصلاة والسلام-.

٤- ملازمةُ التقوى بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، ومتابعةِ الرسول ﷺ في الاعتقاد، والشعائر التعبدية، والمعاملات، والسلوك، والخُلق، والآداب، والجهاد، والدعوة إلى اللَّه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنهج الولاء والبراء.

٥- دوامُ الاستقامة على الطاعة للَّه والمتابعةِ لرسول اللَّه ﷺ ؛ فكم فيهما من الخيرُ الكثير والأجر الكبير.

٦- الصدقُ مع اللَّه والوفاءُ معه.

٧- الصبرُ الذي هو حبس النفس على فعل الطاعة وكفّها عن المعصية ابتغاءَ وجه اللَّه.

٨- حسنُ الخُلق وانبساطُ الوجه وطلاقتُه في حال مع من يستحقه من البشر؛ وكم من ورائه من مصلحةٍ تتحقق، وشرٍّ يندفعُ.

٩- أداءُ الأمانة وهي كلُّ ما اؤتمن عليه المكلّفُ من حقوق اللَّه تعالى وحقوق النفس وحقوق الخلق؛ ولعظمها عُرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها.

١٠- الإحسانُ في كل ما يأتي المكلّفُ ويذر؛ فقد أمر اللَّه به وكتبه على كل شيء.

١١- صلةُ الأرحام وعدمُ قطيعتهم؛ فكم من أجرٍ وفيرٍ رتّبه اللَّه على الصلة، وكم من إثمٍ كبيرٍ رتّبه اللَّه على القطيعة.

١٢- الحلْمُ والأناة.

١٣- محبّةُ التفقّه في الدين؛ إذ هو علامةُ سعادة الدارين.

١٤- التواضعُ ولِينُ الجانب؛ فذلك خلقٌ كريم أرشد إليه البَرُّ الرحيم.

١٥- الحرصُ على تطبيق الولاء والبراء وما والاهما من الحبّ في اللَّه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه سبحانه.

١٦- القيامُ بحقوق ذوي الحقوق؛ وعلى رأسها حقُّ اللَّه، وحقُّ رسوله ﷺ، وحقُّ وليّ الأمر المسلم دون إفراط ولا تفريط، ولا غلوّ ولا جفاء؛ بل وسطٌ بين ذلك.

١٧- الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر؛ وذلك بعد معرفة المعروف وفضله، ومعنى المنكر وقبح فعله.

١٨- تذكيرُ النفس بالجهاد الشرعي في سبيل اللَّه متى توفرت شروطُه وانتفت موانعُه؛ ومنه جهاد النفس كي تفْقهَ دين اللَّه وتعمل به وتُعلّمه وتصبر على الأذى الذي قد يواجه معلّمي الناس الخير.

١٩- الدعوةُ إلى اللَّه؛ وكم فيها من الأجر والفضل إذا كانت على منهج كتاب اللَّه وهدي رسول اللَّه ﷺ، لا على نهج أحزابٍ تعددت، وجماعاتٍ تنوعت، وفرقٍ انشقّت وتفرقت؛ تجمع مع الصافي كدرًا، وتخلط مع الصالح طالحًا.

٢٠- الجمع بين القول والعمل وعدم مخالفة أحدهما للآخر في حدود الاستطاعة الشرعية.

٢١- التحلّي بأدب الزهد والورع اللذين يتّضحان في إيثار الآجلة على العاجلة، والثقة بما عند اللَّه، والاقتصار على الحلال، ونبذ الحرام، ومجانبة ما اشتبه بينهما.

٢٢- مراقبةُ اللَّه في السرّ والعلن، وفي كلّ حال من الأحوال؛ فإنها تبعث على إعداد العدّة بصالح العمل، وتُلجم النفس عن اقتراف السيئات.

٢٣- علوُّ الهمّة بالسعي الحثيث في دار العمل في اكتساب الأعمال الفاضلة التي تُنال بها رحمةُ اللَّه وفضلُه.

٢٤- العنايةُ الفائقة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ إذ هما مصدر كل برٍّ وصلاح.

٢٥- محبّةُ اللَّه ﷻ ظاهرًا وباطنًا، وإضافةُ كل نعمة إليه.

٢٦- محبّةُ الرسول ﷺ محبّةً شرعية.

٢٧- الرجوعُ عند مسائل الخلاف إلى كتاب اللَّه ﷻ وإلى سنة رسول اللَّه ﷺ بفهم السلف الصالح.

٢٨- التعاون على البرّ والتقوى.

٢٩- الرضا بالقضاء والقدر؛ إذ هما متلازمان لا ينفّكُ أحدهما عن الآخر.

كما تضمنت الإجابةُ أيضًا ذكر عدد من الصفات الذميمة؛ لتُحذر وتجتنب وهي:

١- الحذرُ من الوقوع في المعاصي؛ لأنها سببٌ في الهلاك.

٢- الحذرُ من الغفلة عن ذكر اللَّه وما والاه؛ فكم من الشرّ المستطير يكسبه الغافل.

٣- الحذرُ من الإسراف والتبذير، ويعظمُ الإثمُ وتشتدُّ العقوبةُ فيما إذا كان التبذيرُ في الحرام.

٤- الحذرُ من إدخال وسائل الفساد في البيوت كالدشّات الجالبات للشرور.

٥- الحذرُ من لغو القول وكلّ باطل؛ من كذبٍ، وغِيبةٍ، ونميمةٍ، ونُكاتٍ مضحكةٍ، وقصصٍ كاذبةٍ.

٦- الحذرُ من التشبّه بأهل الكفر على اختلاف مللّهم.

٧- الحذرُ من التشبّه بالمنافقين بإخفاء مُرادهم الخبيث؛ كمثل ما يفعله بعض الحركيّين الجادّين في محاولة الإطاحة بحكّام المسلمين الذين لم

يُعلنوا كفرًا بواحًا.

٨- الحذرُ من اتّباع الهوى ونصرة الباطل.

٩- الحذرُ من الخيانة.

١٠- الحذرُ من مجالسة أهل البدع، أو الدفاع عنهم؛ وكم للسلف من مواقفَ قويّةٍ معهم.

١١- الحذرُ من القول في الأحكام الشرعية بغير علم.

١٢- الحذرُ من العُجب والمراء.

١٣- الحذرُ من سوء الظن بأهل الخير الذين لم يُعرفوا بالبدع ولا بالذنوب الموبقات.

١٤- الحذرُ من احتقار المسلمين، ومن التهاجر، والتدابر، والتحاسد، والتقاطع، والتباغض؛ فإن في ذلك فسادَ القلوب، وإيقادَ الفتن.

١٥- الحذرُ من كتمان العلم عن محتاجيه.

١٦- الحذرُ من إيواء المحْدِثين؛ ومن ذلك التستّرُ على أهل الفساد في الأرض.

١٧- الحذرُ من كتب وأشرطة مَن ينتقصون بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أو يخوضون فيما شجر بينهم؛ كفعل الرافضة ومن شايعهم، والنواصبِ ومن لفّ لفَّهم.

١٨- الحذرُ من الغضب وعواقبه، وشَهْر السلاح على أحدٍ ممن لا يجوز ترويعهم.

١٩- الحذرُ من الخروج على ولاَة أمر المسلمين سواءٌ بالسلاح أو بالكلمة الظالمة.

٢٠- الحذرُ من الخيانة في العمل الوظيفي؛ بالكذب في الأعذار، وبالإهمال في الأعمال، وبممارسات أعمال التجارة ونحوها؛ مما يسبّب نقصًا في العمل، ويُضعف المادة العلمية، أو القوة البدنية، أو السهر في الليل.

• **الفائدة الثانية**: إجابةٌ تبيّن حكم الأناشيد والتمثيل؛ وخلاصتُها فيما يلي:

١- إنه لا فائدة فيهما ولا خير منهما يُرجى؛ بل فيهما من المفاسد ما يجعل الإنسان يقطع بتحريمها.

٢- بدعةُ التسمية للأشعار الملحّنة بالتلحين الهابط إسلاميةً؛ لأن ذلك إدخالٌ لشيء في شريعة الإسلام ليس منها، واستحسانٌ للبدع، واتّهامٌ للرسول ﷺ بأنه قصَّر في تبليغ الرسالة.

٣- تسبّبها في تضييع جزء كبير من الشباب في إعدادهم ليصبحوا ويُمسوا منشدين قد زهدوا في قراءة الكتاب والسنة.

٤- التشبّه بالصوفية الضالّة في إنشادهم الجماعي.

٥- استبدالُ مُحكمات القرآن والسنة بالأناشيد بحجّة الترغيب في الإسلام؛ وهذا جهلٌ بسبيل الدعوة إلى اللَّه، وصدٌّ عن العناية بما تجب العناية به.

٦- محاكاةٌ لبعض المنشدين والمنشدات لأغاني الفاسقين والفاسقات

على نفس المعاني والنغمات.

٧- وأما التمثيل فَدَاءٌ وبيل، وكم له من الناس من جريحٍ وقتيل، رُكنه الكذبُ، وثمرتُه الضحكُ المميتُ للقلوب.

٨- لا يُعتبر أسلوبًا نافعًا من أساليب الدعوة إلى اللَّه، ومعالجةِ أمراض المجتمع.

• **الفائدة الثالثة**: حديثٌ عن جماعة الإخوان المسلمين تضمّن الفقرات التالية:

١- جماعةٌ تنسب إلى مؤسّسها وناشر منهجها (حسن البنا) في مصر، عام: ١٣٤٧ هـ.

٢- شعارُها: (دعونا نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذرُ بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) وهو قاعدةٌ فيها تلبيسٌ على الناس.

٣- لها وجودٌ في جزيرة العرب في كل سهل وجبل، ومدينة وقرية، بل لها وجودٌ في العالم الإنساني كله؛ لكثرة الدعاة إلى تنظيمها، والمروجين لها، والمدافعين عنها.

٤- أهدافُ دعوتهم إقامة دولة واحدة للعالم الإسلامي من طريق إحداث الانقلابات؛ كما صرّح بذلك بعضُ مُنظِّريهم.

٥- لا يجوز لمن لا يقدر على إقامة الحجة ولا يُحسن الردَّ أن يجلس لمناقشتهم ومجادلتهم، بل تحذرُ مجالسُهم خوفًا من بدعهم.

٦- أن الردود عليهم وعلى أمثالهم من أهل الأخطاء والبدع أمرٌ واجبٌ

على القادرين من أهل النصح والبيان.

٧- أن الردود على أهل الأخطاء والبدع لا تسبّبُ الفُرقة.

٨- أن فرقتي القطبية والسرورية ترجع إلى فكر الإخوان المسلمين، وتسعى في تحقيق أهدافه.

• **الفائدة الرابعة**: من الجزء الثاني؛ وفيها حديثٌ للوالد حفظه اللَّه عن دراسته، وبعض مؤلفاته، وفي ذلك بيّنَ سبب كتابته للردود بشكل مختصر.

• **الفائدة الخامسة**: رأيُ الوالد حفظه اللَّه في الأعمال التخريبية التي قام بها المفجّرون من الشباب الأحداث؛ وقد أجمل بقوله: (رأيي ورأيُ كل مسلم ومسلمة صادقين في إسلامهم أن تلك الأعمال التي قام بها المفسدون من التفجير والتدمير والتقتيل من الفساد في الأرض؛ لما فيه من الخروج على دولة الإسلام في هذه البلاد، ولما فيه من إزهاق النفوس المعصومة شرعًا، ولما فيه من تَلَف الأموال الباهظة، ولما فيه من ترويع الآمنين من أقصى البلاد إلى أقصاها، ولما فيه من تشويهٍ لصورة الإسلام الوضّاءة أمام الأعداء.. إلى أن قال: فنبرأُ إلى اللَّه من إجرامهم، ونعلنُ النكير عليهم، ونقِفُ مع حكومتنا الرشيدة الساهرة على مصالح ديننا ودنيانا في متابعتهم حتى يتمّ النصرُ عليهم، وتطهيرُ الأرض منهم بتحكيم شرع اللَّه فيهم وفي مَن وراءهم ممن ضلّوا وأضلوا عن سواء السبيل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ثم أورد أبياتًا من قصيدة قالها في حفل بهيج:

وتبًّا للخوارج كل حين ... وطوبى للّهداة أَيَا وَقُورُ
وفِعْلُ المفسدين قُبَيْلَ شهر ... بأرض الخير نُكْوا يا بَصِيرُ
لقد خاب الطّغاةُ دعاةُ شرّ ... وحالُهم لغيرهم نذيرُ

وفي جلّ البلاد لهم فساد بإرهابٍ مُخيفٍ مستطيرُ
وردّ اللَّهُ كيدَهم جهارا وأطفأ نارَهم نِعْمَ النّصيرُ
فحمدًا للإله يليهُ شكر وحمدُ الشاكرين عليه نورُ

• **الفائدة الخامسة**: ردودٌ مختصرة على فكر الإخوان المسلمين، و على الخوارج، وعلى من يعزو الأفكار المتطرّفة والأعمال الشاذّة إلى مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية.

• **الفائدة السادسة**: توجيهٌ من الوالد حفظه اللّه للعلماء والقضاة ورجال الوعظ والإرشاد والحسبة والتعليم وأئمة المساجد وخطبائها بأن عليهم البيانَ والتربيةَ الصحيحةَ بالفهم الصحيح، وتوجيهٌ لرجال الأمن أن عليهم واجبًا عظيمًا من أجل استتباب الأمن والمراقبة الجادّة بدون مللٍ ولا فتورٍ، وتوجيهٌ لعامّة المسلمين والمسلمات أن يلتفّوا حول حكومتهم الرشيدة، وأن يبذُلوا جهودهم في توعية شبابهم، وحماية بلادهم من كل سوء ومكروه.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(السراج الوقاد في بيان تصحيح الاعتقاد والرد على فرق الزيغ والفساد)

• **الفائدة الأولى**: بيانٌ وتوضيحٌ لأنواع التوحيد الثلاثة (توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات) التي دُوِّنت بالتّتبّع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة؛ وقد تضمن البيانُ التعريفَ بها، والأمثلةَ عليها، وذِكرَ الأدلة الدالة عليها، وحاجةَ الناس إلى ترسيخ الفقه فيها.

• **الفائدة الثانية**: ذِكرُ أشهر الفرق التي خالفت الطائفة الناجية المنصورة في باب ذات اللَّه وأسمائه وصفاته الذي يُعتبر من أهم الأبواب وهي:

الفرقة الأولى: الجهمية؛ أعظمُ الفرق ضلالًا في باب الأسماء والصفات؛ لاعتقادهم أنه ليس للَّه أسماءٌ ولا صفاتٌ، فحكم كثيرٌ من علماء السلف على هذه الفرقة بالكفر؛ قد كذّبوا نصوص الكتاب والسنة.

الفرقة الثانية: المعتزلة؛ أثبتت للَّه أسماءً مجرّدة من المعاني، وقالوا بخلق القرآن مُكذّبين لنصوص القرآن والسنة.

الفرقة الثالثة: الأشاعرةُ ومن وافقهم كالكُلاّبية والماتريدية؛ الذين قالوا بإثبات بعض الصفات، وأوّلوا البعض الآخر تأويلًا باطلًا مذمومًا، وقالوا بأن كلام اللَّه معنى قائمٌ بالنفس بلا حرف ولا صوت؛ وقولهم هذا باطل.

الفرقة الرابعة: الحُلُولية؛ الذين يزعمون أن معبودهم في كل مكان بذاته، خالفوا نصوص العلوّ والاستواء، ولم ينزّهوا اللَّه عن أقبح الأماكن وأقذرها؛ تعالى اللَّه عن ذلك.

الفرقة الخامسة: الاتحادية؛ فرقةٌ من فرق أهل الضلال يعتقدون أن الوجودَ كلَّه اللَّهُ والكثرةَ وَهْمٌ، وكلَّ كلام في الوجود كلامُ اللَّه؛ تعالى اللَّه عمّا يقولون علوًّا كبيرًا.

الفرقة السادسة: القدرية النفاة؛ فِرقةٌ نفت تقدير الخير والشرّ وادّعت أن العباد هم الخالقون لأفعالهم خيرها وشرها، وفِرقةٌ نفت عن اللَّه تقدير الشرّ دون الخير؛ فاعتبروا الخير من اللَّه، واعتبروا خلق الشر من العباد؛ وبذلك أشركوا في الربوبية؛ إذ اعتقدوا خالِقين مع اللَّه بدون حصر.

الفرقة السابعة: الجبرية؛ يعتقدون أن العبد مجبورٌ على أفعاله، ولا فِعْل له أصلاً وما ينسب إليه من أعمال فهي مجازٌ، ولم يُثبتوا للعبد قدرةً ولا اختيارًا، ومن لازم قولهم أن اللوم مرفوعٌ عن العبد، وإذا عُذِّب فبظلمٍ؛ تعالى اللَّه عن قولهم علوًّا كبيرًا.

الفرقة الثامنة: المشبّهة؛ وهي صنفان: صنفٌ شبّهوا ذات الباري -عزَّ شأنُه- بذات غيره؛ ومنهم السبئيّةُ الذين سمّوا عليًّا إلهًا؛ وقد أحرق عليٌّ قومًا منهم بالنار، وصنفٌ شبّهوا صفات اللَّه بصفات خلقه؛ فما قدروا اللَّه حق قدره حينما شبّهوه بخلقه.

الفرقة التاسعة: الرافضة؛ وهم فرقُ ضلالٍ متعدّدة غلت في آل البيت، وطعنت فيمن سواهم؛ ومنهم المؤلِّهة، والسابّة، والإسماعيلية، والاثني عشرية، والجعفرية.

الفرقة العاشرة: الصوفية؛ وهم طوائفُ شتىّ وأصحابُ طُرُق وهوى، لهم عقائد فاسدة، وعباداتٌ بدعيّة وغلوّ، ومنهم القائل بالحلول وبوحدة الوجود وبالأقطاب وغير ذلك من الكفر الصريح.

الفرقة الحادية عشرة: الخوارج؛ شرُّ ما تحت أديم السماء، ضلّت في نصوص الوعيد.

الفرقة الثانية عشرة: المرجئة ؛ وهم أصنافٌ ضلّت في نصوص الوعد، ومعنى الإيمان.

الفرقة الثالثة عشرة: المفوّضة؛ فِرْقةٌ قالت بتفويض معاني نصوص الأسماء والصفات إلى اللَّه، وقد قال فيه-أي التفويض- ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه من شرّ أقوال أهل البدع والإلحاد».

الفرقة الرابعة عشرة: الواقفة ؛ فِرقةٌ توقفت في شأن القول في القرآن.

الفرقة الخامسة عشرة: اللفظية ؛ طائفةٌ قالت: إن اللفظ بالقرآن مخلوق. وهو قول باطل؛ لأنهم إن أرادوا به القرآن فهُم جهمية، وإن أرادوا به غير القرآن فهو أمرٌ بدعيّ.

الفرقة السادسة عشرة: أهل التخييل؛ وهم الفلاسفة والباطنية؛ ويرون أن ما جاءت به الرسلُ والأنبياءُ في موضوع الإيمان باللَّه واليوم الآخر أمثالٌ وتخييلاتٌ لا حقيقة لها.

وأهلُ التأويل؛ الذين أوّلوا نصوص الصفات الكريمة.

وأهلُ التجهيل؛ وهم الذين ينسبون النبيّ ﷺ إلى الجهل بمعنى نصوص الصفات، ويقولون بأن نصوصها ألفاظٌ مجهولةٌ لا يَعرف معناها حتى النبيُّ ﷺ!

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ﴾ [الصف: من الآية (٧)].

أبرز فوائد كتاب:
(الردّ النافع المفيد على من قال:
إن الناس يحتاجون إلى وحي جديد.)

• **الفائدة الأولى**: أورد الوالد حفظه اللَّه عدّة أدلة صريحة من الكتاب والسنة في الدلالة الواضحة والحجة الدامغة على عموم رسالة النبيّ ﷺ إلى عالم الإنس والجن كافّة، وأنها الخاتمة للرسالات، كما تدلّ الأدلة على الأمر باتباعه، والتعبّد للَّه بما أوحى إليه به، وأن شريعته واضحة، وحنيفيّة ميسّرة، لا يجهل ذلك إلا جاهلٌ بدين اللَّه، ولا ينكرها أو يشكّ فيها إلا ضالٌّ مضلٌّ متبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين.

• **الفائدة الثانية**: قولُ بعض المنحرفين: (حاجة الناس في هذا العصر إلى وحي جديد) قولٌ منكرٌ وزُورٌ، وردّةٌ عن الإسلام؛ لمعارضته صريحَ الأدلة الشرعية، واتفاقَ أئمة العلم على أنه لا حاجة إلى استنباء ولا إرسال، وقائلُه إما أن يكون مصابًا بمرض في عقله؛ بحيث إنه لا يعقل؛ فالقلم مرفوع عنه، وإما جاهلًا جهلًا بسيطًا لعدم علمه بنصوص الكتاب والسنة التي تدلّ وترشد إلى أنه لا رسالة ولا نبوة ولا نبيّ يوحى إليه بعد محمّد ﷺ إلى يوم القيامة؛ فهذا يُعلَّم ويُرشَد إلى التوبة من هذا الذنب الكبير، وإما جاهلًا جهلًا مركّبًا؛ فإنه يُجادَل بنصوص الكتاب والسنة التي تدحض حجّته، وتزهق باطله، وتكشف شبهته؛ فإن تاب فذاك، وإلا فيجب الأخذ على يديه ممن يملك إقامة حدّ الردّة عليه.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(التعليقات المباركات على كتاب كشف الشبهات)

• **الفائدة الأولى**: اشتمال الكتاب على البيان والتوضيح لحقيقة التوحيد، ووجوب تصفية الأعمال من شوائب الشرك، كما اشتمل على تفنيد الشبهات التي تتعلّق بها قلوبُ أهل الشرك قديمًا وحديثًا؛ وهي أخطرُ أمراض القلوب، وأعظمُها فتكًا بأصحابها؛ وبالتالي فمعالجةُ من ابتلي بشيء منها أهمُّ من معالجة من ابتلي بأمراض الشهوات؛ وفي كلٍّ شرٌّ.

• **الفائدة الثانية**: في بيان منزلة كتاب (كشف الشبهات والتعليقات المباركات)؛ لاشتماله على بيانٍ واضحٍ لحقيقة التوحيد، وتصفيةِ الأعمال من شوائب الشرك، وتفنيدِ الشبه التي يتعلّق بها أهلُ الشرك وسائرُ أهل البدع والأهواء معتمدًا في ذلك على كتب العقيدة الصحيحة.

• **الفائدة الثالثة**: في بيان معنى اسم الكتاب (كشف الشبهات)؛ وقد أوضحه الوالدُ حفظه اللَّه بقوله:

المراد بالكشف لغةً: إزالةُ السِّتْر والغطاء عن الشيء.

واصطلاحًا: هو بيانُ ما يَشتبهُ من الأمور، ويُلبِّس به بعضُ الناس على بعضٍ بالباطل لأغراض فاسدة، فيأتي عليه الحق فيكشفه كما قال اللَّه تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: من الآية (١٨)]، والشُّبهات جمع شبهة، وهي في الغالب ما يُدلي به أهل الشرك وأهل الأهواء من أجل التلبيس على الناس، وأهلُ التضليل من مشركين ومبتدعين؛ فيقيّض اللَّه لهم عالمًا ربانيًّا؛ فيقصمُ ضلالهم بنور الحق؛ فتزولُ الشبهةُ، ويسقطُ

الباطل وأهلُه.

• **الفائدة الرابعة**: في بيان ما دلّ عليه الاسمان الكريمان: (الرحمن الرحيم) إذ هما من أسماء اللَّه الحسنى.

دلّ الأول منهما على إثبات صفة الرحمة العامّة للَّه عزّ وجل، وهو من صفات الذات الكريمة.

ودلّ الثاني على إثبات الرحمة الخاصّة بعباد اللَّه المؤمنين، وهو من صفات الفعل للَّه ﷻ المتعلقة بالمرحوم.

• **الفائدة الخامسة**: في بيان أن المكلّف لا يُعتبر موحِّدًا في ميزان الشرع إلاَّ إذا وحَّد اللَّه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته؛ لأن ذلك هو معنى التوحيد الذي طلبه اللَّه من عباده، وهو أعظمُ فريضة فرضها اللَّه على عالم الإنس والجن، أمّا مَن أقرّ بالربوبية ولم يوحّدِ اللَّه في ألوهيته وأسمائه وصفاته بل اتخذ وسائط بينه وبين اللَّه كما كان كفّارُ قريش ومَن والاهم يفعلون فلا ينفعُه ذلك، ولم يُدخله في الإسلام قطُّ.

• **الفائدة السادسة**: الإيضاحُ والبيانُ أن التوحيد هو دينُ الرسل جميعًا من أُولى الأمم وأُخراها، وقد اتفقت على ذلك دعوةُ الرسل جميعًا من أوّلهم إلى آخرهم، كما اتفقت على النهي عن ضدّه وهو الإشراك باللَّه بما تحمل كلمة الشرك من معنى؛ إذ مُفتتَح دعوة الرسل ما قصّه اللَّه عنهم بقوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: من الآيات (٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥)].

• **الفائدة السابعة**: تتعلّق ببيان أن أصل الدين وقاعدتَه الشهادتان بلفظهما ومعناهما، ولا يغني مجرّدُ اللفظ عن قائلها شيئًا حتى يفهم المعنى

ويطبّقَه تطبيقًا عمليًا، ولقد ذكر العلماءُ لهما شروطًا وحقوقًا ومكمّلاتٍ، وسأقتصر على ما نظمه الوالد فيما يتعلق بذلك؛ فقد قال في بيان أركان لا إله إلا اللَّه نظمًا:

لكلمة الإخلاص ركنان هما ... النفيُ والإثباتُ فاحفظْهُما

وقال في بيان شروطها نظمًا أيضًا:

شروطُها بالنص قُلْ ثمانية ... العلمُ واليقينُ إخلاصُ النية
رابعُها الصدقُ يليه الخامسُ ... هو انقيادٌ والقبولُ السادسُ
والسابعُ الحبُّ لما له حَوَتْ ... من المعاني فاعْمَلَنْ بما ثبت
والثامنُ البغضُ لما يُعْبَدُ مِنْ ... دون الإله فاعْقِلْنَها يا فَطِنْ

وأما حقوقُها ومكمِّلاتها فالأوامرُ والنواهي والحلالُ والحرامُ والفرائضُ والواجباتُ والمستحبّاتُ؛ التي مَن استكملها على مراد اللَّه ﷻ ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام فقد استكمل الإيمانَ، ومن بخس من ذلك شيئًا فقد عرّض نفسه لخطر عقوبة الرحمن أو فواتِ شيءٍ من نَفَحات الكريم الرحمن.

وأما معنى شهادة أن لا إله إلا اللَّه باختصار فهو: لا معبود حق إلا اللَّه.

وأما شروط شهادة أن محمدًا رسول اللَّه فهي ستة؛ نظمها الوالد حفظه اللَّه ووفقه في الأبيات التالية:

وبشروطٍ ستّةٍ قد علمت ... بشرعة الهادي يقينًا بينت
والثاني نُطقٌ باللسان واضحُ ... بها صريحًا فانطقوها تفلحوا
والثالثُ الإحسانُ في المتابعة ... في الأمر والنهي بلا ممانعة
والرابعُ التصديقُ فيما أخبرا ... أسوتنا المختارُ سيّدُ الورى

والخامسُ المحبّةُ الشرعيّه ... دليلُها في السنن المرويذه
أقوالَه قدّمْ كذاك فاعتصمْ ... بالسنة الغرّا سبيل من فَهِم
وذا هو الشرطُ الأخيرُ فاعْلَمَنْ ... والمعنى حقِّقْ يا وَرِيثَ المُؤْتَمَنْ

• **الفائدة الثامنة**: تعريفُ العبادة بمعناها العام، ووجوب الالتزام بثلاثة أمور من أمور الدين؛ وهي:

الأوّل: الصوابُ؛ والمراد به المتابعة للنبيّ الكريم ﷺ في كلّ ما جاء به من كتاب اللَّه العزيز وسنته الغرّاء المطهّرة بقدر الاستطاعة الشرعية.

الثاني: الصدق؛ ويتجلّى في حسن التعامل مع اللَّه عزّ شأنُه وتبارك اسمه وتقدّست صفاتُه في جميع التكاليف الشرعية فعلًا وتركًا وأمرًا ونهيًا على مراد اللَّه ﷻ ومراد رسوله ﷺ كذلك، كما يتجلّى في حسن التعامل مع الخلق على اختلاف طبقاتهم ولو كانوا كفّارًا.

الثالث: الإخلاصُ للَّه -تبارك وتعالى- في جميع الأعمال؛ أقوالها وأفعالها، ظاهرها وباطنها.

• **الفائدة التاسعة**: التوجيهُ الرحيمُ لجميع المكلّفين أن يتفقّهوا في الدين؛ ليُنقذوا أنفسهم من الجهل الذي هو مصدرُ كل شرّ، وليعملوا بعلمهم؛ لأن العمل بدون علم لا ينفع صاحبَه، وليبلّغوا ما علموه وعملوا به غيرَهم لحديث: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1] فمن فعل ذلك كسب الأجر الوفير، وأحرز الخير الكثير.

• **الفائدة العاشرة**: في بيان أن لجهلِ كثيرٍ من المسلمين بفقه دينهم

(١) بعض حديث أخرجه البخاري من رواية عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

سببين؛ أحدهما: القصور الذاتي من المكلّف؛ إذ معظم المسلمين يشتغل بدنياه، ويهمل العناية بفقه دينه الذي من أجل معرفته والعمل به خلقه اللَّه كما قال سبحانه: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: الآية (٥٦)]، والثاني: تقصيرٌ ممن آتاهم اللَّه شيئًا من العلم فبخلوا بنشره؛ فحملوا إثم الكتمان، وحُرم الجاهل من علمهم؛ واللَّه ﷻ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: من الآية (٢٠)].

• **الفائدة الحادية عشرة**: وجوبُ حفظ اللسان إلا من الكلم الطيب الذي يؤجر عليه قائلُه، أو المباحِ في قضاء الحاجات ونحوها؛ فلا حرج فيه، مع مراعاة القصد والاعتدال فيه؛ فربّ كلمة أوبقت صاحبَها في النار، وكذا حفظُ جميع الجوارح من المآثم والزلل مطلوبٌ شرعًا؛ فإن يوم القيامة للحسنات كفّة وللسيئات كفّة؛ فتوزن كلُّها فيكون الأمر كما قال المولى الكريم في كتابه الكريم: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: الآيتان (٨-٩)].

• **الفائدة الثانية عشرة**: بيانُ أن من المسلَّم به وهو مقتضى الحكمة الإلهية أنه ما من داعيةٍ بدعوة الرسل الكرام والأنبياء العظام -عليهم الصلاة والسلام- إلا تصدّى له أهلُ الباطل على اختلاف ضلالاتهم ليصدّوا الناس عن الاستجابة لما يدعو الناس إليه من الهدى والرشاد؛ ولا غرابة في ذلك؛ فقد وقف أهل الباطل في طرق الرسل الكرام، وصدّوا الكثيرين عنها ظلمًا وعدوانًا واستكبارًا عن الحق ومحاربةً لأهله، وقد قصّ اللَّه علينا أخبارهم وما نزل بهم من العقوبات العاجلة وما ادّخر اللَّه لهم من العقوبات الآجلة،

كما قصّ المولى الكريم في كتابه ما وصّى به أولي العزم من الاعتصام بالصبر والاستمرار في دعوة الخلق إلى رحاب الحق؛ قال سبحانه: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ﴾ [الأحقاف: من الآية (٣٥)]، وإذا كان ما ذُكر هو صنيعَ المشركين نحو الدعاة إلى اللَّه من الرسل وأتباعهم فإن لأهل البدع والضلال صولاتٍ وجولاتٍ ضدّ أهل السنة السائرين على منهج الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة؛ إذ عداوتهم لأهل السنة الذين ينتقدون أهواءهم وضلالاتهم تشبه عداوة أهل الكفر والنفاق للحق وأهله؛ فحسبنا اللَّه ونعم الوكيل، ولقد صدق النبيّ الكريم عليه من اللَّه أزكى الصلاةِ وأتمُّ التسليم في شأن التحذير من البدع وأهلها: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١)، وحقًّا إن أهل البدع يعادون أهل السنة في كل زمان ومكان، ويلبّسون على الناس بباطلهم لا سيما الشباب منهم ومن قلّ نصيبُهم من الفقه في الدين، ولكنّ اللَّه يقيّض في كلّ زمان من يقوم بإحياء السنن، ودعوة الناس إليها، وقمع البدع، وتحذير الناس منها، ومهما واجه من صنوف الأذى فإنه لا يتقهقر؛ أسوتُه الرسول الأمين ومن نهج نهجه من الدعاة العالمين العاملين المخلصين.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: الدعاةُ إلى اللَّه حقًّا هم أتباعُ الرسل في معتقدهم ومنهجهم العملي وأسلوبهم الدعوي وفي صدقهم وصوابهم وإخلاصهم، ومتى واجههم أهلُ الباطل بحجج من الباطل فإنهم يقابلونها بحجج الحق فتدمغها؛ سنّةُ اللَّه ولن تجد لسنة اللَّه تبديلًا؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: الآية (٥١)].

---

(١) رواه أبوداود.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: في بيان أن شرك أهل زماننا أعظمُ من شرك الذين قاتلهم رسول اللَّه ﷺ ؛ ذلك أن شرك المشركين المعاصرين لزمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما بعده أعظمُ لكونهم يشركون في الرخاء والشدة، في حين الذين قاتلهم رسول اللَّه ﷺ كانوا يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة؛ ذلك أن مشركي زماننا غلَوْا فيما سمّوه بالتوسل والاستشفاع بالصالحين حتى وقعوا في ضُروب الشرك الأكبر؛ كالاستغاثة بالأولياء، وندائهم عند الحاجات ليرفعوا حوائجهم إلى اللَّه فتقضى في زعمهم؛ وذلك لجهلهم بعقيدة التوحيد، وعدم فهمهم لنصوصها، بالإضافة إلى إعراضهم عن نصيحة الناصحين.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: إن أخطر ما ينطق به اللسان الاستهزاءُ بالدين الإسلامي، وقد دلّ على خطر الاستهزاء بالدين والصالحين قصّةُ من أنزل اللَّه فيهم قرآنا يتلى إلى يوم القيامة:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: من الآيتين: (٦٥، ٦٦)]. والقصة مبيّنةٌ في كتب التفسير، نعوذ باللَّه من الضلالة بعد الهدى.

• **الفائدة السادسة عشرة**: والحقيقةُ أن كتاب كشف الشبهات هو كما قال الوالد حفظه اللَّه فيه:

إن شئت أن تجْنيَ ثمارَ أصولها ... فارجعْ إليها يا أخا الإحسان
واجْهَدْ بعزمٍ في الأصول وشرحها ... وانظرْ بعقلِ العالم الربّاني

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(قطوفٌ من نعوت السلف ومميّزات منهجهم في أبواب العلم والعمل)

• **الفائدة الأولى**: في التعريف بالسلف الذين يجب الاقتداء بهم، والسؤال عن طريقهم؛ وقد ذكر الوالد بأن السلف: هم أصحابُ رسول اللَّه ﷺ الذين حضروا عصره وأخذوا منه هذا الدين القويم مباشرة غضًّا طريًّا علمًا وعملًا وخلقًا وسلوكًا، ويلحق بهم في استحقاق هذا اللقب العظيم والوصف الجليل الكريم كلُّ سالك في الاقتداء بهم ﷺ ولو كان في عصرنا هذا أو قبله أو بعده إلى يوم الدين، ثم قال حفظه اللَّه: إن كل طالب علم منصف ليشهد أن السلف الصالح وأتباعهم ممن ورث علمهم ونهج نهجهم هم أغزرُ الناس علمًا، وأزكاهم سريرة، وأعظمُهم نصحًا، وأوضحُهم طريقةً ومنهجًا في كلّ باب من أبواب العلم والعمل؛ إذ هم أئمةُ الفتوى في قضايا الأمة في كلّ زمان ومكان؛ فهم رجالُ القضاء فيما يتعلق بالأعراض والأموال والدماء، وهم أصحابُ المؤلفات القيّمة، وهم رجالُ التربية الشرعية والتعليم المثمر، وهم أهلُ الجهاد كما يراه الشرع الشريف، وهم أصحابُ الحكمة في منهج الدعوة إلى اللَّه والجهاد في سبيل اللَّه، وهم أهلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقيوده وضوابطه وحدود مراتبه، وبالتالي هم ليسوا كغيرهم من الجماعات والأحزاب ذاتِ التنظيمات السرية أو العلنية التي خالفت السلف في جلّ قواعد منهج دعوتهم وسيلةً وغايةً؛ فباءت بالفشل لسوء المسلك في طريق العمل، والواقع في دنيا البشر خيرُ شاهدٍ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

• **الفائدة الثانية**: أورد الوالد حفظه اللَّه خصائص علماء السلف

ومميزات منهجهم؛ أُجملها فيما يلي:

١- اعتمادُهم على نصوص الكتاب والسنة بالفهم الصحيح، والتفاعلُ معها في حياتهم علمًا وعملًا ظاهرًا وباطنًا.

٢- سلامةُ النية وحسنُ المقصد في كل ما يأتون ويذرون، مع التحلّي بالصبر والحكمة والموعظة الحسنة.

٣- الالتزامُ التامُّ بمنهج الرسل الكرام والأنبياء العظام -عليهم الصلاة والسلام- في دعوتهم المرْضية وأخلاقهم الزكيّة.

٤- وضوحُ السير في عمل الدعوة إلى اللَّه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا سِرّيّة، ولا تجمعات خاصة في غياهب الظلام وفلوات الأرض وكهوف الجبال؛ كما يفعله الحزبيون في بعض بلدان المسلمين.

٥- محبّةُ التوسّع في العلوم الشرعية ووسائلها، مع التواضع في الطلب والنشر، وحسنِ الأدب مع الخلق.

٦- عنايتُهم بصنع حلقات العلم في دُورِه الأولى (المساجد)، والتركيز على القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وعلومه، وعلى علم العقيدة بتحقيقها أخذًا من مصادرها الموثوقة، وعلى علم الحديث، والفرائض، والسيرة.

٧- الفهمُ الصحيح، والتطبيقُ الشرعي لحكم الولاء والبراء؛ إذ هو عند أهل السنة والجماعة من الدعائم التي يقوم عليها بناءُ الإيمان بل هو أوثقُ عرى الإيمان، ولاءٌ يوجب محبّة أهل الإيمان والاستقامة على حسب مراتبهم في الإيمان، وقيام بلوازمه من المحبة الشرعية، والنصرة على الحق، ومعاداةٌ للكفرة والملحدين والمشركين والمنافقين وأصحاب الأهواء

والبدع؛ وذلك بحسَب الضرر الصادر منهم على الإسلام والمسلمين.

٨- البحثُ عن الحق بدليله؛ فمتى اتضح الحقُّ اتبعوه واعتصموا به في أيّ باب من أبواب العلم، وليس من منهجهم التقليدُ في أحكام دينهم، ولا التعصّبُ لرأي أو شخص أو هوى.

٩- السمعُ والطاعةُ لولي الأمر المسلم في المعروف.

١٠- الصبرُ على ولاَة الأمر وإن جاروا في ولايتهم ما داموا يقيمون فيهم شرع اللَّه، ويؤَمِّنون لهم السبل، ويسعون في الصلاح، مع بذل الدعاء لهم بالتوفيق والهداية لا سيما من أهل العلم والتقوى.

١١- بذلُ النصح بالطريقة الشرعية للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم.

١٢- عدمُ الخروج على الولاَة بسبب عمل معصيّة أو بدعةٍ لم تخرج صاحبَها من الإسلام، وقد أسهب الوالد حفظه اللَّه في هذا البحث لأهميته وجهل الكثير بأحكامه؛ فأورد نصوص الأمر بالطاعة لولاة الأمر، ونصوص التحذير من الخروج عليه، وأورد كلام أهل العلم وأئمة الفتوى من قديم وحديث، ثم قال: «إن سرّ التوسّع في هذا البحث هو ليتبينَ للقرّاء الكرام وطلاّب الحقّ ومحبّي الهدى والفضيلة أن الخروج من طاعة وليّ الأمر ولو كان جائرًا يعتبر معصيةً عظمى تجرُّ الأمة إلى الفوضى والدمار؛ من سفك دماءٍ، وافتراق كلمةٍ، ورمي الناسِ بعضهم بعضًا بالانحراف والضلال بدون حق، وليتبين أيضا للجميع أن محاولة الخروج عليهم والتخطيط له يعتبر مُشاقّةً للَّه ولرسوله ﷺ، ومخالفةً لما عليه السلف الصالح أهل السنة

والجماعة، ثم ليتبين أن ما وقع من وليّ الأمر المسلم من معاصٍ ومخالفاتٍ لا توجب الكفر والخروج من الإسلام لا تسوِّغ الخروجَ عليه، ولا محاولتَه، ولا التجمّعَ ضدّه، ولا التشهيرَ به في المجالس العامّة، ولا التشنيعَ عليه، ولا الإعلانَ عن خطاياه في وسائل الإعلام؛ بل كلُّ ذلك من الغلط الفاحش، والجهل الظاهر؛ تترتّب عليه مفاسدُ عظامٌ، وأضرارٌ جسامٌ؛ تحيط بالناس في أمر دينهم ودنياهم؛ يعرف ذلك من نوَّر اللَّه بصيرته، وهدى قلبَه».

• **الفائدة الثالثة**: حديثٌ مختصر عن بعض الفرق التي غلت في الدين؛ فوقعت في الفتنة فضلّت وأضلّت، وقد بدأ الحديث بذكر ما حصل من الخوارج في زمن علي بن أبي طالب ﷺ عندما قالوا: «لا حكم إلا للَّه»، وناظرهم عبد اللَّه بنُ عباس ﷺ فرجع منهم ألفان، وحارب عليٌّ ﷺ بقيّتهم وقتلهم شرّ قتلة، ووجد فيهم معجزة النبيّ ﷺ [1]، وربط الوالد حفظه اللَّه صنيع الفئة الضالّة والجُناةِ الأربعة الذين فجّروا في مدينة الرياض عام: ١٤١٦هـ بصنيع أولئك الخوارج القدامى، وقال: «إذ لابد لكلّ نحلةٍ من مُورِّثٍ ووارثٍ»، كما حذّر حفظه اللَّه في حديثه عن هذه الفئة من التتلمذ على كتبهم وأشرطتهم الثائرة التي تمجّد فعالهم، وتهيّج الناس باسم الدعوة إلى اللَّه، والغيرة على شريعة اللَّه؛ ككتب سيد قطب والمودودي وغيرها ممن هي على شاكلتها، كما أوصى الناصحين من الخطباء وغيرهم أن يشرحوا للأمة

---

(١) روى قصّتهم أحمد في مسنده وأبو يعلى في مسنده والحاكم عن عبد اللَّه بن شداد عن علي ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وعبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في الكبير ورواه النسائي في الكبرى ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ والحاكم في المستدرك عن ابن عباس ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

عمومًا وللشباب خصوصًا محاسن المنهج السلفي، وما منّ اللَّه به علينا في هذه البلاد من تحكيم شريعة الإسلام، وانتشار دُور العلم لنشر شريعة الإسلام على كافّة المستويات للذكور والإناث، وفي المدن والقرى، وفي السهول والجبال، حمى اللَّه هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كيد الأعداء المتربّصين.

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول)

• **الفائدة الأولى**: إيضاحٌ لمعنى العلم الشرعي الذي ينبغي الاهتمامُ به والسعيُ في تحصيله، وبيانُ أنه المستمد من الكتاب والسنة بفهم العلماء الربانيّين، وأن منه العلمَ بالأربع المسائل التي أشار إليها مؤلّفُ الأصول الثلاثة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

• **الفائدة الثانية**: الحثّ على العمل بالعلم بإخلاصٍ للّه ومتابعةٍ لرسوله ﷺ، والحذر الشديد من التشبه بحال اليهود والنصارى ومن سلك سبيلهم؛ ممن أعرض عن التعلّم، أو أعرض عن العمل بعد علمه، أو ممن ساءت نيته.

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ فضيلة الدعوة إلى اللّه، وأن أساسها وخيرَ ما يتزوّد به الداعية إلى اللّه العلم والعمل والصبر في سبيل العمل والتبليغ.

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ فضيلة كلمة الإخلاص، وأهميّةُ العلم والعمل بما تقتضيه من معنى وشروطٍ وحقوقٍ ومكمّلات، دعا الرسل إليها جميعًا، كما حذّروا من كل شيءٍ يخالفها.

• **الفائدة الخامسة**: بيانُ قاعدة مهمّة من قواعد العقيدة وهي: قاعدة الولاء والبراء؛ وذلك ببيان معناهما، ومعرفة لمن يكون الولاء، وممن يكون البراء، وأنهما درجات؛ فمن كان على منهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة والمعاملة والأدب والسلوك وعلى أخوة الإسلام والإيمان والإحسان فهذا له من الولاء أعلاهُ وأكملُه بعد ولاء اللّه ورسوله ﷺ؛ كما

أرشد المولى الكريم في قوله الحق: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: الآيتان: (٥٥-٥٦)] ويتجلّى الولاءُ في حقّ اللَّه ﷻ في العمل بما يرضيه والحبّ فيه والبغض فيه، ويتجلّى الولاءُ في حقّ الرسول ﷺ بمحبته، واتباع أمره، واجتناب نهيه، والتأسّي به، ومحبّة أتباعه محبّة شرعية إلى يوم القيامة؛ وهو بذلك يكون من العبادات الفاضلة، ومن علامات أهل الإيمان، ومن صفاتهم ومن خصائصهم التي يمتازون بها عن غيرهم.

ومن كان دون ذلك من المسلمين فله من الموالاة بحسَب ما معه من الإسلام والإيمان والإحسان، ويبغض بقدر ما فيه من الفسق والعصيان. ومن كان من أهل البدع المضلّة على اختلاف أنواع أهلها فهؤلاء ما داموا في محيط الإسلام ومن جملة المسلمين ما أخرجتهم بدعهم عن الإسلام فهؤلاء يُبغَضُون بقدر معاصيهم وبدعهم، وأما هجرهم وهجر مجالسهم وعلمهم فبحسب المصلحة ودرء المفسدة التي تترتب على هجرهم والابتعاد عنهم.

وقد ذكر الوالد حفظه اللَّه نموذجًا من أهل البدع؛ فذكر الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، ونموذجا آخر من البدع المعاصرة؛ فذكر الحزبيات والتنظيمات السرية، ولا يهوّن من شأن البدع مهما صغرت فيكفي أنها مخالفة لهدي السنة.

وأما البراء الكامل فيكون لمن حادّ اللَّه ورسوله وخرج عن الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون باللَّه واليوم الآخر يوادون من حاد اللَّه ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم..﴾ [المجادلة: من الآية: (٢٢)].

• **الفائدة السادسة**: التوضيحُ لأنواع تربية اللَّه لخلقه وأنها نوعان، وكذا

البيانُ لأنواع العبادة وأنها أنواعٌ كثيرة دلّت عليها النصوص؛ يجب صرفُها للّه وحده لا شريك له.

• **الفائدة السابعة**: الشرحُ المفصّل لمراتب الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان، وكان الشرح ببيان أركانها مقرونة بأدلتها، واعتقاد أهل السنة والجماعة فيها، كما ذكر المخالفين لهم فيها كالخوارج والمعتزلة والمرجئة والصوفية وأهل البدع عمومًا، كما في الشرح المفصّل حثٌّ للأمة أن تنهل من العلوم النافعة من كتبها المعلومة، وحلقات أهل العلم السائرين على منهج السلف الصالح، وإلزام النفس أن تترسّم خطاهم، وتحذر من مجالسة أهل الانحراف والبدع وأخذ العلوم عنهم.

• **الفائدة الثامنة**: بحثٌ نفيسٌ مختصر في سيرة سيّد البشر نبيّنا محمد ﷺ؛ فيه بيانٌ بجمال سيرته العطرة، وأخلاقه العظيمة، ودلائل بعثته، ومعجزاته، ووجوب الإيمان برسالته.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(العمل الأسنى نظم وشرح أسماء اللَّه الحسنى)

• **الفائدة الأولى**: الباعثُ على تأليف الكتاب كما ذكره الوالد وفّقه اللَّه هو ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» حيث يدلّ الحديث على الاهتمام بأسماء اللَّه، وأن إثباتها متلازم مع التوحيد الذي أمر اللَّه به عباده، كما أن نفيها متلازم مع الشرك الذي نهى اللَّه عنه.

• **الفائدة الثانية**: المراد بإحصائها عدُّها، وفهمُ معانيها، والعملُ بها؛ ومنه دعاءُ اللَّه بها، وقد أشار إلى ذلك الناظم عفا اللَّه عنه وغفر له بقوله:

وفضلُ حفظها مع المعاني ... أتى به نبيّنا العدناني

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ أن الثواب المترتب على حفظها وفهم معانيها والعمل بمقتضاها هو دخولُ الجنة؛ لصريح الحديث السالف ذكره، وقد أشار الناظم حفظه اللَّه إلى ذلك بقوله:

وفضل حفظها مع المعاني ... أتى به نبينا العدناني
دخولُ جنّةٍ نعيمُها ذُكر ... في محكم التنزيل فاقرأ وادّكرْ
ولتعملن بمقتضاها دائما ... في كل حال قاعدًا وقائما
ومخلصًا للَّه مولاك العلي ... من شرّف الرسل بوحي منزل

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ أنه لم يرد نصٌّ من كتاب أو سنة في تعداد الأسماء الحسنى، وأن ما دوّنه العلماء منها إنما هو عن طريق التتبع والاستقراء من الكتاب والسنة مع بعض الآثار التي يشهد لها الكتاب، وقد اختلفوا في بعضها واتفقوا في البعض الآخر؛ وقد أشار الناظم حفظه اللَّه

وغفر له إلى شيء من ذلك فقال:

وهـذه الأسـمـاء ذكـرهـا أتـى ... في محكم التنزيل فافهم يا فتى
بـعـد تـتـبـع وجـدّ فـي الـطـلـب ... مـن سـنـة مـثـلـى وقـرآن عـجـب
وبـعـضـهـم زاد الـبـديـع والـحـفـيّ ... مـدبّـر الـكـون بـعـدل فـاعـرف
وأوضح البرهان من قول الصمد ... مجتهدا فيها مضيفا للعدد
فاقبلها مني داعيًا لمن سبق ... لجمعها وعدّها فهو الأحق

إلى أن قال حفظه اللَّه مشيرا إلى الخلاف في عدّها:

والـبـعـض عـدّ فـاطـرًا والـوالـي ... والـبـاقـي الـجـامـع يـا أنـجـالـي

إلى آخر المنظومة.

● **الفائدة الخامسة**: افتتح الناظم حفظه اللَّه وغفر له المنظومة بقوله:

الـلَّـه رحـمـن رحـيـم غـافـر ... وحـافـظ حـي حـلـيـم نـاصـر

وقال في الشرح مبتدئًا بالاسم الأول: (اللَّه) هو لفظ الجلالة، وأعرف المعارف، وهو مشتق لا جامد على القول الصحيح، وتنسب إليه بقيّة الأسماء الحسنى؛ بدليل قول اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف من الآية: (١٨٠)]، وينعت بها كقوله سبحانه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل من الآية: (٣٠)] فالرحمن والرحيم نعتان للفظ الجلالة، ثم أورد المؤلف معنى هذا الاسم الكريم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (اللَّه ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين)[1]، ؟ ثم أورد نحوه من كلام المفسّرين وشرّاح الحديث ما فيه البيان الكافي والإيضاح الشافي، وسار في شرح بقية الأسماء التي أوردها في المنظومة كسيره في هذا الاسم ذاكرًا دليل الاسم

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١/ ١٢٣).

ومعناه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة والآثار المروية التي اعتمد عليها بعض السلف في عدّ بعض الأسماء الزائدة على التسعة والتسعين.

• **الفائدة السادسة**: وهي مأخوذة من خاتمة الكتاب وتشتمل على أمور:

الأمر الأول: أورد فيه الناظم حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره.

الأمر الثاني: بيان معنى إحصائها وقد تقدم.

الأمر الثالث: إيضاح المقصود بالدعاء بها، وأن يشرع الدعاء بها سواء دعاء عبادة أو دعاء مسألة، جملة كأن يقول: اللَّهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن ترزقني الفردوس من الجنة. أو تفصيلًا كأن يقول: اللَّهم ارزقني إنك أنت الرزاق.

الأمر الرابع: التنبيه والبيان أن ما كل صفة وصف اللَّه بها نفسه يشتق له منها اسم؛ لأن بعض الصفات لا يشتق للَّه منها اسم كصفة الوجه واليدين.

الأمر الخامس: في بيان أن أسماء اللَّه الحسنى ليست محصورة في التسعة والتسعين الوارد ذكرها في الحديث السابق ذكره؛ بل للَّه أسماء حسنى استأثر اللَّه بعلمها يجب الإيمان بها؛ لأنها من جملة الغيب.

الأمر السادس: في بيان أنه لم يثبت عند العلماء في سرد أسماء اللَّه آية قرآنية أو حديث نبوي؛ وإنما رجع من عدَّها إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة، واستخرج كل واحد منهم ما أوصله إليه اجتهاده في

التدبر للنصوص والآثار، ولذلك اتفقوا في عدّ بعضها، واختلفوا في البعض الآخر؛ كما أشار المؤلف حفظه اللَّه ورعاه في المنظومة.

الأمر السابع: في إيضاح أن أسماء الرب ﷻ مشتقة من الصفات؛ فهي أسماء، وهي أوصاف؛ لدلالة الأسماء على الصفات، وبذلك كانت حسنى؛ إذ لو كانت ألفاظًا ليست لها معاني لم تكن حسنى، ولم تدلَّ على مدحٍ للرب ولا كمال.

الأمر الثامن: في بيان أن أسماء اللَّه وصفاته توقيفية لا مجال للرأي المجرد فيها؛ بل يتعيّن الوقوفُ على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

الأمر التاسع: في إيضاح أن أسماء اللَّه الحسنى أعلامٌ باعتبار، وأوصافٌ باعتبار آخر؛ فهي أعلامٌ باعتبار دلالتها على ذات اللَّه سبحانه، وهي أوصافٌ باعتبار معانيها، فبالاعتبار الأول تكون من قبيل المترادف لدلالتها على مسمّى واحدٍ وهو اللَّه ﷻ، وبالاعتبار الثاني هي من قبيل المتباين لدلالة كل واحدٍ منها على معناه الخاص به.

الأمر العاشر: في بيان أن باب الصفات أوسعُ من باب الأسماء؛ وذلك لأن من صفاته سبحانه ما يتعلق ببعض أفعاله.

الأمر الحادي عشر: تقسيم الصفات إلى ثبوتية وسلبية، والفرق بينهما أن المراد بالصفات الثبوتية ما أثبته اللَّه لنفسه في كتابه أو ما أثبته له رسولُه ﷺ؛ كالحياة والكلام والسمع والبصر ونحوها من كل صفة كمال أثبتها اللَّه لنفسه أو أثبتها له رسوله ﷺ، وأما الصفات السلبية فهي ما نفاها اللَّه عن نفسه أو نفاها عنه رسوله ﷺ؛ كصفات النقص والعيب التي لا تليق بجلال اللَّه وعظمته؛ كالسنة، والنوم، والفقر، والعجز، ونحوها من كل صفة نقص.

الأمر الثاني عشر: في بيان أن الصفات الإلهية تنقسم إلى ذاتية وفعلية،

والفرق بينهما: أن الصفات الذاتية قائمة بذات اللَّه ولازمة لها؛ فلا تنفكّ عنها أزلًا وأبدًا، ولا تعلُّق لها بالمشيئة والإرادة؛ وذلك كصفة الوجه، واليدين، والسمع، والبصر، ونحوها من كل صفة ذاتية، وأما الصفات الفعلية فهي المتعلّقة بمشيئة اللَّه وإرادته؛ وهي قديمة النوع حادثة الآحاد؛ وذلك كالاستواء على العرش، والنزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، ونحوها من الصفات المتعلقة بمشيئة اللَّه وإرادته.

الأمر الثالث عشر: في بيان أن من أسماء اللَّه ما لا يُطلق إلا على اللَّه؛ فلا يسمى به غيرُه؛ وذلك كاللَّه، والرحمن، والخالق، والرازق، فلا يجوز أن يسمى بها غيرُ اللَّه، ومنها ما يطلق على خلقه ويكون لائقًا بحاله؛ كالرحيم، والعزيز، والحكيم، ونحوها، ولكن المعاني التي تدلّ عليها أسماء اللَّه لا تشبه المعاني التي

تدل عليها أسماء المخلوقين، وإنما الاشتراك بين اسم الخالق والمخلوق في اللفظ فقط.

الأمر الرابع عشر: في ذكر بعض النصوص الواردة في اسم اللَّه الأعظم؛ ومنها: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ أَسْأَلُكَ. . .» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «دَعَا بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[1].

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

أبرز فوائد كتاب:
(أوضح المعاني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني)

• **الفائدة الأولى**: أصل الكتاب دروس شرحها الوالد حفظه اللَّه بمسجد الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة أيام حج عام: ١٤٢٤هـ، وسجّلت تلك الدروس وطُبعت.

• **الفائدة الثانية**: مقدّمة للكتاب فيها الحثُّ والترغيبُ في الاجتماع لطلب العلم ومدارسته بنية خالصة ورغبة في التفقه والنشر، وفيها البيانُ بأن أساس العلم وقاعدة الدين توحيد اللَّه -تبارك وتعالى-.

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ حقيقة الإيمان باللَّه تعالى عند أهل السنة والجماعة، وأنه الإيمانُ بالقلب والنطقُ باللسان والعملُ بالجوارح؛ بأن اللَّه إلهٌ واحد لا إله غيره، ولا شبيه له، ولا نظير له، ولا ولد له، ولا والد له، ولا صاحبة له، ولا شريك له. ثم ساق الوالد حفظه اللَّه معاني تلك الجمل بالتفصيل ببيان معنى الإيمان، ومعنى كلمة التوحيد، وأركانها، وشروطها، وأنواع التوحيد، وأدلّتها.

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة يزيد بالأعمال بالصالحات الواجبات والمستحبات، وينقص بالمعاصي، ولا ينقص بالمكروهات التي كراهتُها كراهةُ تنزيه.

• **الفائدة الخامسة**: ذكرُ فِرقٍ خالفت أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان، ومنها الجهميةُ المعطّلةُ التي قالت بأن الإيمان هو مجرّد المعرفة بالقلب، ومنها الكَرَّامِيّةُ التي قالت بأنه نطقٌ باللسان فقط، ومنها المعتزلةُ

التي قالت بأنه قولٌ وعملٌ واعتقادٌ لكن لا يزيد ولا ينقص ولا يقبل التجزئة، ومنها المرجئةُ الغلاة التي قالت لا يضرّ مع الإيمان ذنبٌ كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ، ومنها مرجئة الفقهاء الذين اختزلوا العمل من مسمّى الإيمان.

• **الفائدة السادسة**: ذكرُ فِرقٍ خالفت أهل السنة والجماعة في باب أسماء اللَّه وصفاته من مشبِّهة ومعطِّلة؛ حيث جانبوا الصواب في هذا الباب، وقدّموا عقولهم على نصوص الكتاب والسنة، وأوّلوا تلك النصوص بأهوائهم وتأويلاتهم المذمومة؛ ومنهم الجهمية والمعتزلة والمفوّضة لمعاني الأسماء والصفات والواقفة.

• **الفائدة السابعة**: التحذيرُ من الخوض فيما لا علم للإنسان به؛ كالخوض والتفكير في كيفية ذات اللَّه تعالى أو صفاته، وبيانُ أن الطريق هو تأمّل المعاني التي دلّت عليها أسماء اللَّه الحسنى، ودلّت عليها صفاتُه العُلى، والتفكرُّ في آيات اللَّه القرآنية والبرهانية والكونية.

• **الفائدة الثامنة**: ذكرُ ما ورد عن أهل السنة والجماعة من المنهج الحقّ في باب الصفات في جملة من النصوص كآية الكرسي، وآيات العلوّ والفوقية، وآيات الاستواء، وآيات القرب والمعية، وآيات الكلام، وآيات الرؤية.

• **الفائدة التاسعة**: تفصيلٌ لموضوع الإيمان بالقدر ببيان عقيدة أهل السنة والجماعة من الإيمان بمراتبه الأربع، وتركِ الاحتجاج به عند ارتكاب المحرّمات وترك الواجبات، ومعنى الإرادتين الكونية والشرعية، والمعنى الصحيح لنسبة تقدير الشرّ إلى اللَّه، وأقسام أهل النار، ووجوب العمل بالأسباب، ثم ختم هذا الموضوع بالفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في

هذا الباب المهم، وحذِّر من الانسياق معهم ومع كل صاحب بدعة؛ لشدّة خطر البدع والمبتدعين.

• **الفائدة العاشرة**: حديثٌ عن اليوم الآخر وعلاماته، وعن حال أهل الذنوب فيه، وحُكم من أُدخل النار بسبب معاصيه.

• **الفائدة الحادية عشرة**: حديثٌ عن الجنة وما فيها، وعن النار وما فيها، وعن الحساب، والميزان، وكتاب الأعمال، والصراط، والحوض، وأقسام الشهداء، والفتنة في القبور.

• **الفائدة الثانية عشرة**: حديثٌ عن خير القرون، وأفضل الصحابة -ﷺ-، والواجب في حقّهم، وذكرُ الفرق الهالكة فيما يجب لهم من مؤلّهة، وسابّة، وزيدية، ومن خوارج نواصب.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: حديثٌ عن أهمية أئمة المسلمين من ولاَة أمور وعلماء، وما يجب لهم من السمع والطاعة بالمعروف والدعاء، وتحذيرٌ من الخروج عليهم.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: ذمٌّ للمراء والجدال في الدين، وللبدع والمحدثات، والتحذيرُ من سلوك ذلك.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(قطف الجنى المستطاب شرح عقيدة المجدد
محمد بن عبد الوهاب)

• **الفائدة الأولى**: البيانُ المجمل لموضوع هذا الكتاب متنًا وشرحًا؛ فأما المتن فهو لذلكم الإمام المجدد للدعوة الإسلامية والملّة الحنيفية العالم الزاهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أجزل اللَّه له الأجر والثواب وأسكنه الجنة بغير حساب- لما يعتقده ظاهرًا وباطنًا، وأما الشرحُ فهو لوالدي العزيز وفقه اللَّه وسدده الذي حرص على شرح ونشر متون العقيدة الإسلامية؛ وتفاصيل ذلكم الإجمال فيما يلي:

١- عِلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بما عليه الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة في العقيدة، وفي الشعائر التعبّدية، وفي المعاملات، وفي منهج الجهاد والدعوة إلى اللَّه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي باب النصيحة، والالتزام بها، ودعوة الناس إليها؛ فاعتزّ بذلك، وجعله في مقدّمة مؤلفاته ودعوته.

٢- تقريرُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لحقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ وأنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، كما بيّن أركانه العظيمة بالتفصيل، وتبرّأ من معتقد الحرورية الخوارج والمعتزلة الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات ولم يتب، وسلبوا الإيمان منه دون مسوّغ للتكفير، وكذا تبرؤه من معتقد المرجئة الجهمية الذين حكموا بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع

الكفر طاعة.

٣- سلامة منهجه في باب الأسماء والصفات الذي هو أشرف الأبواب وأجلّها وأهمها؛ باعتقاده اعتقاد أهل السنة والجماعة في إثبات الأسماء الحسنى للّه والصفات العلى اللائقة بعظمة اللّه وجلاله كما دلّت عليها النصوص إيمانًا صحيحًا بجميعها، وفهمًا لما دلت عليه من المعاني العظيمة اللائقة بعظمته وجلاله؛ دون تشبيه أو تحريف أو تأويل أو تعطيل أو إلحاد أو تكييف.

٤- تبرؤه من معتقد أهل الضلال والبدع ممن وصفوا اللّه بالنقائص والعيوب، وعطّلوه عن صفات الكمال من جهمية، ومعتزلة، وأشاعرة، وماتريدية، ومفوضة، وواقفة، وحلولية، واتحادية، وغيرهم ممن لفّ لفّهم وخالف الحق في أعظم أبواب العلم الشرعي.

٥- إيمانُه بأفعال اللّه تعالى وتقديرُه للخير والشر علمًا وكتابةً ومشيئةً وخلقًا وإيجادًا؛ كما قد جرى القلم بذلك في اللوح المحفوظ، لا محيد لأحد عن القدر المحدود، وتبرؤه مما عليه القدرية التي أساءت الظن باللّه وعطّلته من كماله، ومما عليه الجبرية التي نسبت الظلم إلى اللّه تعالى، ورفعت اللوم عن كل عاصٍ ومجرم؛ وذلك من لازم أقوالهم الفاسدة؛ حمانا اللّه من شرّها وفسادها.

٦- الإيمانُ الحقّ بنصوص الوعد والوعيد، والفهم لمدلولاتها، والتفصيل في الحكم على أهل الذنوب والمعاصي جمعًا بين نصوص الوعد والوعيد الواردة في القرآن والسنة؛ بحمل كل نصٍّ على ما يقتضيه من المعنى الذي يتّفق مع قواعد الشريعة؛ إذ لا تناقض بين نصوص الشرع ولا تضادّ

بينهما، بل بينهما التوافق، والبعدُ عن معتقد المعتزلة والخوارج والمرجئة وغيرهم من فرق الضلال الذين حرّفوا النصوص، وتحجّروا واسعًا، وقالوا على اللَّه بلا علم، واعتمدوا على عقولهم السقيمة وعلوم الفلسفة والكلام، وغفلوا أو تغافلوا عن كلام الملك العلاّم وكلام خير الأنام عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

٧- الاعتقادُ الحقُّ في أصحاب رسول اللَّه ﷺ بمحبتهم، وبأجمل الذكر لهم، ووصفهم بخير الصفات، وبالسكوت عما شجر بينهم، مع الاعتقاد أن المصيب منهم له أجران، وأن المخطئ له أجر وخطؤه معفوٌّ عنه فيه، وبالتبرء مما يعتقده الروافض الغُلاة والخوارج الجُفاة الذين جانبوا الحق في حقهم وفضلهم، وخاضوا بالباطل فيما شجر بينهم؛ قاتلهم اللَّه أنّى يؤفكون.

٨- الاعتقادُ الحقُّ في القرآن الكريم بأنه كلام اللَّه حقيقة، غيرُ مخلوق، أنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد ﷺ، من اللَّه بدأ وإليه يعود.

٩- الاعتقادُ الجازم بأنه لا يكون شيء إلا بإرادة اللَّه، ولا يخرج شيء عن مشيئته تعالى، وأن اللَّه هو المدبّر للأمور كلّها، الفعّال لما يريد في سمواته وأرضه وفي الكون كله لا شريك له.

١٠- الإيمانُ الصحيح بكل ما ثبت في النصوص مما يكون بعد الموت؛ من فتنة القبر، ونعيمه، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، وقيام الناس لرب العالمين حفاةً عراةً غُرْلًا، ودنوّ الشمس من الخلائق، ونصب الموازين؛ لوزنهم، ووزن أعمالهم، ونشر الدواوين؛ فآخذ كتابه بيمينه إلى الجنة، وآخذ كتابه بشماله إلى النار وبئس القرار، وبالحوض في عرصة القيامة

بأوصافه الثابتة، وبالصراط على شفير جهنم يمرّ عليه الناس على قدر أعمالهم، وبالشفاعة المثبتة كشفاعة النبيّ محمد ﷺ يوم القيامة، ولكلّ من أذن اللَّه له أن يشفع، والشفاعات كلها ثابتة؛ وأعظمها الشفاعة العظمى، وأما المشركون فليست لهم شفاعة؛ كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: الآية (٤٨)]، وكذا الإيمان بالجنة والنار؛ وأنهما اليوم موجودتان ولا تفنيان، وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة.

١١- الإيمانُ الصحيح برسالة نبينا محمّد ﷺ، ونبوته، وأنه خاتم أنبياء اللَّه ورسله؛ لا نبيّ بعده ولا رسول، ومن ادّعى شيئًا من ذلك فهو كذّابٌ دجّال.

١٢- الاعتقادُ بأن أفضل الأمة بعد نبيّها ﷺ هو أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم عليّ المرتضى، ثم بقيّة العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم سائر أصحاب النبيّ ﷺ؛ كلهم على خير عظيم، وأهل فضل كبير؛ تجب محبتهم، وتُذكر محاسنهم، ويُترضّى عنهم، ويُستغفر لهم، ويُكفُّ عن مساويهم، ويُسكت عما شجر بينهم؛ عملًا بخبر اللَّه ورسوله عنهم والثناء عليهم، قال عزّ وجلّ في صفات المؤمنين الذين جاؤوا من بعدهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: الآية (١٠)].

١٣- الاحترامُ والتقديرُ لزوجات النبيّ ﷺ، والترضّي عنهن، وأنهن أمّهاتُ المؤمنين حقًّا، والمطهّراتُ من كل سوء.

١٤- الإقرارُ بكرامات الأولياء حقًّا، مع عدم الغلوّ فيهم، والحذر من

ضُروب الشعوذة التي يمارسها أهل الانحرافات العقدية والعملية.

١٥- الشهادةُ بالجنة والنار لمن شهد اللَّه لهم أو شهد لهم النبيّ ﷺ بأشخاصهم أو أوصافهم، ومن عداهم ممن لم تَرِدْ لهم الشهادة من النصوص الشرعية فيرجى الخير لأهل الإيمان، ويُخاف على المسيء من عقوبة اللَّه، والأمر في ذلك للَّه -تبارك وتعالى-.

١٦- الحذرُ من تكفير أحدٍ من المسلمين بذنب دون الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر أو النفاق الاعتقادي أو الإلحاد المخرج من ملة الإسلام.

١٧- وجوبُ السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ما لم يأمروا بمعصية اللَّه، والحذرُ من الخروج عليهم سواء بالكلمة أو بالسلاح، ومشروعيةُ الجهاد معهم إلى أن يخرج الدجال، والصلاة خلفهم سواء كان الإمام برًّا أو فاجرًا عدلًا أو جائرًا طالما هو من المسلمين.

١٨- الحذر من الخروج على مَن وَلِيَ الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به.

١٩- خطرُ البدعة في الدين، والتحذيرُ منها، ووجوبُ هجر أهلها حتى يتوبوا ويرجعوا إلى رحاب السنة.

٢٠- وجوبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما تُوجبه الشريعة المحمدية الطاهرة مع مراعاة مراتبه الثلاث.

• **الفائدة الثانية**: استطرادٌ من الوالد وفّقه اللَّه في بيان تلك العقيدة التي هي معتقد السلف الصالح؛ أُجمله فيما يلي:

١- تعريف بالطائفة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة الذين انتسب

إليهم الإمام المجدّد، وقد ذكر صفاتِهم المجيدة للتأسّي بهم.

٢- ذكرُ فِرقٍ خالفت الطائفة الناجية المنصورة؛ لبيان باطلهم، والحذر من بدعهم وضلالاتهم على اختلاف أنواعها.

٣- شرحٌ مفصّلٌ لأركان الإيمان الستة، وتقسيمٌ لهذه الأمة إلى أمة دعوةٍ وأمة إجابةٍ.

٤- بيانٌ لمراتب القدر الأربع، وذكرٌ لأدلتها، ووجوب الإيمان بها، وردودٌ على فرقتي القدرية والجبرية لضلالهما في باب القدر.

٥- إيرادُ آيات بيّنات من القرآن الكريم في باب الإيمان بالأسماء والصفات، وردودٌ على فِرَق الجهميّة والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والكُلاّبية والمفوّضة والواقفة والحلولية التي ضلّت في هذا الباب العظيم.

٦- بيانٌ لمنهج أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان من حيث تعريفُه وشُعَبُه وزيادتُه ونقصانُه، وبيانُ الحكم على مرتكب الكبيرة من المؤمنين في الدنيا والآخرة، وذكرُ الأدلة على ذلك، كما تضمن البيان ردودًا على فرقتي الخوارج والمرجئة في هذه المسألة، وذَكر منهم مرجئة الفقهاء الذي اختزلوا العمل من مسمّى الإيمان.

٧- بيانٌ لمنهج أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وذكرُ الأدلة على ذلك، كما تضمن البيانُ الردَّ على الغلاة والجفاة فيهم من مؤلّهة وسابّة وزيدية وخوارج.

٨- ذكرُ الأدلة على إثبات صفة الكلام للَّه تعالى، وأنه كلامٌ حقيقةً، وصفةٌ من صفاته الذاتية باعتبار اتّصاف اللَّه به أزلًا وأبدًا، ومن صفاته الفعلية

باعتبار تنزّله وتكلّم اللَّه به، ومن كلام اللَّه القرآنُ الكريم المنزّل من عند اللَّه، تلقّاه جبريلُ الأمين عليه السلام، وبلّغه النبيَّ محمّدًا ﷺ كما سمعه من ربّه -تبارك وتعالى-، والردّ على الجهمية المعطّلة والمعتزلة وغيرهما من الفرق المنحرفة التي نفت أو أوّلت هذه الصفة العظيمة؛ بل قالوا بخلق القرآن صراحة كالجهمية الغلاة وأفراخهم المعتزلة.

٩- توضيحٌ لمعنى الإرادة الواردة في النصوص بقسمَيْها، مع ذكر الأدلة الدالة على كل قسم.

١٠- ذكرٌ لأدلة فتنة القبر، والبعث بعد الموت، والوزن، ونشر الدواوين، والحوض، والصراط، والشفاعة، وأقسامها، ومن هم أهلُها الذين يشفعون، ومتى تكون، ومن يستحقها من الناس.

١١- بيانٌ لمنهج أهل السنة والجماعة في الحكم على مرتكب الكبيرة من المؤمنين، وردٌّ على الخوارج والمرجئة في هذه المسألة، وتحذيرٌ من سلوك مسالك أهل الأهواء والبدع، ومما قاله الوالد حفظه اللَّه نظمًا في ذلك:

وكلُّ برٍّ في اتباع مَن سلفْ ... وكلُّ شرٍّ في ابتداع مَن خَلفْ
فكن من الأتباع في درب الهدى ... تظفرْ بخيرٍ ثم تنجو مِن رَدى
والسنّةُ الغرَّا طريقُ المهتدي ... فلا تزغْ عنها فتهلكْ في غد
ودُرْ مع الحق بعلم وتقى ... لتحرزَ الأجر وحُسنَ المرتقى
واحذرْ من الأحزاب أحزابًا أتت ... في عصرنا هذا وفيه فرّخت
ودعْ جماعاتٍ خطيرٌ أمرُها ... أخطاؤها شاعت وقلَّ خيرُها
لو يعلم الناس فساد المبتدعْ ... لهربوا منه ووَيْحُ المنخَدِع

بما له يملي ويدعو دائما ... في كلّ حال قاعدًا وقائما
مِن غير ما شكٍّ ولا تردُّدِ ... بأنه مشرِّعٌ لا مقتدي
وأنه معاندٌ للشارع ... مشاقق للَّه غيرُ طائع
متّهمٌ للدين بالقصور ... فزاد فيه بدعةَ المغرور
واتّهَمَ الرسول بالكتمان ... لبعض ما جاء عن الرحمن
مستدركًا شيئًا مهمًّا أمرُه ... ليكمّل الدين فيعلُو قدرُه
وذا بزعمه فَسَاءَ ما زعم ... وعزَّ ربِّي ذو الجلال والحكم

١٢- وصفٌ للجنة والنار كما وردت في النصوص.

١٣- ذكرُ الأدلة على عموم رسالة النبيّ محمد ﷺ للثقلين، وأنه خاتم الأنبياء، ولا يسع أحدًا من الأمة الخروجُ عن شريعته.

١٤- بيانُ المنهج الحق فيما يتعلق بحقّ ولاَة الأمر على الرعية، وخطر الخروج عليهم مقرونًا بالأدلة الشرعية.

١٥- حديثٌ عن البدع يتضمّن ما يلي:

أ- تقسيم البدعة إلى قسمين، بدعة مكفّرة، وصاحبها لا كرامة له، وهو عدوٌّ للإسلام والمسلمين؛ كعباد القبور، وغلاة الصوفية، وبدعة مفسّقة وليست مكفرة، ولكن خطرها عظيم.

ب- التحذير من عموم البدع، ومن أصحابها وخاصّة الدعاةَ إليها في مؤلفاتهم ومنشوراتهم.

ج - أما هجر أهل البدع، فالعملُ بالأصلح؛ فإن رأى العالمُ في دعوتهم ووصلهم خيرًا فعل، وإن رأى المصلحة في هجرهم ومباينتهم فله ذلك.

١٦- التأكيد على أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين بمعناها الصحيح، ومراتبها الثلاث، وعواقبها الحميدة، وخطر تركها والتهاون بها.

١٧- وختم الوالد - حفظه اللَّه وأحسن عمله - هذه التعليقات المباركات على عقيدة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر عقيدته، وأنه يَدين اللَّهَ بكل ما أملاه هذا الإمام في هذه العقيدة السلفية العظيمة، وبكل ما حرّره تفسيرًا لها وإيضاحًا لمعانيها ومدلولاتها، بل وبكلِّ ما يجب الإيمان به من أصول هذا الدين الإسلامي العظيم، وفروعه، وحقوقه، ومكمّلاته، ومحاسنه، وفضائله، وآدابه، ثم قال: رضيت باللَّه ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمّدٍ ﷺ نبيًّا ورسولًا، كما قال أيضا بما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «آمنتُ باللَّه وبما جاء عن اللَّه على مراد اللَّه، وآمنت برسول اللَّه ﷺ وبما جاء عن رسول اللَّه ﷺ على مراد رسول اللَّه ﷺ».

• **الفائدة الثالثة**: قصيدةٌ للوالد وفقه اللَّه في بيان عقيدة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أقتطف منها أبياتًا حيث قال في أوّلها:

نِعمَ العقيدةُ ما أملى وما كتبا ... مجدّدٌ ناشرٌ للدين محتسبا
قد أشهد اللَّهَ والأملاكَ في ملأٍ ... كانوا حضورًا لعَمْرُ اللَّهِ لا كَذِبا
فقال: إني بحمد اللَّه معتقدٌ ... ما كان حقًا إلى الأسلاف قد نُسبا
مما لربّي من الأسماء أثبتُه ... في محكم الوحي لا هزلًا ولا لَعبا
ثم الصفاتِ لربِّ العرش ثابتةٌ ... برهانها النصُّ للأمجاد قد صحبا
إيمانُنا صادقٌ باللَّه متّصلٌ ... وبالكتاب وبالأملاك يا أُدَبا

والرسْل والبعث والأقدار قد كُتبت ... لا شكّ فيها ولا وهمًا ولا عَجبا
سبحان ربي بعلم الكون منفردٌ ... بلا شريكٍ تعالى اللَّه يا غُرَبا
وفِرقة البِّر يا أحبارُ قد هديت ... لمنهج الحق نِعم الحقُّ يا نُجَبا
والمُحْدِثون دعاةُ الشر ما فَتئوا ... يدعون للشر إعجابًا كذا طَرَبا
كمثل جهمٍ وعمرو ثم تابعِهم ... وأُمةِ الرفض منها النورُ قد سُلِبا
ثم الخوارجِ بالتكفير قد عُرفت ... لكل عاصٍ لدون الشرك قد رَكِبا
إن القران كلامُ اللَّه أنزله ... وحيًا كريمًا فظلَّ الغمر مضطربا
يقول: يا قومُ إن اللَّه خالقه ... كسائر الخلق بهتانًا له رغبا
سبحان ربي تعالى أن يكون له ... من خلقه الندُّ حاشا الربّ يا أدبا
مشيئةُ اللَّه حقٌّ معْ إرادته ... تبيانها واضحٌ في اللوح قد كُتبا
فليس يَخرج عن تدبيره حدَثٌ ... وليس فردٌ من التقدير قد ذهبا
كل الشؤون لأمر اللَّه خاضعةٌ ... وليس شيء عن التقدير مُحتجِبا

وقال أيضا:

وطاعةُ اللَّه حقٌّ ثُمَّ موجبةٌ ... لجنّة الخلد دارِ العزِّ يا نُجَبا
وطاعةُ المصطفى بِرٌّ ومرحمةٌ ... كطاعة الربّ نصَّ الآي لا كذبا
وطاعةٌ لولاة الأمر واجبةٌ ... وشرطُها واضحٌ إيّاك والصَخَبا
فِكرُ الخروج على السلطان مُحْدَثة ... شرُّ الخليقة قد نادت بها قُرَبا
ثم الغلوُّ من الضلاّل مُوبِقةٌ ... لا حبّذا المفلسَ الغالي وما اكتسبا
للأولياء لدى الرحمن منزلةٌ ... جليلةُ القدر لا نُعمى لمن كذبا
ثم الكرامةُ أعطَوْها ومُكْرِمُهم ... ربُّ الخلائق إنعامًا وما وَجَبا
لا نغلو فيهم ولا ننسى مناقبهم ... بل ننشدُ الحقّ لا العصيان والعطبا
لهم من الكشف والإلهام ما نطقت ... به نصوصٌ فلا لبسا ولا ريبا
والمسلمون إذا ماتوا فقد قدموا ... حقًا يقينًا على الأعمال منقلبا

إلا العصاة فقد تخشى عقوبتهم وعكسهم مؤمن في البرّ قد تعبا

• **الفائدة الرابعة**: وقارئُ هذه العقيدة وناشرُ متنها وشرحها مصدّقٌ بها قلبُه وجازمٌ، ناطقٌ بها لسانُه، وعاملٌ بما دلت عليه، مستغفرٌ ربَّه من خطئه وقصوره، رجاءَ رحمة اللَّه وخشية عقوبته، وصلى اللَّه وسلم على عبده ورسوله محمّدٍ وعلى آله وصحبه.

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(أبرز الفوائد من الأربع القواعد)

• **الفائدة الأولى**: الكتاب شرحٌ لكتابٍ من كتب الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ المسمى: بـ(الأربع القواعد) وهو يتعلق بتصحيح الاعتقاد؛ ابتدأه بدعاءٍ جامعٍ عظيمٍ للمؤمنين؛ تضمّن طلب السعادة والحياة الطيبة في حياة العمل، وفي دار الجزاء على العمل؛ وفي هذا إرشاد لحسن الدعاء وأهميته.

• **الفائدة الثانية**: التنبيهُ على أهمية العلم، ومنه العلم والعمل بالملّة السمحة ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وهي عبادة اللَّه وحده مخلصًا له الدين؛ التي تتجلّى في الخضوع، والانقياد، والطاعة للَّه وحده، والرغبة فيما عنده عَزَّ وَجَلَّ، والاستسلام التام لما كلّف اللَّه به عالم الجن والإنس من فعل الطاعات، وترك المعاصي، والتقرّب إلى اللَّه بكل ما يرضيه، وكذا التنبيه بخطورة الوقوع في شبكة الشرك؛ لأنه يفسد العبادة، ويحبط العمل، ويصير من مات على الشرك الأكبر من الخالدين في النار، وممن لا نصيب لهم في رحمة اللَّه ومغفرته.

• **الفائدة الثالثة**: تضمن الكتاب الإرشاد إلى معرفة أربع قواعد مهمة من القرآن ومن السنة؛ ذكّر بها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبيّنها الوالد حفظه اللَّه؛ و هي كالتالي:

بيان القاعدة الأولى: وهي أن تعلم أن الكفار في زمن الرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مقرّين بأن اللَّه هو الخالق المدبّر الرازق؛ أي: مُقِرُّون بتوحيد

الربوبية فقط، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام؛ لعدم إقرارهم بتوحيد الألوهية؛ فلمّا لم يُقروا به أذن اللَّه تعالى لرسوله ﷺ بجهادهم وقتالهم أبدًا إلى أن يخلصوا للَّه العبادة وحده.

بيان القاعدة الثانية: وهي أن الكفار يقولون: ما دَعَونا تلك الأصنام والأوثان وتوجّهنا إليهم إلا لطلب القُربة والاستشفاع بها عند اللَّه، لا لاعتقاد أنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت، وهذه هي شبهة هؤلاء الكفار التي أدْلَوْا بها في عصر النبوة، وورثها المشركون في كل زمان ومكان وظنّوها حجّةً، وهي حجّة باطلة وشبهة داحضة بما يلي:

١- ردَّ اللَّهُ شبهتهم هذه في عدّة آيات من كتابه الكريم بالإنكار عليهم، ووجوب دعوتهم؛ بإطلاق كلمة الكفر عليهم بسببها، ونفي الشفاعة بها، وبوجوب التوجُّه إلى اللَّه وحده لا شريك له؛ ولأن اللَّه تعالى أمر نبيّه ﷺ بقتالهم لمّا أبَوْا.

٢- أنه لا حاجة إلى الوسائط المحرّمة في جلب المصالح ودفع المضار بنص الكتاب والسنة، وإنما الواسطة المشروعة هي التوجّه إلى اللَّه وحده؛ بما دل عليه الدليل الشرعي من أنواع العبادة، ومن الشفاعة المثبتة التي أثبتها القرآن؛ وهي التي تطلب من اللَّه ﷻ بشرطَيْها.

بيان القاعدة الثالثة: وهي أن النبيّ ﷺ ظهر على أناس متفرّقين؛ منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول اللَّه ﷺ جميعًا ولم يفرّق بينهم، وبيانها: أن اللَّه تعالى نهى عن عبادة ما سواه سواءً كانوا ملائكةً أو أنبياءَ أو صالحين أو أصنامًا أو أوثانًا، وبيّن أن مَن

صرف العبادة لغيره فقد أشرك، وأمر بعبادته وحده دون سواه، وذكر تعالى أن هذا هو دين اللَّه الذي أتى به أنبياءُ اللَّه جميعًا -عليهم الصلاة والسلام-، ودَعَوْا إليه أممهم، وجاهدوا في سبيله، وتبرؤوا من ضدّه.

بيان القاعدة الرابعة: وهي أن مشركي زماننا أغلظُ شركًا من المشركين الأوّلين، لأن المشركين الأوّلين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، وأما مشركُو زماننا فشركُهم دائم في الرخاء والشدة، وبيانها: التذكيرُ بخطورة الشرك ووجوده في الأمة منذ القِدم، وأن أخطره ما يوجد في زماننا من المعابد التي تعبد في معظم بلدان المسلمين؛ كالأولياء المقبورين التي يؤمُّها بعض الناس، ويتوجّهون إليها في حال الرخاء والشدة بقصد تفريج الكربة، وإنجاب الولد، وإسباغ الرزق، واتقاء الفقر، وشفاء المرض، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها إلا اللَّه، كما أن في القاعدة أيضًا بيانًا لما يجب على أمم الأرض من أن يكونوا موحّدين للَّه عزّ وجل، مخلصين له في حال الرخاء والشدة وفي كل حال من الأحوال، وأن يحذروا صنيع المشركين على اختلاف أصنافهم وتعدّد أممهم وأجيالهم مهما كانت الظروف.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(سلّم الوصول إلى بيان الستة الأصول)

• **الفائدة الأولى**: تضمّن الكتاب بيانًا وتوضيحًا لكتاب الأصول الستة للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، و بيانُ هذه الأصول كما يلي:

الأصل الأول وبيانه: (إخلاصُ الدين للَّه وحده لا شريك له، وبيانُ ضدّه الذي هو الشرك باللَّه). وبيانُه أن في هذا الأصل معنى الإخلاص الواجب للَّه تعالى، وأن أساسه فهمُ التوحيد والعملُ به، والبراءةُ من الشرك بكلّ صوره، والبراءةُ من أهله الذين ما أخلصوا دينهم للَّه وحده، وذَكر صورًا من شرك المشركين، وحذّر من الجهل بهذا الأصل العظيم، ومِن لمز العلماء، والبعد عنهم.

الأصل الثاني وبيانه: (أمر اللَّه بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه). وبيانُه أن ما يحصل به الاجتماع هو الاعتصامُ بكتاب اللَّه وسنة نبيّنا محمّدٍ ﷺ بالفهم الصحيح، وأن هذا هو الصراط المستقيم الذي أُمرنا باتباعه، والثبات عليه، ونهينا عن العدول عنه، وذكر الوالد حفظه اللَّه أن من أسباب العدول عنه التشبّهَ بمن كان قبلنا من الذين تفرّقوا واختلفوا، والعملَ بالبدع، ودعوةَ الناس إليها.

الأصل الثالث وبيانه: (أن من تمام الاجتماع السمعَ والطاعةَ لمن تأمّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًا). وبيانُه التذكيرُ بمن تجب طاعتُه من أصحاب الولاية العامة على المسلمين الذين يلُون شؤون المسلمين في جميع أقطار الأرض أو في إقليم منها؛ فتجب على الرعية طاعتُهم بالمعروف، والنصحُ الشرعي لهم، والصبرُ

عليهم، والدعاءُ لهم، والجهادُ والتعاونُ معهم، وعدمُ نشر مثالبهم، أو الخروج عليهم؛ كل ذلك لأن اللَّه أمر بطاعتهم وكذلك رسوله ﷺ، ولأن بهم يقوم الدينُ، ويسود الأمنُ، وتؤمَّن البلادُ والعبادُ والسبلُ، ويتفرّغُ الناس لمقاصدهم في ابتغاء الرزق والعلم والطمأنينة، ثم ذكر الوالد حفظه اللَّه الخوارج وتاريخهم، وأنهم أشهر من قصّروا في هذا الأمر؛ فحدثت الفتن بسبب خروجهم على ولاة أمور المسلمين قديمًا وحديثًا.

الأصل الرابع وبيانه: (بيان العلم والعلماء والفقه والفقهاء، وبيان من تشبّه بهم وليس منهم). وبيانُه أن في هذا الأصل تذكيرًا بمنزلة العلم الشرعي، ومنزلة العلماء الشرعيين، ومنزلة الفقه الإسلامي المأخوذ من كتاب اللَّه وصحيح سنة رسول اللَّه ﷺ بالفهم الصحيح، وأن العلماء والفقهاء هم سادة الأمة وأشراف كل مجتمع؛ لأنهم اجتهدوا في أخذ ميراث الأنبياء، وفي إيصال الخير للغير، كما حذّر الوالدُ حفظه اللَّه من البدع والضلالات المكفّرة و المفسّقة؛ لأنها داءٌ وضلالٌ، ولا يُستهان بشيءٍ منها، كما بيّن أنه لم تستثن بدعة قولية أو فعلية أو صغيرة أو كبيرة لما فيها من الشر.

الأصل الخامس وبيانه: (بيانُ اللَّه سبحانه لأوليائه، وتفريقُه بينهم وبين المتشبّهين بهم من أعداء اللَّه المنافقين والفجّار). وبيانُه أن في هذا الأصل بيانَ الفرق بين أولياء الرحمن وبين أولياء الشيطان؛ فذكر أن في مقدمة أعمال أولياء الرحمن صحّةَ الاعتقاد، والإيمانَ بكلّ ما يجب الإيمان به، و أنهم هم أهل التقوى يؤدّون التكاليف الشرعية والشعائر التعبدية على الوجه المشروع منهج السلف الصالح حقيقة لا ادعاءً، في حين أن أولياء الشيطان اتّبعوا أهواءهم، وادّعوا محبّة الرحمن ادعاءً؛ فلا امتثال منهم لأمر اللَّه وأمر

رسوله ﷺ، ولا اجتناب لنهي اللَّه ولا لنهي رسوله ﷺ، ولا يتوّرعون عن حرام، وهم واقعون في الشرك والبدع؛ كغلاة الصوفية، ومن صفاتهم لمزُ أهل العلم والإيمان، وادعاؤهم أن العلم والتقوى فيوضاتٌ تنزل عليهم.

الأصل السادس وبيانه: (ردّ الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتّباعِ الأهواء والآراء المتفرقة والمختلفة؛ وهي أن القرآن والسنة لا يعرفها إلا المجتهد المطلق)، وبيانه تفنيدٌ لهذه الشبهة التي أوردها المضلّون في زمان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ليصرفوا الناس عن دعوته؛ فقالوا: إن نصوص القرآن والسنة لا يعرفها إلا المجتهد المطلق، وأوصافه - عند هؤلاء - قد لا تتوفر في أبي بكر وعمر، وعلى هذا فليس لنا أن نعرف ما في الكتاب والسنة، ثم ذكر الوالد حفظه اللَّه أن هذه الشبهة باطلةٌ من وجوه:

١- أن اللَّه ﷻ أنزل القرآن للأمة كلها، وأرشدهم إلى تدبّره، فكيف يذكّرهم بشيءٍ لا يفهمونه.

٢- إن أقلّ الناس معرفة إذا تليت عليه بعض آيات القرآن فإنه يفهمها بمجرّد سماعها.

٣- أن اللَّه تعالى حذّر من الإعراض عن كتابه وذكره.

٤- أن من أعرض عن وحي اللَّه المنزّل على رسوله ﷺ لم يبق معه إلا وحيُ الشيطان.

٥- أن القول بهذه الشبهة قولٌ يخالف أقوال أئمة العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

• **الفائدة الثانية**: جمع الوالد حفظه اللّه ووفّقه هذه الستة الأصول في نظم بهيج ضمن منظوماته الحسان تحت عنوان: (الأسس المفيدة من منهاج أهل الإحسان والعقيدة) وإليك شيئًا منها:

واسمع أصولًا صاغها بعض السلف ... جاء بها الوحي سبيل من سلف
أوّلُها الإخلاص يا لبيبُ ... أتى به القرآنُ والحبيبُ
محمّد الهادي النبيُّ الأعظمُ ... أرسله ربّي الجليلُ الأكرمُ
وضدُّ الإخلاص فشركٌ منكرُ ... وكم له من صُور لا تُنكرُ
فلتطلبنَّها يا أخا الإيمانِ ... من سنة الهادي مع القرآنِ
ثم اجتماعٌ معْهُ التآلفُ ... جاء به النص الصريح الوارفُ
وضدُه شرٌّ خطيرٌ أبكمُ ... بيّنهُ ربّي تعالى فافهموا
في آل عمران صريحًا قد أتى ... ومثلُه الأنعام فافهم يا فتى
وسورة الروم أتى التحذيرُ ... من كلّ حزبٍ ذمَّه القديرُ
والثالثُ السّمعُ وطاعةٌ لمن ... كان له الأمرُ لتُحذرَ الفتنْ
فكم من الأخبار جاءت مُلزِمه ... بطاعة الوالي بشرطٍ فاعلمنه
أعني به المعروفَ شرعًا نقلا ... وضدّه النكْرُ ألا لن يُقبلا
والرابعُ العلم بأن العلماءْ ... فضّلهم ربّي تعالى في السماءْ
فمن أراد أن ينال فضلهمْ ... فليسلك النهج القويمَ مثلهُمْ
ومن يعادي عالمًا قد عَمِلا ... بعلمه حقًا فذاك يُبْتَلَى
بالحرب من ربّي فأنّى يقدرُ ... وخصمهُ الجبّار برّ المُخبِرُ
والخامسُ الحبّ لكلّ الأولياءْ ... من آمنوا باللّه ثم الأتقياءْ
من خصّهم ربّي بوعدٍ صادقِ ... في داره الأخرى مَقَامِ المتّقي
لا من يقول في حقيقة الولي ... مَنْ جَانَب الحقَّ وهَدْيَ المُرسَلِ
بل إن هذا كاذب بل مفتري ... قد حارب الوحي ونهج المُنْذِرِ

والسادسُ العلمُ اليقينُ الأمثلُ ... بأن ربّي للخليلِ مُرسلُ
ومنزلٌ كتابهُ مبيناَ ... يهدي إلى الحق ونُورا بَيّنا
ومن يقل إن الكتاب والسننْ ... علمهما خافٍ فعنهما أعرضَنْ
فذاك زنديقٌ وغمر مبتلى ... بمُنكَر القول وكذبه انجلى

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(نثر الورود على حائيّة ابن أبي داود)

• **الفائدة الأولى**: هذا الكتاب من كتب العقيدة السلفية الصحيحة، وهو عبارة عن شرح قصيدةٍ للإمام المحدّث ابن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أطلق عليها اسم الحائية، وعددُ أبياتها: (٣٣) بيتًا؛ تناولت عقيدة أهل السنة والجماعة في أمور مهمة. ابتدأ قصيدته بقوله:

تمسّك بحبل اللَّه واتبعِ الهدى ... ولا تـكُ بـدعـيًـا لـعـلّـك تـفـلـحُ
ودِن بكتاب اللَّه والسنن التي ... أتت عن رسول اللَّه تنجو وتربح

ومنها:

وقل إن خير الناس بعد محمد ... وزيـراه قـدمـا ثـم عـثـمـان الأرجـح
ورابـعـهـم خـيـر الـبـريـة بـعـدهـم ... عليّ حليف الخير بالخير منجح

ومنها:

ولا تُكفرن أهل الصلاة وإن عصوا ... فكلّهم يعصي وذو العرش يصفح
ولا تـعـتـقـد رأي الـخـوارج إنـه ... مقـال لـمـن يـهـواه يُـردي ويـفـضـح

وختمها بقوله:

إذا ما اعتقدت الدهر يا صاحِ هذه ... فـأنـت عـلـى خـيـرٍ تـبـيـتُ وتـصـبـح

• **الفائدة الثانية**: تقسيم العلماء للعلم إلى الأقسام التالية:

١- علم ممدوح مثابٌ عليه صاحبه، وهو العلم بشرع اللَّه والعمل به.

٢- علم ممدوح في ذاته، شرٌّ على حامله، وهو العلم بشرع اللَّه من دون عمل به.

٣- علم مذمومٌ هو وأهله، وهو العلم الذي هو شرٌّ محض؛ كعلم السحر، وما ادّعاه المشركون واعتزّوا به.

• **الفائدة الثالثة**: حديثٌ عن وجوب الاعتصام بحبل اللَّه؛ ومن ذلك السمعُ والطاعةُ لولاة الأمر في غير معصية، وتحريمُ الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم؛ لما يحدثه من أعمال عنفٍ وبغيٍ وعدوانٍ؛ كفعل الفئة الضالة في هذه البلاد المسلمة المملكة العربية السعودية -حرسها اللَّه- التي قامت بالتكفير والتقتيل للمسلمين والمستأمنين، وقد جانبوا بصنيعهم الحاقد عقيدة أهل السنة والجماعة؛ الذين يعرفون القدر العظيم للحكّام والعلماء، ويعرفون خطر الخروج عليهم والفتن التي تلحق ذلك.

• **الفائدة الرابعة**: التحذيرُ من البدع والمحدثات في الدين، وبيانُ شؤمها على أصحابها والعاملين بها، وأنها لا تزيد المتعبّد بها إلا بُعدًا وذلّةً وشقاءً، ثم ساق الوالد حفظه اللَّه أصنافًا من المبتدعين القدامى والمعاصرين؛ فذكر فرقة القدرية والخوارج والمعتزلة والشيعة والجهمية المعطلة، وختم بحثه بوجوب التعبّد بما في الكتاب والسنة.

• **الفائدة الخامسة**: بيانُ عقيدة أهل السنة في القرآن الكريم؛ وأنه كلامُ اللَّه منزلٌ غيرُ مخلوقٍ، من اللَّه بدأ وإليه يعود، وهو صفةٌ من صفاته تعالى، وخالف هذه العقيدة السلفية السليمة فرقٌ مبتدعة لا ينظر لحججها، ومن تلك الفرق الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والكُلاّبية والواقفة.

• **الفائدة السادسة**: إثباتُ رؤية المؤمنين لربهم تعالى في الدار الآخرة في عرصات القيامة وفي الجنة حقًا وحقيقة، لا مجاز ولا تأويل، ولا غلوّ في نفيها أو إثباتها كما فعلت فرق المعتزلة والجهمية والصوفية.

• **الفائدة السابعة**: تنزيهُ اللَّه تعالى عن الوالد والولد والمُعِين والظهير والشبيه والنظير والندّ؛ بل له تعالى الكمال المطلقُ ذاتًا وأسماءً وصفاتٍ؛ فهو الخالق وما سواه مخلوقٌ، وهو المعبود وما سواه عبدٌ، وهو صاحب الكمال المطلق، وما سواه محلُّ النقص، وهو الغنيّ وما سواه مفتقرٌ ومحتاجٌ إليه.

• **الفائدة الثامنة**: الردّ على فرق الجهمية الذين نفوا عن اللَّه أسماءه وصفاته، وشبّهوه بالعدم، و على المشبّهة الذين شبّهوا اللَّه بخلقه، وعلى أهل التأويل المذموم ليَدَيْ اللَّه تعالى، ونزوله في كل ليلة، ومجيئه لفصل القضاء، وكان الردّ مقرونًا بأدلّة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

• **الفائدة التاسعة**: بيانُ القول الحقّ في خير الناس بعد نبيّها محمّدٍ ﷺ؛ وأنهم أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ويليهما عثمانُ ذو النورين، ويليهم عليُّ بن أبي طالب ذو السبطين، ثم بقيّةُ العشرة المبشرين بالجنة، كما في البيان التحذيرُ من أقوال من يعيب الصحابة أو أحدًا منهم؛ كما فعلت الخوارج والروافض الذين خالفوا نصوص الكتاب والسنة القاضية بفضل الصحابة كُلِّهم ووجوب محبّتهم والثناء عليهم أجمعين.

• **الفائدة العاشرة**: إثباتُ القَدَر الذي هو تقدير اللَّه -تبارك وتعالى- لجميع مخلوقاته.

• **الفائدة الحادية عشرة**: التحذيرُ من إنكار ثلاثة أشياء وهي: منكر ونكير، والحوض، والميزان؛ لتصريح النصوص بثبوتها ووجوب الإيمان بها.

• **الفائدة الثانية عشرة**: إثباتُ الشفاعة يوم القيامة في عصاة الموحدين الذين أكلت النار أجسادهم إلا مواضع سجودهم؛ حيث يأذن اللَّه للملائكة والنبيين والمؤمنين في الشفاعة فيهم رحمةً منه وفضلًا.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: التحذيرُ من التكفير بالمعاصي التي دون الشرك الأكبر، ومِن أصحاب هذا النهج التكفيري من الخوارج ومن سار في ركابهم، والتحذيرُ من القول بالإرجاء في مسألة الإيمان، ومن القائلين به من مرجئة وأشاعرة وكرّاميّة ومرجئة الفقهاء.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: خطبة جمعة تضمنت العناصر التالية:

١ الوصيّةُ بالتقوى.

٢- الحديثُ عن نعمة اللَّه على عباده بإرسال الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وإنزال الكتب.

٣-الحديثُ عن دعوة الرسل الرحيمة، ومن سلك سبيلهم وترسّم خُطاهم.

٤- الحديثُ عن العمل الإجرامي الذي أحدثته الفئة الباغية في مدينة الرياض، وتعدادُ فسادهم.

٥- الحديثُ عن جهود ولاَة أمر هذه البلاد في تحكيم الشرع، واستتباب الأمن، والوقوف بحزم ضدّ من أراد التخريب والفساد، وبيانُ الموقف الذي يجب أن يكون عليه أهل هذه البلاد من الوقوف مع ولاَة الأمر، والتنديد بفعال هذه الفئة، والتحذير منهم، وممن يحسّنون الظن بهم أو يلتمس لهم المعاذير.

* * *

القسم الثاني من المؤلفات:
(كتب الفقه الإسلامي ووسائله)


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أبرز فوائد كتاب:
(الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية بأجزائها التسعة)

هذا الكتاب شرح لمنظومة حديثية نظمها علاّمة زمانه الشيخ/ حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ و أبياتها: (ألفان وثلاثمائة وسبعة وثمانون) بيتًا، وحَوَت أحكامًا عديدة في العبادات والمعاملات والقضاء والأخلاق والسلوك والزهد والورع، وغير ذلك من أبواب العلم الشرعي.

* * *

(الجزء الأول)

• **الفائدة الأولى**: بيانُ حكم الماء الذي خالطته نجاسة، وأن المسألة خلافيةٌ بين الفقهاء، والراجحُ هو أن الماء باقٍ على طهوريّته، إلا إذا غيّرت النجاسةُ أحدَ أوصافه بتغيّرٍ في طعمه أو لونه أو ريحه.

• **الفائدة الثانية**: تحريمُ الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في آنية الذهب والفضة؛ لدلالة النصوص الثابتة على التحريم، ولما في ذلك من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وغيرها من الحِكَم.

• **الفائدة الثالثة**: جوازُ استعمال آنية الكفار، وأن شرط وجوب غسلها مُنصبٌّ على ما إذا كان الكفار يتظاهرون بأكل المحرّمات فيها، وكذا جواز استعمال ما نسجه الكفار من الثياب المباحة، وأنه لا خلاف بين أهل العلم في إباحة لبسها.

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ نجاسة بولِ وروثِ ما لا يجوز أكلُه؛ كبول الآدميّ والحمار الأهلي وسائر السباع والحيوانات، ويلحق بهذا الحكم أكلُ لحم الحُمُر الإنسية، ولحمُ كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وما قُطع من حيٍّ، ودمُ الحيض، وبقيّةُ الدماء، ويستثنى من الدماء اليسيرُ منها، والكبدُ، والطحالُ، وأما ما يؤكل لحمه؛ فبولُه وروثُه طاهرٌ؛ وهو الراجح لدلالة الأدلة.

• **الفائدة الخامسة**: بيانُ أن المختار في كيفية إزالة نجاسة الكلب وجوبُ سبع غسلات أولاهن بالتراب، ويلحق بلعاب الكلب سائرُ أجزائه، ويلحق بالكلب الخنزيرُ وما تولّد منهما في وجوب الغسل وكيفيته.

• **الفائدة السادسة**: في بيان أن الحقّ هو رأي الجمهور في عدم نجاسة ما وقع فيه ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب، والعقرب، والخنفساء، والديدان، ونحوها.

• **الفائدة السابعة**: ذكرُ اختلاف العلماء في نجاسة الخمر، وبيانُ أن الأَولى والأجدر بنا نحن المسلمين أن نبتعد عن شراء واستعمال ما عمّت به البلوى في هذا الزمان مما لا شكّ فيه أنه من جملة المسكرات كالكولونيا المحتوية على الكحول، وما شاكلها.

• **الفائدة الثامنة**: في بيان كيفية إزالة النجاسات التالية:

١- نجاسة الكلاب: سبع غسلات أولاهن بالتراب، وأنه إذا ولغ في مائع كالماء أو السمن وجبت إراقته، وفي جامد يلقى ما أصابه وما حوله، ويلحق بالكلب الخنزير وما تولّد منهما قياسًا.

٢- نجاسة النعل والخف: بدلكهما بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة؛ مستدلاً بنصوصٍ من طرق متعددة يقوّي بعضها بعضًا، وأن ذلك من سماحة الإسلام ويُسر الشريعة المحمدية.

٣- نجاسة الآبار: إن كان ماء البئر لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر لا ينزح، وإن كان قد تغيرت بعض أوصافه فالواجب النزح.

٤- الأرض المتنجسة: يصبّ عليها الماء حتى تتلاشى تلك النجاسة إن كانت مائعة، وإن كانت من ذوات الأجرام فيتعين إزالة عينها، فإن بقي أثرٌ صبّ عليه الماء.

٥- نجاسة جلد الميتة: بالدباغ لكل ميتة دون استثناء وهو مذهب

الجمهور، وبيان أن المسألة خلافية.

٦- نجاسة دم الحيض: يحكّ بشيء كحجرٍ ونحوه مع غسله بالماء أو بوسائل التنظيف الحديثة، ويلحق بدم الحيض دم الاستحاضة.

٧- نجاسة بول الطفل: وهو الرضيع الذي لم يطعم غيرَ اللبن؛ فإن كان غلامًا فيكفي في تطهير بوله مجردُ النضح - الرش -، وإن كانت جارية فيغسل، وهذا التفريق هو رأي الجمهور؛ وعليه تدل النصوصُ.

٨- نجاسة الودي والمذي: فيغسل ما أصابا من البدن و يغسل الثوبُ من الودي ويلزم الاستنجاءُ من المذي ويغسل الثوبُ.

● **الفائدة التاسعة**: في بيان آداب قضاء الحاجة؛ وأُجملها فيما يلي:

١- البعدُ والاستتار عن أعين الناس؛ لئلا يُسمعَ صوتٌ أو تُشمَّ رائحةٌ.

٢- تقديمُ الرِجل اليسرى عند دخول الخلاء في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء، وتقديمُ الرجل اليمنى في حالة الخروج.

٣- مشروعيةُ التسمية والاستعاذة قبل دخول الخلاء، وقولُ: «غفرانك» بعد الخروج من الكنيف أو الانصراف إن كان في الفضاء.

٤- تحريمُ استقبال القبلة واستدبارها حالَ قضاء الحاجة في الفضاء.

٥- مشروعيةُ تنزيه ذكر اللَّه عن الأماكن القذرة التي أعدّت لقضاء الحاجة.

٦- من الآداب التي ينبغي مراعاتها ابتعادُ المتخلّي عن قارعة الطريق، ومورد الناس، وظلّهم، وضفّة النهر، وباب المسجد، والجُحر، والمكان

الصلب، والشجر المثمر، وأن لا يبول في الماء الراكد، كما ينهى أن يغتسل فيه، وأن لا يبول في مستحمه- مكان اغتساله -، وأن لا يبول مستقبل الريح، وأن يكرم يمينه فلا يمسّ بها ذكره، ولا يستنجي بها، وأن يتّقي أن تُرى عورته، وأن يترك المحادثة أثناء قضاء الحاجة، وقد أورد المؤلف النصوص الدالّة على هذه الآداب.

• **الفائدة العاشرة**: مشروعيةُ الاستطابة بالأحجار، وما يقوم مقامها لإزالة ما على السبيلين، والواجب ألاّ ينقص ذلك عن ثلاث مسحات، وأن يتجنب الروث والعظام وما يحترم ككتب العلم والمأكولات ونحوها.

• **الفائدة الحادية عشرة**: بيانُ خصال الفطرة، وأن منها الواجبَ، ومنها المستحبّ، وأنها عشرٌ دلّت عليها السنة المعتبرة وهي: السواك، وتقليم الأظافر، وقصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، وانتقاص الماء، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم (وهي عقد الأصابع ومفاصلها، ومواقع تجمّع الغبار والعرق) والختان، والمضمضة والاستنشاق.

وقد ذكر المؤلّف من الحِكم في الأمر بهذه الخصال حرص الإسلام على نظافة أعضاء المسلم، وتحذيره من التشبه والمجاراة للكفار؛ وخاصّةً في حلق اللّحى، وإعفاء الشوارب، وتطويل الأظافر، وبيّن أن دين الإسلام يدلّ على الفضائل، ويحثّ على الالتزام بها، ويحذّر من الرذائل واتّباع الهوى، وهجر السنن، ثم أردف المؤلف بالنصح والتوجيه للمسلمين عمومًا بأن يعتزّوا بدينهم، وأن يميّزوا بين دعاة الهدى والخير والسعادة، وبين دعاة الشر والغواية، وذكّر طلاب العلم بأنهم قدوة، وأن الناس ينظرون إلى أعمالهم وأخلاقهم غالبًا.

• **الفائدة الثانية عشرة**: أحكام تتعلق بالوضوء:

١- أهمية النية لعمل الوضوء.

٢- مشروعية السواك عند الوضوء، وأنه سنة مؤكدة.

٣- مشروعية البسملة في أول الوضوء، وأنها واجبة عند الذكر على القول الصحيح.

٤- مشروعية غسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم ليلٍ أو نهارٍ، وأنه واجب.

٥- مشروعية تخليل الأصابع واللحية في الوضوء، وأنه مستحب.

٦- وجوب الموالاة في عمل الوضوء، والترتيب بين أعضاء الوضوء.

٧- مشروعية الاهتمام بإسباغ العضو ودلكه.

٨- مشروعية التثليث في غسل الأعضاء، وجواز المرة والمرتين، وتحريم الزيادة على الثلاث.

٩- جواز الاستعانة بالغير في الوضوء.

١٠- التحذير من الإسراف في ماء الطهارة.

١١- مشروعية المحافظة على الذكر الوارد بعد إكمال الوضوء؛ لأنه من السنن الثابتة.

١٢- الترغيب في تجديد الوضوء لكل صلاة، وعند إرادة ذكر اللَّه، وعند إرادة النوم. وللجنب عند إرادة النوم والأكل والشرب.

١٣- بيانُ مبطلات الوضوء؛ وهي خروجُ الغائط، والبول، والمني،

والمذي، والودي، والريح، والنوم المستغرق مع عدم تمكّن المقعدة من الأرض، والجنون، والإغماء، والسكر، والبنج، ونحوها من كل سبب يذهب معه العقل، ومس الفرج قبلًا أو دبرًا بباطن الكفّ بدون حائل وسواء فرجه أو فرج غيره، ولمس المرأة بشهوة على القول الراجح، وأكل لحم الإبل.

• **الفائدة الثالثة عشرة:** مشروعيةُ المسح على الخفين للطهارة الصغرى، والإجماعُ على ذلك سفرًا وحضرًا للرجل وللمرأة، لحاجةٍ ولغير حاجة؛ بشرط أن يكونا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين، وأن يلبسهما عقب طهارة كاملة، ويُلحق بالخفين الجوربان والمُوقان - وهما ضربٌ من الخفاف ويصنعان من القطن وغيره-، وكيفية المسح: أن يُمِرّ يده المبلولة بالماء فوق ظاهر الخفّ ابتداءً من الأصابع إلى جهة الساق؛ اليمين باليد اليمنى واليسرى باليسرى، ومدّة المسح ثلاثة أيام مع الليالي للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث، وبيانُ أن خلع الخفين وما يلحق بهما، وحدوث موجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس، وانتهاء مدة المسح مبطلات للمسح.

• **الفائدة الرابعة عشرة:** أحكامٌ تتعلق بالغسل:

١- موجباتث الغسل هي: خروجُ المنيّ تدفقًا سواء عن جماع أو احتلام أو إيلاج ولو بالتقاء ختان، ومن موجباته الحيض والنفاس والموت والدخول في الإسلام.

٢- أهمية النية لعمل الغسل الكامل والمجزئ.

٣- استحباب الغسل الكامل بالاستنجاء، والوضوء، وتخليل الشعر، والبداءة بالميامن، وإرواء البشرة، مع الدّلك.

٤- بيان الغسل المجزئ وهو تعميم البدن بالماء.

٥- استحباب الاغتسال أو الوضوء لمن أراد معاودة الجماع، و الاستتارِ للمغتسل إن كان خاليًا وإلا وجب، ودفعِ رائحة دم الحيض بوضع قطنة أو طيب.

٦- مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، ومن تغسيل الميت، ولمن أغمي عليه، وللعيدين، وللإحرام ولدخول البلد الحرام، وللوقوف بعرفة، ولأجل الطواف بالبيت، وللمستحاضة، وللمحتجم.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: أحكامٌ تتعلّق بالتيمم:

١- مشروعية التيمم بضربة واحدة باليدين في الأرض، ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين؛ بدلًا عن الوضوء والغسل في أحوالٍ وملابساتٍ، وعند قيام أعذار خاصة؛ رحمةً من اللَّه وتيسيرًا على عباده.

٢- مشروعية التيمم تكون عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله؛ كحاجة إليه، ومرض، وضرر.

٣- يبطُل التيمم بوجود الماء، أو بالقدرة على استعماله، أو بواحد من مبطلات الوضوء.

٤- يُصلّى بالتيمم الواحد عدّةُ صلوات ما لم ينتقض. وإن تيمم لكل صلاة فهو أفضل خروجًا من الخلاف في المسألة.

• **الفائدة السادسة عشرة**: أحكامٌ هامة تتعلق بالحيض والاستحاضة والنفاس:

١- الحيضُ سيلانُ دمٍ من فرج المرأة؛ كتبه اللَّه على بنات آدم كلَّ شهر غالبًا، وهو دمٌ أسودُ يُعرَف، فمتى رأته المرأة فلا تصلّي، ولا تصوم، ولا تطوف بالبيت، ولا تمسّ المصحف، ولا تمكث في المسجد، ويحرم على زوجها جماعُها لا غير؛ وذلك مدة حيضتها المعتاد، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

٢- بيانُ أن النساء تختلف عادتهن في زمن الحيض، وأغلب النساء تكون مدة حيضهن ستة أيام بلياليها أو سبعة أيام كذلك من كل شهر، وما عداها فإنها أيام طُهْر، وبعض النساء من يحضن أقل من ذلك.

٣- علامات الطُّهْر هي: استيفاءُ المدة لأيام الحيض المعتادة، وانقطاعُ دم الحيض الأسود المعروف للنساء وله رائحة، وخروجُ القَصّة البيضاء.

٤- الصُّفرة والكُدرة: لا تعتبر من الحيض إذا رؤيت بعد الطهر، وتعتبر من الحيض إذا رؤيت في مدة الحيض المعتادة.

٥- الاستحاضة: دمٌ طبيعيّ أحمرُ يخرج من عِرق العاذل في غير أوانه؛ فإذا كان خروجه في غير وقت عادة الحيض فحكمها حكم الطاهرات.

٦- المستحاضة ينبغي لها أن تغسل فرجها، وتحشوه بقطنة أو نحوها دفعًا لنزول الدم على البدن أو الثياب أو المصلّى، وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، واستُحِبّ في حقّها أن تغتسل لكل فريضتين، وتصلّيهما جمعًا صوريًّا.

٧- بيان أن للمستحاضة ثلاث حالات:

أ- أن تكون مدّة الحيض معروفة لها قبل استحاضتها؛ وحينئذ تَعتبر هذه المدة المعروفة هي مدةَ الحيض، وما بقي من أيام الشهر فهي استحاضة لها فيها حكم الطاهرات.

ب- أن يستمر بالمستحاضة الدمُ ولم تكن لها أيامٌ معروفة إما لأنها نسيت عادتها أو بلغت وهي مستحاضة ولا تستطيع تمييز الدم فتكون حيضتها ستة أيام أو سبعة على غالب عادات النساء.

ت- ألاّ تكون للمستحاضة عادة معلومة تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ففي هذه الحالة تعمل بالتمييز بسواد الدم أو نتن رائحته ثم تغتسل وتصلّي.

٨- النفاس: هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة، وغالبُ مدته أربعون يومًا إلا أن ترى الطّهر قبل ذلك فتغتسل، ولا حدَّ لأقلّ مدّته ولو زمنًا يسيرًا، واتفق العلماء أن كلَّ شيءٍ يحرم بالحيض فإنه يحرم بالنفاس.

● **الفائدة السابعة عشرة**: بيانُ أهمية الصلاة في شريعة الإسلام، فمن أجلها شرعت الطهارة، وشرع استقبال القبلة لها، وبنيت المساجد لتقام فيها، وتضمنت أقوالًا وأفعالًا عظيمة، ومحافظةُ العبد عليها تُكسبه سعادةً ونورًا وحياةً مباركةً في الدنيا والآخرة، كما أن إضاعتها والتهاون بها خسارةٌ فادحة لا تنجبر، وقاصمةٌ للظهر لا تزول أو تبرأ، وعثرةٌ مُرْدية لا تقال، فمن خسرها فقد خسر دينه، ومن ثَمّ فقد خسر نفسه وماله وأهله في آخرته، وجديرٌ بعبادةٍ هذا شأنُها أن يُهتمّ بها، غير أن الناس في كل زمان ومكان وفي كل حاضرة وبادية حيال هذه الفريضة أصنافٌ شتّى:

أ- منهم من يقيمها عارفًا بمعنى إقامتها المستلزمة لاستكمال طهورها وهيئاتها وخشوعها وإجابة ندائها يرجون عفو ربهم، ويلتمسون أسباب رضاه، ويخافون أن يصدر منهم تقصيرٌ في شأن صلاتهم، وهذا الصنف من الناس قليلٌ، وأجرهم عظيمٌ.

ب- ومنهم من مَنّ اللَّه عليه بمعرفة معنى إقامتها غير أنه لم تظهر عليه آثارُ تلك المعرفة فتراه سارقًا لأركانها وواجباتها، أو مسابقًا لإمامه، معرِّضًا نفسه بهذا التصرّف الخاطئ لأعظم الخطر وأشدّ الوعيد.

ج- ومنهم من يصلّي في جميع الأوقات، محافظًا على الجُمع والجماعات غير أنه لا يُعتبر في مفهوم الشرع مصليًّا، وذلك لكونه مسيئًا في طهارته، أو غيرَ قائمٍ بأركان صلاته وواجباتها كما علّمنا رسول اللَّه ﷺ؛

وسبب ذلك هو جهله بدين اللَّه الذي خُلق ليَعلمه ويعمل به ويدعو إليه إذ لم يتفقّه فيه، وبالأخصّ جهلَه الشنيع بفقه صلاته، وبصنيعه هذا يخرج من صلاته وهو آثم.

د- ومنهم صنفٌ سلبتهم الشياطينُ ثمرة صلاتهم، وحرمتهم نورها بكثرة الوسوسة التي تخرج المصلّي من محيط صلاته، وتصرفه عن مناجاة ربه إلى شيءٍ من متاع الدنيا حقيرٍ؛ فيخرج منها مفلسًا.

● **الفائدة الثامنة عشرة**: في ذكر فضائل الصلاة:

١- أنها اشتملت على جُلّ العبادات أقوالها وأفعالها.

٢- ثبوتُ الأجر الكبير في إسباغ طهارتها، وتعلّق القلب والروح بها.

٣- كثرةُ الثواب العاجل والآجل في السعي وكثرة الخُطا إليها.

٤- قرّةُ أعين أهل الإيمان بها، وانشراحُ صدورهم.

٥- سببٌ عظيم في عون صاحبها على أمور دينه ودنياه.

٦- ناهيةٌ عن الفحشاء والمنكر، ومكفّرةٌ للذنوب، ومُوجبةٌ لرضا الرحمن.

٧- تكون لأهلها نورًا وبرهانًا وظلاًّ ظليلًا يوم القيامة.

٨- توجبُ بفضل اللَّه عليه شفاعة الشافعين.

٩- أن المصلين الراغبين فيما عند اللَّه من الثواب يمكَّنوا من السجود بكل يسرٍ وسهولةٍ يوم يُكشف عن ساق.

١٠- أن اللَّه حرّم على النار أن تأكل مواضع السجود من المصلّين الذين أحاطت بهم ذنوبٌ استوجبوا دخولها.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: إجماعُ العلماء عبر تاريخ عصورهم على كفر تارك الصلاة إذا كان جاحدًا لوجوبها، أو مستكبرًا عن إقامتها وإن تلفّظ بالشهادتين؛ فإنها لا تنفعه؛ لأنه شابَهَ الشيطان، وكذّب الرسول فيما جاء به، وكذّب القرآن الذي جاء بفرضيتها؛ ومن كان هذا حالَه فيعاملُ معاملة الكفار؛ فلا يزوّجُ بمسلمة، ولا يرث من قرابته المسلمين، ولا يؤاكل، ولا يجالس، ولا يوادّ، ولا يمكّن من دخول الحرم، ولا يسلّم عليه، ولا تجاب دعوته، ولا يجهّز بعد موته كتجهيز المسلمين، ولا يدفن في مقابرهم، ولا يصلّى عليه، ولا يدعى له، والقول بخلوده في النار هو ظاهر قول العلماء وأدلّتهم على ذلك من الكتاب والسنة كثيرةٌ وصريحةٌ.

وأما من أقرّ بوجوبها ولم يُقمها تكاسلًا وتهاونًا فقد اختلف العلماء في حكمه؛ فمنهم من يقول بكفره وهم جماعةٌ من أهل الحديث؛ ومن أدلّتهم قولُ

اللَّه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: من الآية (١١)]، وحديثُ جابر رضي الله عنه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١)، ومنهم من يقول بعدم كفره؛ بل يُسجن ثلاثًا، فإن صلّى وإلاّ قُتل، على خلافٍ بينهم أيقتلُ حدًّا أم ردّةً.

● **الفائدة العشرون**: البيانُ والتوضيحُ لشروط الصلاة، ومن أهمّ ما ذكر فيها:

١- ذكرُ الشروط وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والطهارة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية. وإيرادُ النصوص الدالة عليها.

٢- ذكرُ الأدلة الدالة على اشتراط طهارة البدن والثوب والبقعة لصحّة الصلاة.

٣- ذكر الأحاديث الدالة بمنطوقها على ترجيح القول بأن فخذ الرجل عورة يجب سترُه.

٤- بيانُ أن الأحوط للمصلّي سترَ السّرة والركبة؛ لأن التساهل في سترهما ربّما يفضي إلى كشف العورة.

٥- ذكرُ النصوص الدالة على أن المرأة الحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة ماعدا وجهها وكفّيها، وأما الأَمَة فتتبع الرجل في تحديد العورة.

٦- ذكر الحديث الجليل المشتمل على تعليم جبريل عليه السلام للنبيّ محمد ﷺ أوقات الصلوات الخمس كاملةً ابتداءً وانتهاءً، وأن فيه الدلالةَ على

(١) أخرجه مسلم.

أهمية الصلاة في أوقاتها، والتحذير من التأخير لها دون عذر شرعيّ.

٧- بيان أن استقبال القبلة شرطٌ، وبيانُ أنه يجب على المصلّي داخل المسجد الحرام إصابة عين الكعبة، وأما خارج المسجد الحرام فلا يلزمه إصابةُ العين، وإنما يكفيه أن يتّجه تلقاء المسجد، وأما أهل الآفاق البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها وشامها ويمنها فإن قبلتهم هي جهة المسجد الحرام؛ يستدلّون بالدلائل الليلية؛ مثل القطبين، ومطلع القمر، ومغرب الشمس، وبالدلائل النهارية؛ كمطلع الشمس، وظلال الأشجار، وغيرها، ومن الوسائل أيضًا الاستدلال كمؤشّر البوصلة.

٨- أهمية النية في الأعمال، ومنها الصلاةُ كما في الحديث المتفق عليه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

٩- ذكرُ الأدلّة على أفضلية الصلاة في أوّل وقتها الاختياري، وأنه أحبّ الأعمال إلى اللَّه إلا صلاة العشاء؛ فإن تأخيرها إلى نصف الليل أفضلُ بشرط ألاّ تفوت الجماعة، وألاّ ينام قبلها.

١٠- بيانُ الأوقات الاضطرارية لصلاة الفجر والعصر والعشاء لمن اضطرّ إلى التأخير بمسوّغ شرعيّ، أما لغير ذلك فإنه يعرّض نفسه لخطر التأخير الدائم.

١١- بيان وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة كإقامتها في أوقاتها الأصلية؛ من أذان لها، وإقامة، وجماعة إن تيسر ذلك، وإتمام لها في الأقوال والأفعال.

١٢- ذكر جملة الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها وأنها خمسة: من

بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وعندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال، ومن بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ومن الاصفرار إلى غروب الشمس.

١٣- ذكرُ الأدلّة على استثناء بعض الصلوات في أوقات النهي؛ وهي قضاء الصلوات المفروضة، وما كان له سببٌ؛ كصلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، والصلاة في بيت اللّه الحرام، وبالأخص ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلّى منفردًا، ورغيبة الفجر لمن فاتته، والتنفّل في المسجد يوم الجمعة.

١٤- مشروعيةُ الأذان للصلاة في أوّل وقتها بترسّل، وبصوت حسن ورفيع، وبيانُ أن النصوص دلّت على ثلاث كيفياتٍ لصيغه؛ الأولى: تربيعُ التكبير وتثنيةُ بقيّة الألفاظ بدون ترجيع ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها مفردة، والثانية: تربيعُ التكبير وترجيع الشهادتين، والثالثة: تثنيةُ التكبير دون تربيعه مع الترجيع؛ وكلّها ثابتة لصحّة نصوصها، ولا حرج على من عمل بأي واحدة منها، وبيانُ أقوال أهل العلم في حكمه، وترجيح القول بأنه واجبٌ كفائيٌّ على أهل المدن والقرى ومَن في حكمهم، أما مَن كان مقيمًا في مكانٍ ما بمفرده أو مسافرًا فمستحبٌّ في حقه، وكذا مشروعية الإقامة وترًا وحَدْرًا، وبيانُ أن الفصل بين الأذان والإقامة، ومتابعة المؤذن، والدعاء بما ورد، وإقامة من أذن، والمبادرة للتأذين كلّها مسنونات.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: بيانُ فضل عمارة المساجد احتسابًا للأجر؛ وأن ذلك سببٌ في بناء بيوتٍ في الجنة لبانيها، و بيانُ فضل ملازمتها صلاةً وتعلّمًا وتعليمًا واعتكافًا وذكرًا شرعيًّا، وبيانُ ما يجب أن يُحذر فيها

من بنائها على القبور، أو تلويثها بأي شيءٍ يتنافى مع نظافتها، أو زخرفتها بما يُعدّ فتنةً للمصلّين، أو اتخاذها سوقًا، أو نشدًا لضالّة، أو محلاً لإقامة الحدود وإشهار السلاح.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: بيانُ أن وجه الأرض مسجدٌ وطهورٌ، وأن الحمّام والمقبرة وأعطان الإبل أماكن تحرُم فيها الصلاة لثبوت دليلها، وأما قارعةُ الطريق والمزبلةُ والمجزرةُ وما كان فيه تماثيلُ وأماكنُ الخسف والعذاب والكنائس والمكان المغصوب وغيرها فهي محلّ خلاف في تحريم الصلاة فيها، غير أن الأَوْلى بالمصلّي أن يختار لصلاته خير المواضع وأطهرها وأبعدها عن أماكن احتمال النجاسات.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: مشروعيةُ أخذ الزينة عند الصلاة مما يحفظ العورة من الظهور، ويتجمّل به المصلّي، مع الحذر من الإسبال للرجال في القميص والسراويل والبنطال والبشت، ومن لباس الحرير والديباج، والمنسوج بذهب أو فضة، وما فيه صورُ ذوات أرواح، وثوب الشهرة، وثياب النساء؛ لدلالة الأدلة على تحريم ما ذكر، كما لا يجوز كشفُ المنكبين في الصلاة، واشتمالُ الصماء، ولبسُ المعصفر والمزعفر.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: بيانُ أن استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة بدلالة الكتاب والسنة، واستقبالها إما بمشاهدة عينها إن أمكنه، وإن لم يمكنه فعليه أن يستقبل جهتها ويتحرّى الوسط، ومن خفيت عليه القبلة

وجهل الأدلّة لظلمةٍ أو غيمٍ أو غُربةٍ ونحو ذلك وجب عليه أن يسأل من لديه علمٌ، فإن لم يجد فعليه أن يجتهد ويصلّي، وصلاتُه صحيحة ولا إعادة عليه؛ رحمةً من اللَّه ويُسرًا، ويجوز أن تُصلّى النافلة حيثما اتجّه به مركوبُه

غير أنه يفتتح صلاته باستقبال القبلة إن استطاع؛ وهذا من التيسير على الأمة، والحثّ لها على استثمار الوقت فيما ينفع ويفيد بأقوى صلة تصل العبد بربّه وهي الصلاة ذاتُ الركوع والسجود والخشوع والقيام والقعود، والحذر من التسويف والتأجيل؛ فالأوقات تذهب إلى غير رجعة.

وختم المؤلف بيانه بقول الشاعر:

قَرُبَ الرحيلُ إلى ديار الآخره ... فاجعلْ إلهي خيرَ عُمُرِي آخرَه
وارحمْ مَبِيتي في القبورِ ووَحْدَتِي ... وارحمْ عِظامي حين تَبْلَى نَاخِرَه
فأنا المسكين الذي أيامُهُ ... ولّت بأوزارٍ غَدَتْ مُتَوَاتِرَه
فلئن رحِمْتَ فأنت أكرمُ رَاحِمٍ ... فبحارُ جُودِكَ يا إلَهي زَاخِرَه

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: مشروعيةُ السُّترة للإمام والمنفرد في السفر أو الحضر، في الفرض أو النفل، والدنوّ منها وذلك سنة، ومشروعيّة مدافعة المارّ بين يدي المصلي إلا عند الاضطرار كالحرم المكي، وخلاف العلماء شهيرٌ في مرور المرأة والكلب والحمار، غير أن القول بعدم البطلان للصلاة هو الأقرب، ولكنه يُنقص الخشوع فيها.

• **الفائدة السادسة والعشرون**: بيانُ صفة الصلاة من بدايتها إلى نهايتها كما صلاّها رسول اللَّه ﷺ وعلّمها أمته وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، ومن أحكامها المهمّة:

١- بيانُ صيغة التكبير المشروعة، وذكرُ بعض الصيغ الخاطئة فيها لتجتنب.

---

(١) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

٢- بيانُ وجوب العناية بقراءة الفاتحة كما أنزلت، وأنها فرضٌ لازمٌ في كلّ ركعة من ركعات الصلاة السريّة والجهرية والفريضة والنافلة، للإمام والمنفرد والمأموم؛ وذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣- بيانُ الأذكار المشروعة في الصلاة وبعدها، وأنه يجب على المسلم العنايةُ بسلامة النطق بها، والمعرفةُ لمعانيها، والمحافظةُ عليها؛ وذلك لأهميتها؛ فإن منها الركنَ، ومنها الواجبَ، ومنها المسنون.

٤- ذكرُ أقوال أهل العلم في مشروعية جلسة الاستراحة؛ والذي يظهر رجحانه بالدليل هو القول بسنّيتها؛ لحديث مالك بن الحويرث، وأما التورّك فمستحبّ عند جمهور العلماء في الصلاة ذات التشهدين.

• **الفائدة السابعة والعشرون**: بيانُ أن مشروعيّة القنوت في الصلاة إنما هو عند النوازل في جميع الصلوات السرّية والجهرية، وفي الوتر، وأما القولُ بسنيته دائمًا في صلاة الفجر فلا دليل عليه صحيح.

• **الفائدة الثامنة والعشرون**: بيانُ مبطلات الصلاة؛ وأن منها الكلامَ فيها عمدًا بدون خلاف، ومنها الأكل والشرب كذلك؛ ويعفى عن اليسير منهما إذا حصلا سهوًا أو كانت الصلاة نفلًا، والعمل من غير جنس الصلاة إذا كثُر، ومنها ترك شرط من شروطها، أو ترك ركن من أركانها عمدًا بدون عذر شرعيّ، ومنها التفاتٌ يخرج صاحبه من صلاته؛ بتحوّله عن جهة القبلة يَمنة ويسرة، ومنها كلُّ عمل يحدثه المصلي بحيث لو شاهده الناس لتيقّنوا أنه غير مصلٍّ؛ كالمشي ونحوه.

وأما المنهيُ عنه في حال الصلاة فأمورٌ؛ منها وضعُ اليدين على

الخاصرة، والرفعُ إلى السماء بالأبصار، والاشتغالُ بكفّ الثوب والشعر، ومنها التشبُّهُ بالحيوانات كبسط الذراعين في السجود، ونقرِ الغراب، وإقعاءِ الكلب، ومسح التراب والحصى أثناء صلاته، ومنها بزقُه قِبَل قبلته أو عن يمينه، ومنها الإشارةُ باليدين عند السلام، ومنها اللثامُ على الأفواه دون حاجة، ومنها فعلُ الصلاة بحضرة طعامٍ وحالَ مدافعة البول والغائط، ومنها الصلاة في ثوبٍ ذي أعلام أو صور ذواتِ أرواح، وكذا كل ما يُشغل عن الصلاة والإقبال عليها؛ وما ذاك إلا لعِظَم شأن الصلاة وأهميتها في شريعة الإسلام فهلاَّ استجابةٌ أيّها المسلمون لنداء اللَّه بها والمحافظة عليها وهلاَّ تنفيذًا صادقًا صحيحًا لوصيّة رسول اللَّه ﷺ بها، قولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة من الآية: (٢٨٥)].

● **الفائدة التاسعة والعشرون**: بيانُ كيفية صلاة أهل الأعذار؛ كمن عجز عن القيام في الصلاة فيقعد، وعن الركوع فيومئ، وكذا عن السجود، وكمن عجز عن القعود فيصلّي مضطجعًا على جنبه الأيمن أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة على قدر الطاقة، وكمن عجز عن قراءة أمّ الكتاب فيقرأ ما تيسّر وإلاّ فبالباقيات الصالحات، وكذا عند اشتداد الوحل والمطر يصلي على مركبه، واقتراحٌ وجيهٌ بإيجاد مُرشد دينيّ في كلّ مستشفى مهمّتُه التوجيهُ والتنبيهُ للمرضى والموظّفين والعاملين؛ فإنه لا خير في حياة الأجسام إذا ماتت الأرواح والقلوب.

● **الفائدة الثلاثون**: بيانُ مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان في آخر الصلاة كالسجود في صلبها، ويكون عند وجود أحدِ أسبابه، وأسبابُه الشكّ والزيادة والنقصان؛ فمن شكّ في عدد ما صلّى ينبغي له أن يتحرّى الصواب؛

فإذا خرج بتحرّيه عن الشكّ إلى اليقين مضى على ما استيقن ولا يلزمه سجودٌ، وإن بقي على الشكّ بنى على اليقين وهو الأقلّ ويسجد للسهو.

وإن كان حصل نقصٌ؛ فإن كان المتروك ركنًا غير تكبيرة الإحرام فذكره قبل السلام وقبل الشروع في الركعة التي بعده لزمه أن يأتي بالمتروك ويبني عليه ما بعده ويسجد للسهو، وإن ذكره قبل السلام وبعد الشروع في الركعة التي بعده فقيل: يلزمه الرجوعُ، وقيل: لا يلزمه؛ بل يمضي وتقوم الركعةُ التاليةُ مقام المتروك منها. وإن ذكر الركن المتروك بعد السلام فإنه يأتي بالركعة التي ترك منها الركن ويسجد للسهو إن لم يَطُل الفصل، فإن طال الفصل فإنه يعيد الصلاة.

وإن كان المتروك واجبًا فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوعُ والإتيانُ به ويسجد للسهو، وإن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يلزمه الرجوعُ، ويلزمه سجودُ السهو.

وإن كان حصل زيادةٌ فمتى علم المصلّي بالزيادة وهو في أثناء الصلاة وجب عليه الرجوعُ ويسجد لها، أمّا إذا أتى بها على سبيل السهو وجب عليه سجودُ السهو فقط.

وأورد المؤلف أقوال العلماء في محلّ سجود السهو أيكون قبل السلام أم بعده، وذكر تسعة أقوال بين مُقيّد ومطلق ومخيّر، وأدلّة كلّ قول، وذكر أن الأفضل أن يتحرَّى المصلي المواضع التي ثبتت عن النبيّ ﷺ قبل السلام وبعده فيتأسّى به، وما عدا ذلك فالمصلي مخيّرٌ بين السجود قبل السلام أو بعده، وكذا القول بسنيّة إعادة التشهد إذا كان سجود السهو بعد السلام، واللَّهُ أعلم.

(الجزء الثاني)

• **الفائدة الأولى**: موضوعات هذا الجزء من أول باب صلاة الجماعة والإمامة إلى نهاية باب بيان الزيارة المشروعة للمقابر والتحذير من الشركية و المبتدعة.

• **الفائدة الثانية**: ذكرُ أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة، وبيانُ أدلّتهم، وأن الراجح هو القولُ بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وليست شرطًا في الصحّة، وأورد تسعة أدلّة على ذلك، وذكر أن نصًّا واحدًا يكفي في الدلالة على الوجوب، والتحذيرُ من تركها دون عذر شرعي، والردُّ على القائلين بسنيّتها لصراحة الدلالة ووضوح الاستدلال.

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين فصاعدًا، وكُلّما كان عدد الجماعة كثيرًا كان الأجر كبيرًا، وأن محلّ إقامتها هي المساجد، وأن أجرها مضاعفٌ، وأن الغُدُوّ والرَّواح إليها سبب في نُزُل الجنة، وفي تكفير الخطايا، ورفع الدرجات.

• **الفائدة الرابعة**: ذكرُ الأسباب المثبّطة عن حضور صلاة الجماعة ليحذرها المسلم ويبتعد عنها؛ لأنها أسباب لمسخ القلوب، وأَسْر الشيطان والهوى لبني آدم، وأسبابٌ لتضييع الأوقات، وحرمانِ الخير؛ ومنها: سهرٌ بالليل على ألعاب بغيضةٍ كلعب الطاولة من ضمنة، وكيرم، ونرد، وشطرنج، وعكوف في مجالس اللَّهو والغفلة، وتبادل ليّات الشيشة وغيرها، ومشاهدة أفلام خليعة تغضب الرحمن، واستمراء نوم النهار كاملًا.

• **الفائدة الخامسة**: بيانُ جواز اقتداء النساء بامرأة منهن في وسطهن،

وبالرجال ويكُنَّ خلفهم، وجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل والعكس، والمقيم بالمسافر على أن يتمّ المقيم الصلاة، وكذا المسافر بالمقيم على أن يتابع إمامه، والمتوضّئ بالمتيمّم، والفاضل بالمفضول، وصاحب السلطان بغيره إذا أذن له وكان فقيهًا في صلاته.

• **الفائدة السادسة**: ذكر الأدلّة على وجوب تسوية الصفوف وإتمامها، وقرب أولي الأحلام والنهى من الإمام، ومتابعة المأموم لإمامه في هيئات الصلاة حتى ولو صلّى قاعدًا من ابتداء صلاته.

• **الفائدة السابعة**: ذكرُ أقوال العلماء في مسألة «متى يَعتدُّ المسبوقُ بالركعة»، وبيانُ أن الراجح هو إدراكُ الركوع مع الإمام معتدلًا، وأن ما أدركه المأموم مع إمامه يُعتبر أوّلَ صلاته.

• **الفائدة الثامنة**: ذكرُ أقوال العلماء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وترجيح القول بأن من اجتهد في البحث عن مكانٍ في الصفوف ولم يجد فصلّى فلا إعادة عليه، وكذا عدم جواز اجترار واحدٍ من الصف ليقوم معه؛ لضعف أحاديث جواز الاجترار.

• **الفائدة التاسعة**: بيانُ أهمية صلاة الجمعة في شريعة الإسلام، وفرضيّة إقامتها في القرى والأمصار على المسلمين المكلّفين المستوطنين الأحرار، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تنعقد باثنين فصاعدًا، والترغيب في المبادرة والتبكير إلى حضورها، والاغتسال، والتزيّن، والتطيّب قبل الذهاب إلى أدائها كما دلت النصوص على ذلك.

• **الفائدة العاشرة**: بيانُ أن الصحيح من أقوال أهل العلم في وقت صلاة

الجمعة هو وقت صلاة الظهر في جميع فصول السنة، وأنها تبدأ بخطبتين خفيفتين بينهما جلسةٌ خفيفة، فيهما الحمد، والنطقُ بالشهادتين، والدعاءُ، يُذكَّر فيهما الناسُ أصولَ دينهم، وأسسَ عقيدتهم، ويرغَّبون ويرهَّبون في ظلال من آيات اللَّه البيّنات وقبسٍ وَضاءٍ من نور السنة النبوية، بصوت بليغٍ مرتفعٍ مؤثّرٍ، من غير تمطيط، ولا تقعير، ولا بألفاظ مبتذَلة، وبعدهما صلاةُ ركعتين، تُسنّ فيهما قراءةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و«الغاشية»، أو بـ«الجمعة» و«المنافقون».

● **الفائدة الحادية عشرة**: بيانُ أن صلاة الجمعة تُدرك للمسبوق بإدراك ركعة كاملة - وتكون الركعة كاملة بإدراك الركوع والطمأنينة فيه - ويضيف إليها ركعة أخرى، وبيانُ أنه إذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ فإنه يُكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة لمن صلّى العيد، ويَلزمُه أن يصلّيَ صلاة الظهر، ولا تسقط صلاةُ الظهر إلاّ بصلاة الجمعة.

● **الفائدة الثانية عشرة**: في بيان فضل يوم الجمعة، وفضل صلاته والدعاء فيه، وأن أرجح أوقات الإجابة فيه بعد صلاة العصر.

● **الفائدة الثالثة عشرة**: ذكرُ عدد السنن الرواتب، وغيرها من النوافل في أوقات الصلوات، وذكر ما ورد في فضلها، ومكان أدائها، وبيانُ أن الاضطجاع بعد سنّة الفجر سنّةٌ ثابتة، إلا أنه يُعمل به في البيت لا في المسجد.

● **الفائدة الرابعة عشرة**: ذكرُ النصوص التي تدلّ على فضل سُبحة الضحى، وأن أقلَّها ركعتان، ولا حدّ لأكثرها في وقتها المشروع الذي يبتدئ من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي عند الاستواء، وحين ترمض الفصال أفضلُ.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: ذكرُ النصوص من الكتاب والسنة الدالّة على فضل قيام الليل، وأنه دأب عباد اللَّه الصالحين، وغذاء أرواح المتقين، ولذّة قلوب المحسنين، وأن الباعث لهم عليه إنما هي الرغبة فيما عند اللَّه من الأجر الكبير والخير الكثير في دار المقامة والخلود الدائم، والشفقة مما عنده سبحانه من العذاب الأليم؛ الذي لا تقوى عليه الأجسام، ولا تطيقه الأرواح، ويُورث- قيامُ الليل- صاحبَه رضا اللَّه، ودخولَ جنته، و نفحاتِ جوده وإحسانه وفضله، وركعاتُه مثنى مثنى وإن قلّت، والوترُ آكدُه، وآخرُه، وأفضل أوقات التهجّد الثلثُ الأخير من الليل، وفي ليالي شهر رمضان.

• **الفائدة السادسة عشرة**: حصرُ المواضع التي يشرع فيها سجود التلاوة لقارئ القرآن ومستمعه بخمسَ عشرة سجدة في الصلاة، وفي غيرها، وكذا بيانُ سبب سجود الشكر، وأنهما مستحبّان، ويُشرع التكبير عند إرادة السجود وعند الرفع منه في الصلاة وخارج الصلاة، ويدعو فيهما بما ورد في سجود الصلاة، وأنه لا مانع من فعلهما بدون وضوء، ولا استقبال القبلة؛ لأنه لم يُنقل عن النبيّ ﷺ اشتراطُ ذلك، وقياسًا على صلاة النافلة في السفر في عدم وجوب الاستقبال.

• **الفائدة السابعة عشرة**: أحكامٌ مهمة تتعلّق بصلاة المسافر:

١- مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في حال السفر رخصةً من اللَّه، وبيانُ أن القائلين بوجوبه أسعد بالدليل.

٢- ذكرُ أقوال العلماء في تحديد السفر الذي يُشرع للمسافر القصرُ فيه، وبيانُ أن الراجح هو ما اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «تُقصر الصلاةُ في كلّ ما يُسمّى سفرًا قلَّ ذلك السفرُ أو كثُر».

٣- بيانُ أن بداية قصر المسافر للصلاة يكون إذا فارق جميعَ بيوت القرية.

٤- ذكرُ أقوال العلماء في تحديد مدّة الإقامة التي يُشرع للمسافر القصرُ فيها، وبيانُ أن الراجح هو مشروعيةُ القصر لمن نوى أقلّ من أربعة أيام، وإلا لزمه الإتمامُ، وإن كان متردّدًا غير عازم على إقامة أيام معلومة شُرع له القصر مطلقًا حتى يرجع من سفره أو يحدّد أيام إقامته.

٥- جوازُ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء للمسافر مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا، وكذا يجوز الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقّةٌ، وللمستحاضة، ومن به سلسُ بولٍ ونحوه، لكن جمعُهما يكون جمعًا صُوريًا.

• **الفائدة الثامنة عشرة**: مشروعيةُ صلاة الخوف، وذكرُ صفاتها المتعدّدة لتعدّد حالات القتال، وبيانُ أن بمشروعيتها استدلّ العلماء على تأكيد وجوب صلاة الجماعة، ومن ثَمّ تحذيرُ من تتثاقل رؤوسُهم عند حلول أوقاتها والنداء بها.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: حكايةُ إجماع العلماء على مشروعية صلاة العيدين، وأنها من شعائر الإسلام العظيمة ومحاسنه الكريمة؛ بخروج المسلمين والمسلمات مُظهرين آثارَ نعمة اللَّه عليهم بالصلاة والذكر له تعالى؛ اقتداءً

بفعل نبيّهم وقدوتهم محمّد بنِ عبد اللَّه ﷺ في خروجه، ومشيته، وملبسه، وصلاته، وتكبيره، وخطبته.

• **الفائدة العشرون**: مشروعيةُ التكبير بصيغه الثابتة في عشر ذي الحجة، ويومي العيد، وأيام التشريق، وذكرُ تقسيم الفقهاء لأدائه فيها إلى مطلق ومقيّد.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: اتّفاقُ علماء السنة على مشروعية صلاة الكسوفين، وأنها سنّةٌ مؤكّدة وليست واجبة، وبيانُ أن الخلاف إنما هو في كيفية صلاتها، وسرّها، وجهرها، ومشروعية الخطبة فيها، وقد ذكر المؤلف أن المعوَّل عليه هو ما ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ من أنه صلاّها ركعتين، في كلّ ركعةٍ ركوعان وسجدتان، جهر بالقراءة فيهما، وخطب في أصحابه خطبة ذكَّرهم فيها ووعظهم.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: مشروعيّةُ صلاة الاستسقاء، وأنها من السنن المؤكّدة؛ يندب إلى فعلها إمام المسلمين عند وجود الجدب وموت الأرض، وتكون بخروج الإمام ومثله الناس خاضعين، مُظهرين حاجتهم، يمشون على الأرض هونًا، ويصلّي بهم إمامُهم ركعتين كما يصلّي في العيد، ثم يذكّرهم ويعظهم في خطبة واحدةٍ، ثم يدعو ويستغيث ربّه مستقبل القبلة، محوّلًا رداءه كما فعل النبيّ ﷺ، وبيانُ أن لهذه الشعيرة وجوهًا متعدّدة قد ثبتت بمشروعيتها النصوصُ، وأن بتنوّع هذه الوجوه استدلّ أهل العلم على وجوب اللّجوء إلى اللّه وحده لطلب قضاء الحاجات، وتفريج الشدائد والكُربات، والحذر من صنيع أهل الكفر باستغاثتهم بأصحاب القبور، واعتقادهم في النجوم، أو اليأس والقنوط من رحمة اللّه.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: مشروعية الاستخارة في الأمور المباحة بصلاة ركعتين، ثم الدعاءِ بالمشروع بعدها، فيكون العملُ بما ينشرح له الصدرُ.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: أحكامٌ تتعلّق بالجنائز:

١- أهميّةُ القيام بحقوق المسلم على المسلم؛ والتي من أهمّها: عيادتُه أثناء مرضه، واتّباعُ جنازته.

بيانُ مشروعية عيادة المريض، وأن من فوائدها المترتّبة عليها تطييبَ نفسه، والدعاءَ له بالأجر والشفاء، وتلقينَه حال احتضاره بكلمة التوحيد التي من خُتمت حياته بها خُتم له بخير، وكذا توجيهه إلى القبلة، وإغماض عينيه بعد مماته، واكتساب الأجر العظيم الذي دلّت عليه نصوصُ الترغيب في هذا العمل من الأجر الكبير والخير الكثير.

٢- بيانُ مشروعية الاعتبار بالموت، والتذكّر له، ولما بعده، ومما يدفع لذلك تشييعُ الجنائز، والقيامُ لها، والوقوفُ حتى توضع، وزيارةُ المقابر، وكم في ذلك من الأجور العظيمة.

٣- بيانُ مشروعية الإسراع بتجهيز الميّت بغسله من قبل أهل الأمانة والثقة والورع والصلاح، وبالكيفية المشروعة ما لم يُقتل في معركةٍ بأيدي الكفّار، أو يتعذّر تغسيله، وتكفينه بما يستر جميع بدنه بثلاثة أثواب بيضاء أو اثنان أو واحد.

٤- مشروعيةُ الصلاة على الميت المسلم بشروطها وأركانها، وبيانُ ما فيها من الفضل والأجر إذا كانت ابتغاء مرضاة اللّه وموافقةً لسنّة رسول اللّه ﷺ؛ من قراءةٍ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد الثانية ذكر الصلاة على النبيّ المختار، وبعد الثالثة الدعاء للميّت والإخلاص فيه، ثم التسليم بواحدة أو باثنتين، والأفضلُ تأديتُها في مكان مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز خارج

المسجد والمقابر، وكثرة الجمع، وجعل الصفوف ثلاثة من السنن.

٥- ذكرُ الخلاف في الصلاة على الشهيد، وترجيحُ الأخذ بالجمع؛ فيجوز الفعلُ والتركُ، والفعل أفضل.

٦- بيانُ أن الصلاة على الغائب سنّةٌ لجميع الأمة المسلمة سواء مات في بلدة كفر أو إسلام.

٧- بيانُ مشروعية التغسيل والتكفين والصلاة على السقْط إذا أتى عليه أربعةُ أشهر، وكذا على بعض الميّت.

٨- بيانُ أنه لا ينبغي لأهل الفضل والدّين والولاية على الأمة أن يُصلّوا على من تعمّد قتْلَ نفسه، ومن غَلّ من غنيمة، أو انبعث في الكبائر والفواحش؛ تأديبًا وردعًا لأمثالهم من الأحياء، ويصلّي عليهم مَن سواهم.

١٠-بيانُ مشروعية تعميق القبر واللحد للميت، وإدخاله من موضع رجليْ القبر، ووضعه على جنبه اليمين، ووجهُه قبالةَ القبلة، وقول: باسم اللَّه وعلى ملّة رسول اللَّه عند وضعه، ونصب اللبن عليه في لحده، ثم الشروع في دفنه بتراب قبره، والوقوف بالدعاء له بالثبات.

١١-التحذيرُ من اتّباع النساء للجنائز خشية الفتنة، وكذا إيقادُ السرج، أو الجلوس على المقابر، أو اتخاذها مساجد.

١٢-التصريح بكراهة دفن الموتى عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند تضيّفها إلى الغروب، وبيانُ جواز الدفن ليلًا بدون كراهة.

١٣-إيراد النصوص الصحيحة التي توصي بالصبر عند المصيبة ليعظم الأجرُ، وتدلّ على التحذير مما كان يفعله أهل الجاهلية عند نزول مصيبة

الموت؛ من النياحة، والدعاء بالويل والثبور، والصلق، والحلق، وشقّ الثياب، ولطم الخدود، ومن العهد لأهله بالبكاء عليه بعد موته.

١٤-مشروعية التعزية لأهل الميت، وأنها لا تُحدّ بوقت، ولا بمكان معيّن، و بيان أن المآتم وصنعة الولائم وعقر البهائم أمورٌ منكرة ينبغي الحذرُ والتحذير منها.

١٥-ذكرُ ما ينفع الميت بعد موته؛ من صدقاته في حال حياته، أو صدقات الأقارب أو غيرهم عنه، ودعاء المسلمين له بعد الدفن أو بعده، وقضاء الدين عنه دون تأخير، وقضاء صوم النذر والحج عنه من أهله أو من غيرهم.

١٦-فضلُ الزيارة الشرعية للقبور وبيان كيفيتها، والتحذيرُ من الزيارة الشركيّة والبدعيّة لها.

١٧-التحذيرُ الشديد من البناء على القبور كالقباب والمشاهد لا على فاضل ولا مفضول؛ لما في ذلك من المفاسد كالغلوّ فيمن يُصنع به ذلك، وصرفِ العبادات له؛ كالذبح، والنذر، والاستغاثة، والدعاء، وغيرها؛ مما وقع فيه القبوريّون في بعض ديار الإسلام إلى يومنا هذا؛ فتشبّهوا باليهود والنصارى وأتباعهم الذين لا يتورّعون عن الشرك باللّه تعالى، وهذا حدَثٌ عظيمٌ جرمُه، وخطيرةٌ عواقبُه؛ يوجب على ولاَة أمور المسلمين وعلماء المسلمين أن يسرعوا إلى معالجته؛ ولمزيدٍ من البيان والتحذير راجع ما سطره المؤلف في هذا الموضوع المهمّ في أربعين صفحة؛ فإنه جديرٌ بالقراءة.

* * *

(الجزء الثالث)

• **الفائدة الأولى**: في بيان كيف عالج الإسلام الفقر والمسكنة، ورحِم الضعفاء من المسلمين؛ حيث اهتمّ اهتمامًا بالغًا بهذا الأمر بكثرة النصوص في الوحيين تارةً بالترغيب في الإنفاق، وأخرى بالترهيب من البخل، وبفتح باب الزكاة، وباب الكفّارات، وباب التطوّع وغيرها.

• **الفائدة الثانية**: بيانُ مشروعية الزكاة، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام العظيمة، وفي إخراجها عصمةٌ للدم والمال والعرض، وطُهرةٌ للمال من الجوائح والآفات، وتنميةٌ له، وتزكيةٌ للنفس من رذيلة البخل ورجس المعصية، وأثرٌ طيّب في ربط أواصر الأخوّة الإسلامية، وغير ذلك من الفوائد العاجلة والآجلة؛ كما يترتّب على منعها عقوباتٌ دنيوية وأخروية، وقد استدل المؤلف بنصوصٍ في هذا الشأن كثيرةٍ.

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ شروط وجوب الزكاة؛ وهي الإسلام، والحريّة، وكمال النصاب، واستقرار المِلك، وأنها تجب في مال الصبيّ والمجنون.

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ ما فرضت فيه الزكاة، وأنها عند الجمهور من أهل العلم في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، وفيما أخرجه اللَّه لنا من الأرض من عمل الآدميّ من الحبوب، والثمار؛ مما ييبس ويبقى ويُكال؛ سواء أكان قوتًا أو من القطنيات أو الأبازير أو البذور، وكذا في عروض التجارة.

• **الفائدة الخامسة**: بيان أن السلع تُقوّم قيمتُها بالسعر الحالي عند وجوب الزكاة، ويُخرج الواجب مما يناسب الحاجة أو المصلحة الراجحة.

• **الفائدة السادسة**: ذكرُ الخلاف في وجوب زكاة العسل، وأن الأحوط زكاتُه من كل عشر قِرَبٍ قِرْبةٌ.

• **الفائدة السابعة**: بيانُ أَنْصبة بهيمة الأنعام ومقدارِ ما يجب في كل نصاب وذلك على النحو التالي:

١- بيانُ أنصبة الإبل ومقدار الواجب في كل نصاب:

العدد	النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
الأول	من: (٥) إلى (٩)	شاة من الغنم.
الثاني	من: (١٠) إلى (١٤)	شاتان.
الثالث	من: (١٥) إلى (١٩)	ثلاث شياه.
الرابع	من: (٢٠) إلى (٢٤)	أربع شياه.
الخامس	من: (٢٥)إلى (٣٥)	بنت مخاض: أنثى الإبل تمّت لها سنةٌ، فإن عدمت فابنُ لبونٍ ذكر.
السادس	من: (٣٦) إلى (٤٥)	بنت لبون: وهي أنثى الإبل تمّت لها سنتان ودخلت في الثالثة.
العدد	النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
السابع	من: (٤٦) إلى (٦٠)	حِقّة: وهي ما تمّ لها ثلاثُ سنين ودخلت في الرابعة.
الثامن	من: (٦١) إلى (٧٥)	جذعة: وهي ما تمّ لها أربعُ سنين ودخلت في الخامسة.
التاسع	من: (٧٦) إلى (٩٠)	بنتا لبون.
العاشر	من: (٩١) إلى (١٢٠)	حقّتان. (وكلما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقّةٌ).

٢- بيان أنصبة الغنم ومقدار ما يجب في كل نصاب:

العدد	النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
الأول	من(٤٠) إلى(١٢٠)	شاة.
الثاني	من(١٢١) إلى(٢٠٠)	شاتان.
الثالث	من(٢٠١) إلى(٣٠٠)	ثلاث شياه. (ثم في كلّ مائةٍ شاةٌ).

٣- بيان أنصبة البقر ومقدار ما يجب في كل نصاب:

العدد	النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
الأول	من (٣٠) إلى(٣٩)	تبيعٌ أو تبيعةٌ: ما لها سنةٌ.
الثاني	من(٤٠) إلى(٥٩)	مُسنّة: ما لها سنتان، وكذلك مُسنّ البقر.
الثالث	من(٦٠)	تبيعتان. (ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسنّة أو مُسنّ).

• **الفائدة الثامنة**: في ذكر مسائل تتعلّق بالزكاة:

١- بيانُ معنى الخلطة بين الشركاء وحكمها، و أنها تحرُم إذا قُصد بها التحايُل في شرع اللَّه لإسقاط الحقوق التي أوجبها اللَّه في المال، وسواء بافتراق أو باجتماع.

٢- توجيهُ الجُباة للصدقات بأخذ ما توسّط من المال، وتركِ الدنيء والكرائم منه، وتركِ الثلث أو الربع بدون خَرْص توسعةً على أصحاب الأموال.

٣- بيانُ أنه إذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا والفضّة مائتي درهم وحال

الحول وجبت زكاتهما بإخراج ربع العشر، ويُلحق بالذهب والفضة الأوراقُ النقدية. وأما المجوهرات الأخرى فلا تزكّى إلا أن تُعدّ للتجارة.

٤- بيانُ أن النبات الذي يُزكّى هو الحبوب والثمار من قُوت وغيره؛ مما يُكال ويدّخر إذا بلغت نصابًا وهو (٣٠٠) صاعٍ نبويّ.

٥- بيانُ وجوب إخراج العُشر فيما سُقي بالأمطار والسيول والأنهار والثلوج، ونصف العُشر فيما سُقي بمُؤَنه كآلات الشفط ونحوها.

٦- بيانُ أن العنب والرطب يُخرصان كما هما، ثم تؤخذ الزكاة بعد أن يصيرا زبيبًا وتمرًا.

٧- بيانُ أن الركاز هو الكنز الذي من دفن الجاهلية، ويجب فيه إخراجُ الخمس، وإن وجدت عليه علامةُ المسلمين فيأخذ حكم اللُّقطة.

٨- بيانُ وجوب المبادرة بإخراج الزكاة لتبرأ الذمّةُ، وتُسدّ الحاجة، وأنها تدفع لمن ولاّهم اللَّه أمر المسلمين أو إلى عمّالهم؛ ليقوموا بتوزيعها على الأصناف الثمانية المنصوص عليها إما لجميعهم أو لبعضهم؛ حسب سعة المال، وترجيح المصالح، وتكون في بلد المزكِّي، وجائزٌ تعجيلها ولو لأكثر من عام، وكذا إخراجها لبلد آخر إن لم يوجد مستحقّون لها.

٩- بيانُ أن الفقراء هم من لا يجدون الكفاية، والمساكين هم من يجدون بعضها، والعاملين عليها هم الجُباة والحافظون والكتّاب والقاسمون لها، والمؤلّفة قلوبهم قومٌ من الكفّار يُعطون رجاء منفعةٍ للإسلام والمسلمين أو اتقاء شرّهم، وقومٌ من المسلمين لهم شرفٌ ومكانةٌ في المجتمع يرجى بإعطائهم إسلامُ غيرهم أو قوّةُ إيمانهم أو دفعُ شرّهم، وفي فكّ الرقاب من

الرقّ، والغارمين هم من تحمّلوا ديونًا وتعذّر عليهم أداؤها أو غَرِموا لأجل إصلاحٍ بين المسلمين، وفي سبيل اللَّه هم المجاهدون لأعداء اللَّه حتى تكون كلمة اللَّه هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وابن السبيل هو المسافر المنقطع، ولا حظّ لغنيّ أو قويّ مُكتسِب، أو لآل النبيّ أو مواليهم، أو لمن يسأل الناس تكثّرًا، أو لزوجةٍ من زوجها، أو للوالدين وإن عَلَوْا من الولد، أو للأولاد وإن سفلوا من الأب، أو لكافرٍ.

١٠- مشروعية زكاة الفطر، وأنها تجب بالفطر من رمضان على الحرّ والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير؛ ممن يملك زيادةً على قُوت يومه وليلته من المسلمين، ومقدارُها صاعٌ نبويّ من غالب قُوت البلد، تُخرَج قبل صلاة العيد للفقراء و المساكين خاصّة على القول المختار.

١١- ذكرُ النصوص الكريمة التي تحثّ المؤمنين على الإنفاق من مال اللَّه تطوّعًا؛ إذ بذلك تُكسب الأجورُ وتضاعف، و تُحطّ الخطايا، وتُقال العثرات، و يُجبر النقص الواقع في الفرائض والواجبات، وغير ذلك من الفضائل التي دلّت عليها النصوص الكثيرة في هذا الباب.

١٢- ذكرُ النصوص الكريمة التي تحثّ المؤمنين على كسب الحسنات المضاعفة بغير المال، ومن ذلك الذكرُ كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار، ومن ذلك الإصلاح بين الناس، وكفّ الأذى، ودلالة الأعمى، وإغاثة اللَّهفان، ومساعدة الضعيف، وحُسن الخلق، وتعليم العلم، وغير ذلك من سبل الخير المشروعة.

١٣- وصايا قيّمة وتوجيهاتٌ نافعة ختم المؤلف - حفظه اللَّه - بها كتاب الزكاة؛ ومنها:

أ- وجوبُ الابتعاد عن الرياء والسمعة والمنّ والأذى عند الإنفاق.

ب- وجوبُ الحذر من الغِيبة والحسد والكبر.

ج- وجوبُ الاحتساب للّه تعالى في بذل الصدقات.

د- وجوبُ الثقة بما عند اللّه وبما وعد.

هـ- وجوبُ البدء في النفقة والصدقة بالأقربين من ذوي الحاجات.

و- التحريمُ الشديد لمن يتخذّ سؤال الناس حرفةً أو تكثّرًا.

ز- الترغيبُ في العفّة والقناعة، والتماس الرزق من أبوابه الشريفة وطُرقه النظيفة.

ح- ذمُّ البخل والتحذير من الاتّصاف به، وبيانُ فضيلة الجود.

• **الفائدة التاسعة**: أحكامٌ تتعلّق بالصيام؛ وهي كالتالي:

١- بيانُ وقت الصيام المفروض، وأنه شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن، ثم ذكر المؤلف - حفظه اللّه - أدلّة فرضيّته من الكتاب والسنة على المسلم العاقل البالغ القادر.

٢- ذكرُ شيء من النصوص الدالة على فضل القيام بالصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس تعبّدًا للّه تعالى بنية مبيّتة من الليل، ومما دلّت عليه تلك النصوص من الفضائل أن أبواب السماء والجنة تُفتح لدخوله وتُغلق أبواب النار، وتُسلسل الشياطين، ويُغفر للصائم المحتسب ما تقدّم من ذنوبه، وخَلوف فم الصائم أطيبُ عند اللّه من ريح المسك، وفرحه وسروره العظيم عند فطره وعند ملاقاة ربّه، والصوم جُنّة، وما أعدّه اللّه للصائمين من

ثوابٍ لا يُعدّ ولا يحصى؛

كل ذلك مَدْعاة للاستبشار بقدومه، والحرص على صيامه على الوجه المشروع، والبعد عن كل ما يُخِلّ به.

٣- بيانُ أن ثبوت شهر رمضان يكون برؤية هلاله من شاهدٍ مسلمٍ عدلٍ، وإن لم فبإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وأما ثبوت خروجه فبشاهدين مسلمين عدلين كما قرّر ذلك الجمهور من الفقهاء والمحدّثين.

٤- ذكرُ اتّفاق العلماء على أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلدٍ لزم جميعَ أهل ذلك البلد الصيامُ، وأما بقيّة بلدان العالم فاختار المؤلّف أن لكلّ بلد رؤيتُه إذا اختلفت المطالع، وقد رأى القول بهذا أعضاءُ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٥- بيانُ أهمية النيّة للصيام، وأنه لا يصح صومُ الفرض إلا بتبييتها.

٦- ذكرُ الترغيب في السحور ولو على شيء يسير من الطعام أو الشراب للأمر به، ولما فيه من البركة واتّباع السنّة، والتقوّي به على الطاعة، وبه تحصل مخالفةُ أهل الكتاب، ويُدرَك فضيلةُ ذكر اللَّه ودعائه واستغفاره في وقت السحر، وصلاةُ اللَّه وملائكته على المتسحّرين من عباده، وأفضلُ وقته ما تأخّر.

٧- التحذيرُ من مشابهة أعداء السنن في المبالغة في تأخير الإفطار، وذكرُ الترغيب في تعجيله، وأن يكون على رطبات، فإن لم تكن فتُميرات، فإن لم تكن فبحسوات من ماء، وسُنّ عند الفطر الدعاءُ لأنه من مواطن الإجابة، ومن الدعاء الوارد: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني وحسّنه ابن حجر، وأخرجه الحاكم وصححه عن مروان بن المقفع.

٨- ترجيحُ القول بأن الوصال من خصائص النبيّ ﷺ، والشأنُ في الخصائص عدمُ جواز التأسّي به فيها، اللَّهمّ إلا المواصلة إلى السحر فقد أذن فيها النبيّ ﷺ.

٩- بيانُ مبطلات الصيام بأدلّتها؛ وهي: يبطُلُ الصومُ بالأكل والشرب عمدًا، والقيء عمدًا، والجماع عمدًا، ونزول الحيض أو النفاس، وإخراج المنيّ عمدًا بأي وسيلةٍ أو بسبب القُبلة أو النظر إلى النساء أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة، وكذا يَبطُل باستعمال الإبرة المغذيّة بأي طريق يوصل ما فيها إلى الجوف، ويَبطُل إذا أتى مُفطرًا ظانًّا غروب الشمس عند جمهور أهل العلم، أو أتى مفطرًا ظانًّا عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك.

١٠- بيانُ الأحكام التي تترتّب على من أتى هذه المبطلات:

ا- بطلانُ الصوم، ووجوبُ القضاء مع التوبة والاستغفار لمن أكل أو شرب عمدًا بأي وسيلة، أو أخرج منيّهُ عمدًا أو بسبب النظر إلى النساء أو بأيّ وسيلة، أو استقاء عمدًا.

ب- بطلانُ الصوم، ووجوبُ القضاء والكفّارة مع التوبة والاستغفار لمن جامع زوجته، وكذا الزوجة إذا كانت مُطاوِعة.

ج- بطلانُ الصوم، ووجوبُ القضاء على الحائض والنفساء.

د- بطلانُ الصوم، ووجوبُ القضاء على من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر وتبيّن خلاف ذلك.

١١- ترجيحُ القول بجواز الحجامة والاكتحال للصائم، وكذا تقبيله زوجتِه عند أمن الفتنة، واغتساله من الجنابة بعد الفجر.

١٢- ذكرُ النصوص الثابتة الصريحة الدالّة على جواز الصوم والفطر في السفر، و بيانُ أن الأفضل الأخذُ بالرخص الشرعية، و أن السفر المبيح للفطر هو السفرُ المبيح لقصر الصلاة.

١٣- بيانُ أن من الرخص الشرعية في الفطر السفر، والمرض، ووجود المشقّة بالحمل والإرضاع، وكِبَر السنّ.

١٤- لزوم القضاء وحده من أيّام أُخرَ، والتتابع فيه أفضلُ على من أفطر لسفر أو مرض يرجى برؤه أو حيض أو نفاس، وأما من أفطر لمشقّة كبر السن أو المرض الذي لا يرجى برؤه فتلزمهما الكفارة وحدها، والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فتقضيان وتُكفّران عن كل يوم، ومقدارُ الكفّارة مدٌّ من طعام.

١٥- ذكرُ ما يُندب صيامُه من الأيّام الفاضلة، وذكرُ أدلة مشروعيتها؛ وهذه الأيام هي:

ستٌّ من شوال، عشرُ ذي الحجّة، وآكدُها يومُ عرفة لغير الحاجّ، وتاسعُ وعاشرُ المحرّم، وشهرُ شعبان، والأشهرُ الحُرُم؛ وخاصّة شهر المحرّم، وثلاثة أيّام من كل شهر؛ وخاصة أيّام البيض، ويوميْ الإثنين والخميس، ومن يستطيع الصوم فأفضله صومُ يوم وفطرُ يوم، وقد ثبت أن «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1]، وإنه لجديرٌ بمن آتاه اللَّه قوّة وهيّأ له وقتًا أن يسعى في ما يرضي به ربّه، ويكمل عبادته، ويقوّي إيمانه، ويكفّر خطاياه، ويرفع درجاته من أقوال وأفعال وأعمال واجبة ومستحبّة.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٦- ذكرُ ما نهى الشارع عن صيامه من الأيام، وهي: تخصيصُ يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشكّ

وصيام الدهر، ويوميْ الفطر والأضحى، وأيام التشريق إلاّ لمن لم يجد الهدْي من الحجّاج.

• **الفائدة العاشرة**: مشروعية الاعتكاف للاجتهاد في العبادة، وأنه على قسمين في الحكم: واجبٌ بسبب النذر، ومسنون فيما سوى ذلك، يفعله المسلم متى شاء من ليلٍ أو نهارٍ أراد زمنًا قليلًا أو كثيرًا، وآكدُ فعله في العشر الأواخر من رمضان، ومحلُّه بيوت اللَّه الطاهرة.

ومن مسائله المهمّة:

١- أركانه اثنان هما: عقد النية، واللبث في المسجد الذي تقام فيه الفرائض الخمس جماعةً.

٢- شروطه ثلاثة هي: الإسلام، والتمييز، والطهارة من الحدث الأكبر.

٣- مبطلاته: الجماع، والخروج من المعتكف لغير حاجة.

٤- يباح فيه: خروجُه لتوديع أهله، وقضاء حاجته، وله ترجيلُ شعره، وحلق رأسه، وتقليم أظافره، وتنظيف بدنه، والأكل، والشرب، والنوم، وفعل ما لا بدّ منه.

٥- ومن آدابه: كثرة الذكر المشروع، والتوسّع في دراسة العلوم الشرعية، والإكثار من نوافل الصلاة.

• **الفائدة الحادية عشرة**: بيانُ مسائل مهمّة من أحكام الحج والعمرة؛ ومنها:

١- البيانُ والترغيبُ في أن السعي في مناسك الحج أداءٌ لركن من أركان دين الإسلام؛ لصريح الأدلّة من الكتاب والسنة وإجماع الأمّة، وإجابةٌ لنداء خليل الرحمن، وسببٌ لحصول منافع في الدين والدنيا؛ ومن أعظمها نفعًا: تكفيرُ السيئات، ودخولُ الجنات، واستفادةُ الجاهل من العالم، واعتبارٌ واتّعاظٌ بمشهد الجمع، وتقيّد الحجاج بنظام الشعائر والمناسك دلالةٌ على وحدة الكلمة وتماسك الصفّ أمام الأعداء، وكذا من منافعه ابتغاءُ الكسب الحلال من الرزق.

٢- بيانُ أن فرضية الحج على المسلم العاقل البالغ الحرّ المستطيع مرّة في العمر، وأنه تنبغي المبادرةُ لأدائه، وإخلاص النية فيه، وحسن العمل، وسؤال أهل العلم قبل الدخول في مناسكه، وكثرة العجّ والثجّ فيه، وترك المجادلة والمراء ليكون مبرورًا جزاؤه الجنة؛ كما ثبت بذلك الحديث[1].

٣- ذكرُ أقوال العلماء في حكم العمرة من حيث الوجوبُ والاستحباب، وبيانُ أن الراجح من الأقوال قول أكثر أهل العلم بوجوبها مرّة واحدة كالحجّ؛ لكونها قرينةً له في نصوصٍ كثيرة، وصريحةٍ ثابتة.

٤- ذكرُ نصّ حديث جابر بن عبد اللَّه في بيان صفة حجّة رسول اللَّه ﷺ سنة عشر التي لم يحجَّ غيرها.

---

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

٥- ذكرُ الدليل على تحديد المواقيت الزمانية لأداء نسك الحج؛ وأنها أشهر شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجّة، وبيانُ أنه ليس للعمرة زمنٌ معيّن تؤدّى فيه كالحجّ خلافًا لما كان عليه أهل الجاهلية.

٦- التنبيهُ على مسألة كثرة الاعتمار من الحجيج عن الموتى قبل الحجّ وبعده، وترجيحُ القول بجواز ذلك؛ لورود الدليل على صحّة الحج والعمرة عن الميت فريضةً ونفلًا، ولإذن الشارع في تكرار العمرة.

٧- ذكرُ الدليل على تحديد المواقيت المكانية للحج والعمرة؛ وهي: ميقاتُ ذي الحليفة لأهل المدينة، وميقات الجُحفة لأهل الشام، وميقات قَرْن المنازل لأهل نجد، وميقات يَلَمْلَمَ لأهل اليمن، وميقات ذاتِ عرق لأهل المشرق، وبيانُ أن هذه المواقيت لأهلها ولكلّ من مرّ عليها من غير أهلها وهو يريد حجاً أو عمرة لا يتجاوزها بدون إحرام، وأن من خالف ذلك صار عليه دمٌ.

٨- بيانُ أن من كان سكنُه دون المواقيت المذكورة فمحلُّ إهلاله بحجّه أو عمرته هو مكانُه الذي يسكنه، وأهلُ مكة يهلُّون بالحج من دُورهم، وأما عمرتهم فيلزمهم للإحرام بها الخروجُ إلى أدنى الحلّ.

٩- ذكرُ أنواع الإحرام بالحج؛ وهي: التمتع والإفراد والقران، وبيان إجماع العلماء على جواز الإحرام بأحد الأنواع الثلاثة؛ لثبوت الدليل على ذلك.

١٠- ذكر أقوال أهل العلم في الأفضل من أنواع النسك الثلاثة، مع ذكر أدلّة كلّ قول، ووجه الاستدلال بها، وترجيحُ القول بالتفصيل على النحو التالي:

أ- الإفرادُ أفضل لمن سافر من بلده للحجّ، ثم سافر سَفْرة أخرى للعمرة.

ب- القرانُ أفضل في حقّ من ساق الهدْي من بلده أو من أثناء الطريق.

ج- التمتّع أفضل في حقّ من لم يسقِ الهدْي.

١١- ذكرُ معنى التمتّع وأن المراد به الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم الحجّ من عامه دون الرجوع إلى أهله. وصفته المشروعة: أن يُحرم بالعمرة من الميقات الشرعي في أشهر الحج قائلًا في تلبيته: لبّيك اللّهمّ عمرة، ويستمر على إحرامه حتى يصل إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق

شعره أو يقصره، ويصير بذلك حلالًا كما كان قبل الدخول في الإحرام، فإذا جاء اليوم الثامن تجرّد من لبس المخيط، ولبس ملابس الإحرام، و أحرم بالنية للحجّ قائلًا: اللّهمّ لبّيك حجًّا أو لبّيك حجًّا، ويشرع في التلبية. ويمكث بمنى، ويصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع قصرًا لا جمعًا، وبعد شروق شمس اليوم التاسع يتوجّه إلى مشعر عرفات، ويصلي بها الظهر والعصر في وقت الظهر جمعًا وقصرًا، ويمكث داعيًا حتى يتأكّد غروب الشمس وغياب القرص، ثم يدفع منها إلى مشعر مزدلفة، ويصلّي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا حين وصوله، وقبل حطّ رحله، وينام بها حتى يبرق الفجر، ويصلّي صلاة الفجر، ويظلّ ذاكرًا ربّه حتى يُسفر النهار، ثم يتوجّه إلى مشعر منى، ثم يرمي جمرة العقبة متى تيسّر له في ذلك اليوم، والأفضل رميه بعد شروق الشمس، ثم نحره هدي التمتّع، ثم حلقه رأسه أو تقصيره منه، ثم أداء طواف الإفاضة، ثم يرجع إلى منى، ويبيت بها

ليلة الحادي عشر والثاني عشر وإن شاء ليلة الثالث عشر، ويرمي الجمار الثلاث كلّ يوم، ثم طواف الوداع حين العزم على الرحيل من تلك البقاع الطاهرة.

١٢- ذكرُ معنى الإفراد وأنه: الإحرام بالحج وحده في أشهره؛ قائلًا: لبّيك حجًّا، وصفتُه: أن يُحرم بالحج من الميقات الشرعي في أشهر الحج، ويبقى مُحرمًا حتى يوم النحر، وليس عليه بعد طواف الإفاضة سعيٌ إن كان قد سعى بعد طواف القُدوم، ويختلف عن المتمتّع أنه لا دم يلزمه لحجه، وعليه العمرة متى تيسّر له إن لم يكن قد اعتمر قبل حجّه.

١٣- ذكرُ معنى القران وأنه: الإحرام بعمرة وحجّ معًا من الميقات الشرعي قائلًا: لبّيك عمرةً وحجًّا أو اللَّهمّ لبّيك عمرةً وحجًّا، أو يحرم بالعمرة ويُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويبقى على إحرامه كالمُفرِد سواء ساق الهدْي من الحلّ أو اشتراه من الحرم، ولا يحلّ حتى يبلغ الهديُ محلّه. وهل يكفيه سعيُه الأوّل أم لا بدّ أن يسعى بعد طواف الإفاضة؟ على خلاف؛ والصحيحُ اكتفاء القارن بسعيٍ واحدٍ.

١٤- بيانُ مسنونات الإحرام، وأنه يُشرع لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما معًا الاغتسال، والتطيب؛ اقتداءً بالنبيّ ﷺ ليدخل في شعائر هذه العبادة العظيمة طاهرًا نظيفًا، وأن يلبس لإحرامه ثوبين جديدين، أو نظيفين أبيضين.

١٥- ذكر محرّمات الإحرام والحرم؛ وهي: يحرم على المحرم لبسُ المخيط المحيط ببدنه أو ببعض أعضاء البدن؛ كالقميص، والعمامة، والسراويلات، والقفّازين، والنقاب، والخفاف، والبرانس، وكذا الثوب

المعصفر، وما مسّه الزعفران والورس ونحوها من أنواع الطيب، وكذا تغطية الرأس والوجه، والوطء في الفرج، وعقد النكاح، والخطبة، والإنكاح، وحلق الشعر كلِّه أو بعضه من الرأس أو من سائر البدن، وتقليم أظافر اليدين أو الرجلين كلِّها أو بعضها، كما يحرم قتلُ صيد البر مطلقًا، وأكله إذا صيد من أجله، وتنفيره وإيذائه، وكذا فسوق المُحْرِم وجداله المذموم، كما يحرم على المحرم قطع شوك الحرم وعضد أشجاره إلا ما استثني بالدليل.

١٦- ذكر ما ورد في مسافات حدود حرم مكة وهي:

أ- من طريق المدينة دون التنعيم بينها وبين مكة: (٦) كيلومترات.

ب- من جهة اليمن عند أضاة وبينها وبين الحرم: (١٢) كيلو.

ج- من جهة العراق ثنيّة رجل جبل بالمنقطع وبينها وبين الحرم: (١٤) كيلو.

د- من جهة الشرق الجعرانة وبينها وبين الحرم: (١٦) كيلو.

هـ- من جهة الغرب الشميسي وبينها وبين الحرم: (١٥) كيلو.

١٧- ذكرُ ما يجوز قتله في الحرم؛ وهي خمسٌ من الدوابّ: العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور.

١٨- ذكرُ أقوال أهل العلم في مسألة اعتداد المتمتّع بتمتّعه إذا سافر بعد عمرته ثم عاد، وبيان أن الراجح الاعتدادُ سواء رجع إلى أهله أو لم يرجع لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٩- جوازُ الإحرام بالحجّ في اليوم الثامن من أيّ مكان.

٢٠- بيانُ أن من خشي فوات وقت صلاة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة بسبب الزحام أو غيره صلاهما في أي مكان.

٢١- بيانُ أن حصى الجمار يؤخذ من أي مكان في الحرم، ولا يشرع غسله، ولا يرمى به دفعة واحدة؛ بل واحدة تلوَ الأخرى، وينبغي تأكّد وصوله إلى الحوض، وبيانُ أن أوّل وقت الرمي في أيّام التشريق بعد الزوال ويمتدّ إلى الليل، وتجوز النيابة بشرط الحاجة.

٢٢- بيانُ ما يترتب على جماع المحرم، وأنه لا يخلو:

ا- إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة؛ فلا خلاف في فساد حجّه، ويمضي فيه، وعليه قضاؤه، وعليه بدنة.

ب- وإما بعد الوقوف؛ فإن كان قبل التحلّل الأول فقيل: فاسدٌ حجّه كالأول، وقيل: صحيح، وعليه بدنة لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، وقال الوالد حفظه اللّه: والظاهر رجحانُ هذا القول لعموم النصّ.

وإن كان بعد التحلّل الأوّل وقبل الثاني فلا يفسد حجّه وعليه شاةٌ.

وتحرم على المحرم مقدّمات الجماع؛ كالقُبلة والمفاخذة واللمس بشهوة.

٢٣- بيانُ حكم جماع المحرم بعمرة، وأنه إذا وقع جماعُه قبل الطواف أو قبل السعي فسدت عمرته، وعليه المُضي، وعليه القضاءُ والهدْي، وأما قبل الحلق أو التقصير فعليه دمٌ فقط، والعمرةُ صحيحة.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

٢٤- ذكرُ واجبات الحجّ وهي :

أ- الإحرامُ من أحد المواقيت الشرعية .

ب- الوقوفُ بعرفة إلى الغروب .

ج- المبيتُ بمزدلفة إلى طلوع الفجر لمن لا عذر له في الدفع بعد منتصف الليل، وأهل الأعذار هم الضعفة من النساء، والصبيان، والخدم، ومن دعت الحاجة لمرافقتهم .

د- رميُ الجمار مرتّبًا .

هـ- الحلق أو التقصير .

و- المبيت بمنى لغير السُّقاة والرعاة، ومن بحث بجدٍّ في أرضها فلم يجد مكانًا .

ز- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء .

٢٥- ذكرُ وظائف يوم النحر، ويستحبّ ترتيبُها على النحو التالي : الرميُ ثم النحرُ ثم الحلْقُ أو التقصيرُ ثم طوافُ الإفاضة، وبيانُ أنه إذا جاء الحاجّ باثنين من ثلاثة فقد تحلّل التحلّل الأوّل، وإذا أتى بها جميعًا سواء مرتّبة أو غير مرتّبة فقد تحلّل التحلّل الثاني .

٢٦- بيانُ ما يلزمُ فيه الفدية، وبيانُ مقدارها :

أ- فديةُ الأذى : كالاضطرار لحلق الرأس؛ ومقدارُها : صيامُ ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة آصُع بين ستّة مساكين من مساكين الحرم أو ذبح شاة على التخيير .

ب- فواتُ الحج بعد الإحرام له بفوات الوقوف في زمنه؛ ومقدارها: دمُ شاة مع القضاء.

ج- المُحصِر الذي لم يشترط؛ ومقدارُ الفدية دمُ شاة في الحرم إن أمكن وإلاّ في مكان إحصاره.

٢٧- بيانُ أن الهدْي شاةٌ أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، وأن الواجب على من لم يستطع الهدي صومُ عشرة أيام.

• **الفائدة الثانية عشرة**: بيانُ الحكم في صيد الحرم أو المحرم، وأن تعمّد اصطياده محرّمٌ، وإذا وقع خُيّر قاتلُه بين ذبح المِثل يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أو الإطعام؛ وكلاهما لفقراء الحرم، أو الصيام في أي مكان، وبيانُ الدليل على تحريم قطع أشجار الحرم المكّي والحرم المدني إلا ما رخّص فيه الشارع.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: بيانُ الدليل على سنّيّة الأضاحي، وأنها شاةٌ عن الرجل وأهل بيته وإن كثُروا، ويُشرع اختيارُ السمين منها والخصيّ الصحيح، ووقتها يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والبدنة تجزئ عن عشرة، والبقرة عن سبعة، ويؤكل منها، ويتصدّق، ويهدى، ويتجنّب ذات العيوب.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: ذكرُ أقوال أهل العلم في حكم العقيقة، وترجيحُ القول باستحبابها، وأنها شاتان عن المولود الذكر وشاة عن الأنثى، وتذبح في اليوم السابع إن أمكن، ويُقال فيها ما قيل في الأضحية من حيث السنُّ والسلامةُ من العيوب والأكل والإهداء والتصدق، ومشروعية اختيار أحسن الأسماء للمولود، والتصدّق للّه بمقدار وزن شعره.

● **الفائدة الخامسة عشرة**: تنبيهاتٌ مهمّة لزائري المدينة النبوية، ومنها:

١- فضل المسجد النبوي، وفضل الصلاة فيه عند القدوم إليه.

الحثّ على الزيارة الشرعية لقبر النبيّ ﷺ وقبرَيْ صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكذا زيارة قبور البقيع والشهداء للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكّر الموت والبِلى، وإقناع النفس عن كثب من بيت الحق، ومن ثَمّ الاستعدادُ بما يؤنس ويُسعد في القبور ويوم البعث والنشور من عمل صالح مبرور، وليس الغرض من زيارتها الدعاء عند قبورهم، وسؤال اللَّه بجاههم وفضلهم؛ فإن ذلك بدعةٌ منكرة، وأشدّ إثمًا من ذلك توجّهُ الزائر بدعاء الميت والاستغاثة به؛ لأن ذلك شركٌ أكبر يحبط العمل، وينقل فاعلَه من الإسلام، ويتوب اللَّه على من تاب.

٢- ذكر الأمور التي يجب على الزائر تجنُّبها لما فيها من المخالفة لمنهج الحق؛ ومنها:

أ - التمسّح بالحجرة، أو تقبيلُها كما يُقبّل الحجر الأسود الذي شُرع تقبيله، وأشدّ التحريم وأبلغُه في الوقوف لسؤال رسول اللَّه ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو طلب شفاعة أو شفاءً من مرض أو مغفرةً لذنب؛ لأن هذه الأمور لا تطلب إلا من اللَّه وحده جلّت قدرتُه وعظُم شأنُه، ويمتنع طلبُها من رسول اللَّه ﷺ ومن سائر الأموات.

ب- رفع الصوت عند قبر النبيّ ﷺ.

ج- تحرّي الدعاء عند القبر مستقبلًا له؛ لمخالفة هذا الفعل ما عليه السلف الصالح من أصحاب النبيّ ﷺ وأتباعهم إلى يومنا هذا.

د- وضعُ اليد اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة؛ و ذلك لأن هذه الهيئة فيها من إظهار الذلّ والخضوع اللّذين لا يصلحان إلا للّه -تبارك وتعالى- كما في حال الصلاة.

هـ- الاعتقادُ بأن زيارة المسجد النبويّ شرطٌ في صحّة حج أو عمرة.

• **الفائدة السادسة عشرة**: أفرد الوالد حفظه اللّه ووفّقه رسالة خاصّة في موضوع الحج والعمرة سمّاها:

(قبس من الأفنان النّدية لإيضاح مناسك الحج المرويّة)، وهي مطبوعة، وما ذكرته آنفا هو خلاصةٌ لتلك الرسالة.

* * *

(الجزء الرابع)

• **الفائدة الأولى**: ذكرُ الأدلّة الشرعية على شرعية الجهاد وفضله، وبيانُ ما تدلّ عليه من المعاني الجليلة من وجوب الإعداد لقتال الأعداء، وشرف الجهاد، وفضل الرباط، وعظم منزلة الشهداء عند ربهم.

• **الفائدة الثانية**: ذكرُ بعض الأدلة الشرعية التي تحذّر من ترك الجهاد الواجب، وتحذّر من الميل إلى الاشتغال بالدنيا؛ وأن ذلك سببٌ في الذلّة في الحياة قبل الممات.

• **الفائدة الثالثة**: ذكرُ الأدلّة الصريحة في بيان أن أصل شرعيته فرض كفاية، ولا يكون فرض عين، إلاّ في ثلاث حالات؛ وهي: إذا حضر المعركة، أو استنفره الإمام، أو هجم العدوّ على البلد الذي هو فيه.

• **الفائدة الرابعة**: بيانُ أهميّة الإمامة في الإسلام، ووجوب السمع والطاعة من الرعيّة للوالي المسلم القائم عليهم بالكتاب والسنة، ومن ذلك تفويض شأن الجهاد إليه وتحت رايته، وبيان خطورة الخروج عليه والافتيات على أوامره.

• **الفائدة الخامسة**: ذكرُ بعض مسائل مهمّة تتعلّق بأسلوب القتال؛ ومنها:

١- جواز مشاركة النساء في الجهاد بشرط أمن الفتنة والحاجةِ إلى ذلك.

٢- ذكرُ أسباب النصر على الأعداء؛ ومنها: عدمُ تمنّي لقاءَ العدو، ومنها بعثُ العيون للاستطلاع، ومنها الاجتهادُ في الدعاء، ومنها اختيارُ

الوقت المناسب لبدء القتال، ومنها إظهارُ القوّة للعدوّ، ومنها الثباتُ عند اللقاء.

٣- عدمُ جواز قتل المرأة والشيخ الفاني والراهب والصبيّ إلا إذا ثبتت معاونتُهم ضدّ المسلمين.

• **الفائدة السادسة**: بيانُ أن ما أخذه المسلمون المجاهدون من الأموال المباحة عن طريق الحرب لأعدائهم غنيمةٌ أُحلّت لهم؛ تُخمّس خمسة أخماس: خمس للّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والأربعة الأخماس الباقية للمجاهدين يُسوّى بينهم في القسمة؛ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

• **الفائدة السابعة**: بيانُ استحقاق القاتل سلب مقتوله، وجواز تنفيل الإمام لبعض جيشه سواء للأفراد أو السرايا تشجيعًا لهم، وجوازُ اصطفاء الإمام بشيء من الغنيمة، وجوازُ الإعطاء من الغنيمة لمن شاركوا الجيش ولم تتوفّر فيهم شروط من يستحق القسمة من النساء والصبيان والعبيد؛ وذكر الأدلّة على ذلك.

• **الفائدة الثامنة**: بيانُ بعض أحكام تتعلّق بالغنيمة:

١- وجوبُ ردّ ما استنقذه المسلمون من أيدي الكفّار من أموال إخوانهم، وأنه لا يدخل في الغنيمة.

٢- جواز أخذ الطعام ونحوه للمجاهدين والعلف لدوابهم من الغنيمة قبل قسمتها.

٣- بيانُ أن ما غنمه المسلمون من الأموال المحرّمة يجب أن تُتلف.

٤- بيانُ أن السرقة من الغنيمة قبل قسمتها غلولٌ، و بيانُ أن الغلول ذنبٌ عظيم.

٥- بيانُ الحكم الشرعي في مسألة الأرض التي يفتحها المجاهدون عنوةً، وأن الأمر فيها مرجعُه للإمام يعمل فيها بما تقتضيه المصلحة العامة من قسمتها أو وقفها.

● **الفائدة التاسعة**: ذكرُ أمور تتعلّق بالأسرى والجواسيس:

١- بيانُ الحكم الشرعي في الأسرى، وأن مرجع أمرهم إلى الوالي المسلم لما يجلب المصلحة ويدفع الضرر؛ من قتلهم أو استرقاقهم أو أخذ المال منهم أو المنّ عليهم.

٢- أن الأسير إذا أسلم لا يزول الملك عنه إلا بالعتق، وإن ادّعى الإسلام قبل وقوعه أسيرًا قُبِل إن جاء ببيّنة صادقة.

٣- بيانُ جواز استرقاق العرب كغيرهم بسبب الجهاد على الوجه المشروع.

٤- الاتفاقُ على قتل الجاسوس إن كان من الكفّار المحاربين، وأما إن كان معاهدًا أو ذمّيًا أو مسلمًا فأقوال للعلماء فيهم، أرجحُها يعود أمرُهم لاجتهاد الحاكم.

● **الفائدة العاشرة**: مسائلُ تتعلق بالأمان والهدنة والجزية:

١- ذكرُ النصوص الشرعية على صحّة الأمان من الإمام للكفّار بحيث يجتهد ويتحرّى المصلحة.

٢- ذكرُ الدليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار.

٣- جوازُ مصالحة السلطان للكفار من أيّ صنف كانوا على ما فيه تحقيق المصلحة التي يراها الإمام كعقد الهدنة معهم.

٤- ذكرُ الأدلّة الشرعية التي تحمل الأمر الصريح بوجوب الوفاء بالعهود والعقود مع الكفار، كما تحمل التحذير الصريح من نكث العهد ونقض الميثاق والوقوع في المكر والغدر والخديعة، وبيانُ أن امتثال هذه الأوامر واجتناب هذه النواهي من أحكام الشريعة الإسلامية وأخلاق أهل الإيمان.

٥- ذكرُ الأدلّة الشرعية على وجوب إخراج المشركين من عموم جزيرة العرب، اللَّهمّ إلاّ مَن تدعو الحاجةُ إلى بقائهم، وتستدعي الضرورةُ استقدامهم واستخدامهم في الصالح العام للمسلمين فلا بأس بمكثهم بشرط الالتزام بكل ما يفرضه عليهم ديننا ولا تعفيهم منه شريعتنا، ويكون بنظر وليّ الأمر.

• **الفائدة الحادية عشرة**: بيانُ مصرف الخمس والفيء، وأنه إلى الإمام المسلم واجتهاده ليصرفه في مصارفه التي جاء ذكرُها في سورتي الأنفال والحشر.

• **الفائدة الثانية عشرة**: مشروعية الإعداد لمواجهة الأعداء، والتدرّب على فنون الحرب، ومن ذلك مشروعية المسابقة في الرمي بالسهام ونحوها، والجري بالأقدام وبكل الحيوانات، لكن لا يجوز أخذُ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام لدلالة النص على ذلك، ومن العلماء من يرى جواز التسابق بجُعْل على سائر المركوبات وسائر وسائل الرمي قياسًا على الثلاثة المنصوص عليها.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: خاتمةٌ لبحث الجهاد مهمّة؛ تناولت أسباب النصر على الأعداء، وصفات القائد الناجح، وصفات الجندي المسلم؛ وهي خاتمةٌ جديرة بالقراءة.

وأذكر من أسباب النصر ما يلي:

١- الحرصُ على الإخلاص للّه تعالى والصواب في العمل، ومنه عملُ الجهاد.

٢- هجرُ المعاصي كبائرها وصغائرها؛ لأنها سببٌ في العقوبات العاجلة والآجلة.

٣- ملازمةُ التقوى والاستقامة على الحق في العقيدة والعبادة والمعاملة والسياسة والحرب والسلم.

٤- العنايةُ والاهتمامُ بشأن الشعائر التعبّدية وفي مقدّمتها الصلاة.

٥- الدوامُ على ذكر اللّه على الوجه المشروع، والخضوع الدائم للّه، والشكر له على نعمه جميعًا.

٦- التنظيمُ للجيش الإسلامي على وَفق فنون الحرب المتّفقة مع تعاليم الإسلام.

٧- السمعُ والطاعةُ للإمام والقائد في كلّ شيء فيه طاعة للّه ولرسوله ﷺ، والاعتصام بالصبر وقوّة التوكّل على اللّه تعالى والثقة به.

٨- الثباتُ في مقرّ النزال والتحام الصفين، وإظهار القوّة والجَلَد أمام الأعداء.

ومن صفات القائد المسلم الناجح ما يلي:

١- صحّةُ العقيدة؛ بأن يكون على عقيدة أهل السنة والجماعة.

٢- الاجتهادُ في الطاعة للّه تعالى والطاعة لرسوله ﷺ على علم وبصيرة، وحثُّ جيشه على ذلك، وحمايةُ نفسه وحمايتُهم من حمْأة المعصية.

٣- القدوةُ الحسنة لمن تحت قيادته بامتثال شرع اللّه المطهّر ظاهرًا وباطنًا، عقيدةً، وعبادةً، وأخلاقًا، وسلوكًا.

٤- الاهتمامُ الكامل بكلّ ما مِن شأنه رفعُ قدر الجيش الإسلامي بالتفقيه في الدين من المصادر الرفيعة من كتاب اللّه وسنّة رسول اللّه ﷺ، وتعليمه فنون القتال من تاريخ أبطال الجهاد ابتداءً بسيرة القائد الأوّل في هذه الأمة محمّد ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين، ومن جاء بعدهم من خلفاء وأمراء وعلماء وقادةٍ فاتحين إلى يومنا هذا.

٥- العملُ على إيجاد الأسباب التي تتحقّق بها المحبّةُ الصادقة والوئامُ الأخوي بين القائد وجنده وبين أفراد الجند مع بعضهم، وإزالةُ كل ما مِن شأنه الفُرقة والفشل والضعف والهزيمة.

٦- الفطانة، والشجاعة، والصبر، وقوة اليقين، والحذر من العدوّ المتربّص، وحسن التصرّف في الأمور المفاجئة، والعناية بتنظيم الجيش حتى في أثناء التحام الصفّين.

ومن أهمّ صفات الجندي المسلم المجاهد:

١- صحّةُ العقيدة، والاجتهادُ في الطاعة، والبعدُ عن المعصية،

والإخلاصُ للّه في الأعمال.

٢- الثقةُ في قائده وإخوانه المجاهدين، واليقظة والفطنة.

٣- المداومةُ على ذكر اللّه، وكثرة التضرّع بالدعاء.

٤- لزومُ الجماعة والسمع والطاعة لمن له ولايةٌ عليه، والحذرُ من الفُرقة وأسبابها.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: أفرد الوالد رسالة خاصة في موضوع الجهاد سمّاها:

(عوامل النصر الشرعية أو أسباب النصر الشرعية وصفات المجاهدين المرضية)، وهي مطبوعة، وما ذكرته آنفًا هو خلاصةٌ لتلك الرسالة.

* * *

(الجزء الخامس)

• **الفائدة الأولى**: ذكرُ الأدلّة الشرعية للحثّ على الاتّجار بالحلال؛ ومن ذلك البيعُ والشراءُ بالطرق الشرعية، مصحوبًا بالصدق والرفق والإجمال والفقه في الدين وقصد الاستعفاف عن حقوق الغير، مع الحذر الشديد من كسب الحرام، وصخب الأسواق، والاشتغال بالمال عن ذكر اللَّه.

• **الفائدة الثانية**: بيانُ أهمية توفّر شروط البيع في المبيع، وذكرُ أشياء يحرم بيعُها لدلالة النصوص؛ ومنها: الخمر والميتة، والخنزير، والكلب، والأصنام، وشحوم الميتة، والسنّور، والدم، والماء المشترك بين الناس، وعسب الفحل.

وذكرُ النهي عن مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن، والربا، وعن بيع الغرر، وبيع الحصاة والسمك في الماء والحمل في البطن والدرّ في الضرع والسمن في اللبن، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة والثّنيا المجهولة والولاء والمصرّاة وما فيه جهالةٌ وغشّ، وبيعتان في بيعة، وبيعة العربان، وبيع ما كان سببًا في ارتكاب محظور وما لم يملك، وبيع الدَّين بالدَّين، وبيع الشيء المملوك، وبيع الحاضر للبادي، والنجش، وتلقّي الركبان، وبيع الأخ على أخيه، وبيع ما لم يَبدُ صلاحُه، وبيع السنين، وبيع المحاقلة، وبيع المزابنة.

• **الفائدة الثالثة**: بيانُ أحكام الخيار والإقالة، وبيانُ ما فيها من دلالةٍ على سماحة الإسلام، ورعايته لحقوق الآخرين.

• **الفائدة الرابعة**: ذكرُ الأدلّة الصريحة على تحريم الربا وشدّة خطر التعامل به؛ لأنه سبب في غضب اللَّه ولعنته لمتعاطيه، وعدم قبول الصدقة

منه، ونزع البركة من أمواله، وسببٌ لدعوة المظلومين، وسوءِ الخاتمة، والعذابِ البرزخي، والفضيحةِ لهم يوم المعاد، وبيانُ أنه أنواع؛ فمنه العِينة، ومنه الأقراض النقدية بفائدة، ومنه التوسيع في الأجل بإضافةٍ في المبلغ، ومنه بيع السلع قبل وصولها لمالكيها، ومنه بيع الذهب بثمن مؤجّل، ومنه بيع مستعمل الذهب والفضة بمثلهما بدون اعتبارٍ لقضيّة وزن.

• **الفائدة الخامسة**: بيانُ أن السَّلَم والسَّلَف معناهما واحد، وحكمُهما الإباحة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، عند توفّر انضباط صفات المسّلم فيه، وتعيين جنسه ونوعه وجودته أو رداءته وقدره، وأجله المعلوم، وقبض الثمن في مجلس العقد، بالإضافة إلى توفّر شروط البيع.

• **الفائدة السادسة**: ذكرُ الأدلّة الدالّة على فضيلة الإقراض، وإنظار المعسر، وإسقاط بعض الحقّ عند العجز عن الوفاء ابتغاء الأجر المترتّب على ذلك، وتحذير المقرض من قبول هديّة المقترض على أساس القرض، وذكر أدلّة حثّ المَدين على الوفاء، وتحذيره من المماطلة.

• **الفائدة السابعة**: ذكرُ الأدلّة على جواز الرهن في السفر وغيره؛ بشرط العقل والبلوغ وقبض العين المرهونة وقت العقد.

• **الفائدة الثامنة**: ثبوتُ الشُّفعة للجار شرعًا إذا كان طريقُهما واحدًا، ويُنتظر الغائب لأجلها، وتسقط الشفعةُ بعلمه أو ما يدلّ عليه.

• **الفائدة التاسعة**: التحذيرُ الشديد من التهاون بمال اليتيم، والحثُّ على الاستعفاف عنه، والرعاية لليتيم ولماله.

• **الفائدة العاشرة**: الترغيبُ في الصلح بين المتخاصمين في الدماء

والأموال وفي العمد والخطأ بما أحلّ اللَّه.

• **الفائدة الحادية عشرة**: الحثّ على أداء الأمانة بين الشركاء، والالتزام بالصدق فيما اتفق عليه مما أحلّ اللَّه الشراكة فيه.

• **الفائدة الثانية عشرة**: الترغيب في غرس الأرض وحرثها، وذكرُ الأدلّة على جواز المساقاة والمزارعة إلاّ إذا كانت تُفضي إلى الجهالة والضرر والغرر.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: بيانُ جواز تعليم القرآن ورفع الأذان والرقيّة بأجرة، وحملُ أحاديث النهي عن الأجرة عليها على كراهة التنزيه.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: ذكرُ النصوص التي تدلّ على تغليظ عقوبة الظالم، ووجوب ردعه من وليّ الأمر، كما تدلّ على أنه ينبغي التحرّز من أخذ أموال الناس بغير حقّ.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: التشديدُ في لُقطة الحرم لحُرمة المكان، وأمّا غيرُها فيستحبّ أخذُها لمن يعرف من نفسه القدرة على القيام بحقّها، وحقّها التعريفُ بها سنةً في مجامع الناس، فإذا جاء صاحبُها وعرفها أُعطيَها، وإلا انتفع أو تصدّق بها على نيّة صاحبها؛ وهو أزكى وأعظمُ أجرًا.

• **الفائدة السادسة عشرة**: مشروعية التهادي بين المسلمين لما للّهدايا من الآثار الحميدة، وجوازها مع الكفّار بشرط عدم الميل بالمودّة لهم، وذكر أدلّة تحريمها للعمال والقضاة والجباة والشفعاء.

• **الفائدة السابعة عشرة**: بيانُ جواز هبة المملوك والمعلوم من جائز التصرّف إلا من والدٍ لبعض أولاده، وتحريم الرجوع فيها إلا لوالد.

• **الفائدة الثامنة عشرة**: ذكرُ الأدلّة على مشروعيّة الوقف، والحثّ عليه للأجر المترتّب عليه، وبيانُ أنواعه وأحكامه.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: بيانُ أن التسمية بعلم الفرائض من باب التغليب لمسائل الفرائض على مسائل التعصيب، وذكر منزلتها العظيمة عند علماء الإسلام من سلفنا الصالح؛ حيث تتجلّى في مدى اهتمامهم بها اهتمامًا بالغًا؛ فقد شغلوا جلّ أوقاتهم بمذاكرة هذا الفن، وتعليمه، ووضع الحلقات له، والتأليف في إيضاح قواعده، وبيان مسائله في كتب مطوّلة ومختصرة نظمًا ونثرًا، وفي ذلك دعوةٌ للمسلمين عمومًا ولطلاّب العلم خصوصًا أن يهتمّوا بهذا العلم؛ تنفيذًا لوصيّة ربهم، وتأسيًّا بسلفهم الصالح، وحفاظًا على بقائه.

• **الفائدة العشرون**: ذكرُ الحقوق المتعلّقة بالتركة كالزكاة والجنايات والرهن، ثم مُؤَن التجهيز من كفن وحفر وتغسيل وحمل، ثم الديون المرسلة في الذمة، ثم الوصيّة بالثلث فأقلّ، ثم تقسيم ما بقي على الورثة عند توفّر الأركان والشروط، ووجود الأسباب، وانتفاء الموانع، وإرشاد طالب هذا الفنّ إلى أشهر كتبه وأعظمها كتاب اللّه تعالى.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: ذكرُ أقوال أهل العلم في حكم الوصيّة ابتداءً، وأُجملها فيما يلي:

١- أنها تنطبق عليها الأحكامُ التكليفية الخمسة.

٢- أنها تكون لغير الوارث وبالثلث فأقلّ، وللوارث بالثلث فأقلّ وبإجازة الورثة.

٣- مشروعية كتابة الوصيّة والإشهاد عليها.

٤- تحريم الإضرار في الوصية.

٥- الحثّ على تنفيذ الوصية، والتحذير من المماطلة.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: ذكرُ أصحاب الفروض وشروطِ استحقاقهم لإرثهم المنصوص عليه.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: ذكر أصحاب التعصيب، وكيفية توريثهم.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: تفصيلُ القول وتوضيحه بالأمثلة فيمن يرث بالنسب من جهة البنوة والأبوة والأخوة والأمومة والعمومة، وبيانُ أن مسألة توريث الأخوة الأشقّاء ولأب مع انفرادهم مع الجدّ الصحيح من مسائل الخلاف ومسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار؛ لكلِّ قولٍ أدلّتُه ولا يلام مخالفُه.

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: في ثبوت إرث الجدّة من جهة الأب أو من جهة الأمّ للسدس، وأنهنّ إن تعددن واستوت رتبتهنّ اشتركن في السدس، وإن اختلفت حجبت القُربى البُعدى.

• **الفائدة السادسة والعشرون**: في بيان ميراث الحمل الذي تحقّق وجودُه في الرحم، وانفصل حيًّا حياة مستقرّة في مدّة الحمل المعروفة، وأنه يُلبّى طلب الورثة في القسمة قبل خروجه؛ على تقادير ذكرها أهل العلم.

• **الفائدة السابعة والعشرون**: بيانُ أن الولاء يجري مجرى النسب؛ فلا يباعُ الولاء، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يُنسب المعتَق لغير مواليه، ويرثه إذا مات معتقِه.

• **الفائدة الثامنة والعشرون**: بيانُ أنه إذا اجتمع في وارثٍ سببان من أسباب الإرث وَرِث بهما معًا.

• **الفائدة التاسعة والعشرون**: في القول بعدم ثبوت إرث الرقيق، والقاتل لموّرثه عمدًا وعدوانًا، والمسلم من الكافر، والكافر من المسلم، والكفّار بعضهم من بعض إذا اختلفت مللّهم، والبعيد مع القريب.

• **الفائدة الثلاثون**: بيانُ أصناف ذوي الأرحام، وترجيحُ القول بتوريثهم كترتيب العصبات في الإرث.

• **الفائدة الحادية والثلاثون**: حثٌّ للرجال والنساء على الزواج الذي به صيانةُ الأعراض، وإعفافُ النفس بما أباح اللّه، وغضُّ البصر عما حرّم اللّه، وسلامةٌ من الفساد وأسبابه، والتبرّج ومخاطره، والاغترار بما أملاه أعداء ديننا، وبما وضعوه بين أيدي كثير من المسلمين من مسارح ومراقص وفتن؛ عميت بسببها قلوبُ كثيرٍ من المسلمين، وانعكست عليهم الأمور؛ فنادوا بالحرية الغربية، والانفتاح، ونبذ الحجاب، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

• **الفائدة الثانية والثلاثون**: ذكرُ الأدلّة على بطلان نكاح المرأة بدون وليّ معتبر، وبطريق الشغار، والمتعة، والتحليل، وبالزيادة على أربع، والمسلمة بالمشرك من يهوديّ أو نصراني أو وثنيّ أو ملحدٍ.

• **الفائدة الثالثة والثلاثون**: مشروعية تخفيف الصداق، وتقديمه قبل الدخول، وإعلان النكاح بضرب الدفّ، وصنع الوليمة، وإجابة الدعوة ما لم يكن منكر لا تستطاع إزالتُه.

• **الفائدة الرابعة والثلاثون**: ذكرُ الأدلة التي تحثّ المرأة على التزيّن لزوجها بالمباح من حليّ ولباس وطِيب واكتحال ونظافة، والحذر مما حذّر الشرع المطهّر منه في نصوص عديدة من تزيّنٍ بفلج الأسنان، ووصل الشعر ونمصه، وقشر الجلد حتى تبدو ما تحته من البشرة، والوشم، والوشر، وتشبّه المرأة بالرجل، وما به الهدر للأموال المحترمة.

• **الفائدة الخامسة والثلاثون**: ذكرُ الأدلة التي تحثّ الزوجين على العشرة بالمعروف، وقيامٍ بالحقوق، وفي مقدّمتها العدل فيما يملكه الزوج، والصبر على عوج المرأة، والبشاشة، والطلاقة، مع النصح، والتوجيه، والأمر، والنهي؛ كي تفهم المرأة أمر دينها، وتعقل طريق سعادتها، ويكون الأثر الطيّب على مجتمعها الصغير، بل وعلى مجتمعها الكبير الذي تعيش فيه.

• **الفائدة السادسة والثلاثون**: التفصيلُ لحكم الطلاق؛ وأنه يكون حرامًا كالطلاق في الحيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه، وتارة يكون مكروهًا إذا لم يكن له سبب، وتارة يكون واجبًا في حال الشقاق الذي

لم يُحلّ، أو في حال تبيُّن ظلمه لها، وتارة يكون مباحًا عند الحاجة إليه، وعلى من أراد الطلاق الالتزام بالطلاق السنّيّ؛ وضابطه أن يُطلّق في حملٍ قد تبيّن، أو في طُهر لم يمسَّها فيه.

• **الفائدة السابعة والثلاثون**: بيانُ أن الطلاق يقع باللفظ الصريح؛ وهو ما لا يحتمل غير الطلاق بمجرد نطق الزوج به؛ ما لم يكن فاقد العقل أو مُكرَهًا، وأما الطلاق بالكنايات الظاهرة والخفيّة فلا يقع إلا بنيّته المقارنة للفظ الكناية.

• **الفائدة الثامنة والثلاثون**: ترجيحُ القول بأن المخيّرة من زوجها في البقاء أو الفراق تملك البقاء إذا أرادت أو الفراق كاملًا إذا أرادته.

• **الفائدة التاسعة والثلاثون**: ذكرُ أقوال أهل العلم في مسألة تحريم الرجل زوجته بلفظ: (هي عليّ حرام أو ما شابهه)، وترجيحُ القول: أنه إن أراد به طلاقًا فله ما نوى من عدد الطلاق؛ فإن نوى واحدةً فهو طلاقٌ سنّيٌّ، وإن نوى أكثر فذلك من قبيل الطلاق البدعيّ، ويقع على الصحيح، وإن نوى به ظِهارًا وقع ظهارًا، وعليه كفّارة الظهار المنصوص عليها في سورة المجادلة، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا ظهارًا فهي يمينٌ يُكفّرها ما يُكفّر اليمين عملًا بآية التحريم.

• **الفائدة الأربعون**: ترجيحُ القول بسنّيّة الإشهاد في الطلاق والرجعة، وصحّة التوكيل فيهما عند توفّر الشروط في المُوكِل والوكيل.

• **الفائدة الحادية والأربعون**: ترجيحُ القول بوقوع الطلاق من الهازل، وعدم وقوعه من الغضبان في إغلاقٍ، والمُكره، والمجنون، والسكران، وذكرُ الأدلّة والآثار على ذلك.

• **الفائدة الثانية والأربعون**: موعظةٌ بليغة للزوج والزوجة في الحثّ على تقوى اللَّه فيما يتعلّق بأمر الحقوق بينهما؛ حتى لا تطلب المرأة خُلعًا، ولا تتضرّر بإيلاء، وبيانٌ لأحكام الخلع والإيلاء إذا وقعا.

• **الفائدة الثالثة والأربعون**: ذكرُ الدليل على نكارة الظهار والزجر عنه، وأنه يحصل من الزوج على زوجته إذا شبّهها بمن تحرم عليه ولو بعضوٍ من أعضائها، وأن الكفّارة واجبة إذا أراد العَوْد، وبيانُ أن الكفّارة مرتّبة؛ تبدأ

بالعتق إن وُجدت الرقبة المؤمنة، فإن لم فبصيام شهرين متتابعين، ولا يجوز للمظاهِر أن يجامع المظاهَر منها حتى تؤدّى الكفّارةُ بأحد هذين الأمرين، وأما الكفّارة بالإطعام لستّين مسكينًا فهي في الرتبة الأخيرة؛ لكلّ مسكين مُدٌّ من غالب قوت البلد، ولا يحرم الجماع قبل التكفير بالإطعام؛ لعدم اشتراط ذلك في الآية.

● **الفائدة الرابعة والأربعون**: التفصيل في قضية اللعان وأهم أحكامه ما يلي:

١- كيفية اللعان: يكون في مجمع من الناس، ثم بموعظة الحاكم للمتلاعنين بخطر الكذب، فإن أصرّا بدأ الحاكم بالرجل؛ فيشهد أربع شهادات بأن زوجته قد زنت، ويزيد خامسةً بأن لعنة اللَّه عليه إن كان كاذبًا، فإن عارضته ثنّى الحاكم بها؛ فتشهد هي أربع شهادات بأنه قد كذب عليها، وتزيد خامسةً بأن غضب اللَّه عليها إن كان صادقًا.

٢- إنه إذا حصل بهذه الكيفية وجبت الفُرقة المؤبّدة بين المتلاعنين، وثبت المهر للزوجة، ونسبة الولد إليها، ولا يُنسب الولد للزوج، ولا لمن رُميت الزوجة به.

٣- يستحبُّ أن يكون اللّعان في مكان وزمان معظّمين شرعًا؛ كالمسجد وبعد العصر؛ ليكون أبلغ في الردع.

● **الفائدة الخامسة والأربعون**: ذكرُ خلاف أهل العلم في إلحاق الولد عند اختلاف المدّعين فيه؛ فقيل: يُعمل بالقرعة، وقيل: بقول القائف.

* * *

(الجزء السادس)

• **الفائدة الأولى**: أصناف المعتدّات وعدّة كل صنف، وذلك على النحو التالي:

١- المتوفّى عنها زوجُها بلا حملٍ منه: وهذه عدّتها: (أربعة أشهر وعشرًا) سواء كان مدخولًا بها أو غير مدخولٍ بها.

٢- المتوفّى عنها زوجُها وهي حاملٌ منه؛ وهذه عدّتها: (تنتهي بوضع الحمل مباشرة).

٣- المطلّقة المدخولُ بها ذاتُ الأقراء: وعدّتها: (ثلاثة قروء).

٤- المطلّقة المدخولُ بها التي لا تحيض إما لصغرٍ أو ليأسٍ؛ وعدّتها: (ثلاثة أشهر).

٥- المطلّقة المدخولُ بها التي ارتفع حيضُها ولم تعلم سبب رفعه؛ وعدّتها: (سنة).

٦- امرأة المفقود: وعدّتها: (أربع سنوات وأربعة أشهر وعشرًا) إن كان ظاهر غيبة المفقود الهلاكُ، وإن كان ظاهر غيبته السلامةُ فتعتدّ إلى (تمام تسعين سنةٍ من ولادته ثم تضيف أربعة أشهر وعشرًا)؛ إلاّ أن تتضرّر فتعود القضية إلى الحاكم الشرعي.

٧- الأمة في مختلف الأحوال: عدّتها (على النصف من عدة الحرة).

٨- أم الولد التي توفي عنها سيّدُها: عدّتها (استبراؤها بحيضة واحدة).

• **الفائدة الثانية**: ذكرُ الأدلّة على وجوب حداد الزوجة على زوجها

المتوفّى عنها؛ بلزومها المسكن الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه مهما كانت المشقّة إلا أن يُخرجها أمرٌ فوق طاقتها، كما يجب أن تتخلّى في مدّة العدّة عن الأشياء التالية:

١- الطِيب بجميع أنواعه إلا من أجل دفع أذى رائحة دم الحيض.

٢- الزينة المتعلّقة بالبدن عمومًا، كالكحل والخضاب ونحوهما.

٣- زينة الثياب.

٤- لبس الحلي.

٥- الادّهان بما فيه طيب.

• **الفائدة الثالثة**: ذكرُ أقوال أهل العلم في حكم نفقة وسكنى و إحداد المطلّقة البائن، وترجيحُ القول بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلّقة البائن إلا أن تكون حاملًا؛ لصحّة وصراحة الأدلّة على ذلك، بخلاف الرجعية؛ فإن لها على زوجها النفقة والسكنى، وعليها الحدادُ إذا توفّي عنها في عدّتها، وأما البائنُ فلا حداد عليها.

• **الفائدة الرابعة**: بيانٌ لمسائل مهمّة من مسائل الرضاع:

١- أن الرضاع المحرّم هو ما كان بخمس رضعاتٍ معلوماتٍ وفي الحولين؛ لصراحة حديث عائشة، وترجيحه على مفهومات بعض الأحاديث، ويُقبل قول المرضعة وحدها في عدد الرضعات أو زمنها إن كانت عدلًا.

٢- أن المرضعة والزوج ـ صاحب اللبن ـ يكونا بسبب الرضاع أبوين

للطفل المرتضع من الرضاعة، ويكون الطفل ولدًا لهما من الرضاعة، وحينئذ تنتشر الحرمة من هذه الجهات الثلاث؛ جهة الرضيع وجهة المرضعة، وجهة صاحب اللبن؛ فأولادُ الطفل وإن نزلوا أولاد لهما، وأولادُ كلّ واحدٍ من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوتُه وأخواتُه، وآباؤهما أجدادُه وجدّاتُه، وإخوةُ المرأة وأخواتُها أخوالُه وخالاتُه، وإخوةُ صاحب اللّبن وأخواتُه أعمامُه وعمّاتُه.

٣- أنه لا يتعدّى التحريم إلى غير المرتضع؛ فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتِها وأمّهاتِها، ويباح لأخته نكاحُ صاحب اللبن وأبيه وبنيه، ولأبي المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أمّ الطفل من الرضاع وأمّهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته.

٤- ذكرُ أقوال العلماء في تحديد مدّة الرضاع التي يقتضي فيها التحريم:

- فمنهم: من يرى أنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين، حُكي عن: عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعي وأبي حنيفة والثوري ومالك وغيرهم.

- ومنهم: من يرى أنه لا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، حُكي عن: أمّ سلمة والحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة.

- ومنهم: من يرى أنه لا يحرم إلا ما كان في حال الصغر ولم يحدَّ بحدّ، حكي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب.

- ومنهم من يرى ثلاثين شهرًا، رواية عن أبي حنيفة وزفر.

- ومنهم: من يرى أن المدّة هما الحولان وما قاربهما، حُكي عن مالك.

- ومنهم: ثلاث سنين، حُكي عن جماعةٍ من أهل الكوفة والحسن بن صالح.

- ومنهم: سبع سنين، حُكي عن عمر بن عبد العزيز.

- ومنهم: حولين واثني عشر يومًا، حكي عن ربيعة الرأي.

- ومنهم: من يرى أن الرضاع يُعتبر في الصغر، إلا إذا دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وقد رجّح هذا القول ابن تيمية والشوكاني رحمهما اللَّه ومشى عليه الوالد حفظه اللَّه، وذكروا أن علّة الترجيح هو تأخّر حديث سالم؛ إذ كان بعد نزول آية الحجاب، وإمكان الجمع بين النصوص المتعارضة.

● **الفائدة الخامسة**: مسائلُ من باب النفقات:

١- لزوم نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت مطلّقة رجعية بقدر سعته؛ من سكنى ومطعم وكسوة، ما لم تأت بما يلغي الوجوب كنشوز، وبيان أنه إذا أعسر الزوج بذلك واختارت المرأة فراقه فرّق بينهما الحاكمُ الشرعي؛ بحكم ما نالها من الضرر.

٢- ذكرُ القول المفصّل في مسألة الظفر؛ وهي: حكم من عجز عن استيفاء حقّه من ظالم، وأنه إذا وجد سلطة شرعية فيأخذ حقّه عن طريقها، وإن لم يجد من يقيم له الحقّ فإما أن يصبر، وإلا له الحق في أخذ حقّه إذا تمكن؛ ومن ذلك من ابتليت بزوج شحيح.

٣- وجوب نفقة الوالد على ولده في حال احتياجه لصغره أو مرضه أو فقره، وعكسه أولى لعظم حقّ الوالد.

٤- استحباب النفقة على سوى مَن ذُكر من أقارب المقتدر؛ كالإنفاق على إخوانه وأخواته وأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته وكل من يمتّ إليهم بصلة مع وجود من تلزمه نفقتهم.

• **الفائدة السادسة**: بيانُ أحقيّة الأم المطلّقة بحضانة الولد وهو دون سبع سنين، ما لم تتزوّج، وأما بعد السبع فيخيّر الذكرُ بينهما، والنفقة على أبيه، وأما الأنثى فالأحقّ بها أبوها إن لم يلحقها ببقائها عنده ضرر، والحضانة بعد الوالدين للأصلح من الأقارب.

• **الفائدة السابعة**: مسائلُ من باب الأطعمة:

١- ذكرُ القاعدة الأصولية الشرعية في حكم الأطعمة والأشربة؛ وهي: أن الأصل فيما يؤكل ويشرب الحلُّ، ولا يحرم شيء إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليٍّ، و ذكر أدلّةٍ وأمثلةٍ على ذلك.

٢- بيانُ أن الأصل في كل طيّب الحلُّ، وفي كلّ خبيث التحريم، وفي هذا دلالة على عظيم فضل اللَّه وتكريمه لبني آدم، وأن الحلال ما أحلّه اللَّهُ ورسولُه، وأن الحرام ما حرّمه اللَّهُ ورسولُه، وعلى ذلك الأدلّة من الكتاب والسنة.

٣- ذكرُ جملة ممّا يحرم أكلُه لدلالة النصوص على ذلك؛ وهي:

الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما أهل لغير اللَّه به، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، ما أكل السبع إلا ما ذكّي، ما ذبح على النصب، الحمار الأهلي، البغل، كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، كل ذي مخلب من الطير، الكلب، الهرّ، الجلاّلة إلا إذا حبست وأعلفت بالطاهرات، الثعلب،

الخفاش، النمل، النحل، الهدهد، الصّرد، الضفادع، الخطّاف، الوطواط، الوزغ، الغراب، الفأرة، الحديّا، الرّخم، النسور، الزنابير، الذباب، البعوض، الصراصير، ما وقعت فيه نجاسة من المائعات وغيّرت أحد أوصافه.

● **الفائدة الثامنة**: التفصيلُ لأحكام الصيد؛ وخلاصته كالتالي:

١- ذكرُ الأدلّة من الكتاب والسنة والإجماع على حلّ الصيد.

٢- ذكرُ الأدلّة على حلّ الصيد بالسلاح الجارح بواسطة المسلم الذي ذكر اسم اللّه عند رميه ولو لم يدرك حيًّا.

٣- ذكرُ الأدلّة على حلّ الصيد بالكلاب المعلّمة، وما في حكمها كالفهود، والصقور، والبازي، وكلّ طير يعلّم للصيد؛ إذا ذكر اسم اللّه عليها حين الإرسال ولو قتلته ما لم تأكل منه أو يشاركها غيرها من الكلاب الأخرى.

٤- عدم جواز ما صِيد بعرض المعراض إلا أن يجد به حياة مستقرّة، فيذكّيه التذكية الشرعية.

٥- جواز أكل الصيد الغائب بعد موته بسهم أو بإرسال كلب معلّم بالشروط التالية:

أ- أن يجد سهمه أو كلبه المعلّم فقط.

ب- ألا تتغيّر رائحته،

ج- ألا يوجد غريقًا ولا مترديًا.

د- ألا يأكل منه الجارح أو سبع آخر.

٦- أن ما وجد من الصيد حيًّا فيلزم لحلّه تذكيته قبل موته.

• **الفائدة التاسعة**: بيانُ أحكام الذبائح؛ ومنها:

١- وصفُ الذكاة الشرعية التي تحلّ بها الذبيحة، وأنها بما أنهر الدم وفرى الأوداج وذُكر اسم اللَّه عليه؛ من حديدة أو شقّ عصا أو زجاج أو نحاس أو غيرها، ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا.

٢- وجوبُ التسمية عند الذبح، وأنه لا تحلّ الذبيحة بتركها عمدًا، وتسقط في حال النسيان والجهل.

٣- بيانُ وجوب الإحسان عند ذبح الذبيحة؛ بتحديد الشفرة، وحسن التصرّف حال الذبح، وإمرار الآلة بقوّة وسرعة، والحذر من التعذيب، والتمثيل بها، وصبرها.

٤- بيانُ حلّ ذبائح أهل الكتاب بلا ارتياب.

٥- تحذيرٌ للأمة المسلمة من الإشراك باللَّه الذي هو أعظم الذنوب، ومن ذلك الذبحُ لغير اللَّه عند المزارات، والمشاهد، والأضرحة، وغيرها من المعبودات بغير حقّ ولا برهان؛ وسبب المنع أن ذلك شركٌ أكبرُ مخرجٌ من ملّة الإسلام؛ زيّنه الشيطان عبر تاريخ الزمان للسذّج من الناس، فاستفحل الشرّ، وشاع الأمر في معظم بلدان المسلمين اليوم وقبل اليوم، نسأل اللَّه العافية والسلامة.

• **الفائدة العاشرة**: الحثّ على الضيافة، وهي إتحاف الضيف بكل ما يمكن من برٍّ وإلطاف؛ امتثالًا لشرع اللَّه، وقيامًا بحقّ الأخوة الإسلامية، وحدُّها ثلاثة أيام.

• **الفائدة الحادية عشرة**: ترجيحُ القول بجواز أكل كلّ من مرّ بحائط فيه ثمرٌ أو ماشية ذات لبن وذلك بالمعروف؛ لما في الفاكهة واللبن من الندرة.

• **الفائدة الثانية عشرة**: ذكرُ جملة من آداب الأكل الشرعية؛ وهي:

١- وجوبُ التسمية عند الأكل.

٢- وجوبُ الأكل والشرب باليمين.

٣- استحبابُ الأكل من حافّتي الطعام لا من وسطه.

٤- استحبابُ الأكل مما يلي الآكل.

٥- كراهةُ الأكل متّكئًا، ومنه: الميلُ على أحد الشقّين، والاعتماد على اليد اليسرى.

٦- استحبابُ حمد اللَّه ودعاؤه عقب الطعام، ومما ثبت في الحديث: «**الْحَمْدُ للَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا**»(١).

٧- استحبابُ لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام التماسًا للبركة، وتواضعًا، وتطبيقًا للسنّة.

٨- استحبابُ أكل اللّقمة الساقطة بعد مسح الأذى منها.

٩- استحبابُ الأكل بثلاثة أصابع.

١٠- استحبابُ غسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، وكذا المضمضة حتى لا يتسلّط الشيطان على يد الإنسان وفمه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه؛ عن أبي أمامة ﷺ.

١١- استحباب الاجتماع على الطعام.

١٢- استحباب الإمساك عن عيب ما قُدّم من الطعام.

١٣- النهيُ عن القِران بين التمرتين وما جرت العادة بتناوله أفرادًا وذلك عند الأكل مع جماعة؛ حُسنًا في الأدب وصيانةً للعرض، ولو أراد أن يقرن فله بعد استئذانهم وإذنهم.

١٤- استحبابُ الدعاء بالمأثور لمن أطعمك بقول ما ورد في الحديث: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ»[1].

● **الفائدة الثالثة عشرة**: ذكرُ مسائل من كتاب الأشربة:

١- التحريم المؤكَّد بالأدلّة الشرعية المتعدّدة للأطعمة والأشربة المُسكرة بجميع أنواعها وعلى اختلاف مسميّاتها؛ من كلّ ما خامر العقل وغطّاه؛ فكلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام؛ من قليل أو كثير، قديم أو حديث؛ كالبتع والمزر والفضيخ والطلاء والغبيراء والداذي والمصع والبيرة ذات الكحول والبوارة والويسكي والحشيشة والكولونيا ذات الكحول، لما تُسبّبه من مضارٍّ في الدين والبدن والخلق وغير

ذلك، ويكفي أن اللَّه لعن الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه؛ كما ثبت بذلك الحديث[2].

٢- بحثُ موضوع الكولونيا ذات الكحول، وأنها ممّا عمّت بها البلوى

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي؛ عن أنس ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ.

في هذا الزمان، وأن الابتعاد عن شرائها واستعمالها طِيبًا فيه خروجٌ من الخلاف في طهارتها وعدم طهارتها.

٣- ذكرُ أسماءٍ لأنواعٍ من المخدّرات كالأفيون والكوكائين والمورفين والهيروين، والحديث عن أضرارها، وإفسادها للأفراد والمجتمعات التي تبتلى بها، وحكم الإسلام فيها وفي أهلها، وواجب العلماء نحو معالجتها.

٤- الحديثُ عن شجرة القات، وذكر أضرار أكله في الدين والبدن والمال والوقت؛ بالدليل القاطع والبرهان الساطع، وذكر من صرّحوا بتحريمه من العلماء الأجلاّء، والأطبّاء المتخصصين الذين أوضحوا ما فيه من السموم والآفات والمضرّات؛ مما لا يجعل مجالًا للشكّ في أمره، وأنه من الخبائث؛ فمن كان من أهل الانقياد للحقّ والتسليم له فإنه سيقتنع بتحريمه، ومن كان من أهل الانقياد للَّهوى ومن أسرى شهوات النفس الأمارة بالسوء فإن قناعته بتحريمه من الصعوبة بمكانٍ، إلا أن يتداركه الكريم الرحمن.

٥- الحديثُ عن الدخان والبردقان والشمّة وأصلها من شجرة التنباك، وبيان أنها من الخبائث التي ابتليت بها فئامٌ من الناس، واستثقلوا بسببها فرائض اللَّه، وزهدوا في مجالس العلم، ورغبوا عن فضائل الأعمال؛ لقذارتها وتأثيرها السيء على خلق متعاطيها، وقد أورد المؤلف جملة من أقوال أهل العلم المتعددة في بيان تحريم ما ذكر، وتحذير المسلمين من تعاطيها، وبيان خطأ من تجرّأ على الفتوى بإباحتها، وختم المؤلّف بحثه الكبير بوصايا نافعةٍ لمن ابتلي بشيءٍ من تلك المأكولات والمشروبات المحرمة أذكرها باختصار:

أ- وجوبُ التوبة النصوح منها خصوصًا ومن كلّ ذنب عمومًا.

ب- بذلُ السبب المشروع لعلاجها في أحد المستشفيات الخاصة بمعالجة هذا الصنف.

ت- الحذرُ من اليأس، ومن إلقاء المسؤولية على غيرك، ووجوب السعي الجادّ في طريق التخلّص بدون تردّد ولا تسويف.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: ذكرُ جملةٍ من آداب الشرب من كلّ حلال طيّب:

١- وجوبُ التسمية في أوّل الشرب، واستحبابُ الحمد في آخره.

٢- استحبابُ التنفس عند الشراب خارج الإناء ثلاثًا، وأن ذلك من أسباب راحة النفس،

ومن مكارم الأخلاق.

٣- استحبابُ تقديم من على يمين الشارب في الشرب تكريمًا لجهة اليمين.

٤- استحبابُ تأخّر ساقي القوم حتى يفرغوا عن آخرهم؛ ليفوز بأجر الإيثار ومكارم الأخلاق.

٥- كراهيةُ الشرب من فم السقاء حفاظًا على الماء وعلى الصحّة.

٦- كراهيةُ التنفس داخل إناء الشرب والنفخ فيه حفاظًا على الصحّة، ومراعاةً لمكارم الأخلاق.

٧- استحبابُ القعود أثناء الشرب، وجوازُه قائمًا جمعًا بين الأحاديث الواردة في هذا الأدب.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: أحكامٌ تتعلّق بآنية الطعام والشراب؛ ومن أبرزها:

١- التحذيرُ المؤكّد من الخطر الشديد المترتّب على الأكل في آنية الذهب والفضة.

٢- جوازُ استعمال ما سوى آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها؛ سواء كانت من الصفر أو الخزف أو الجلود أو الأحجار النفيسة؛ لأن الأصل الإباحةُ والطهارةُ.

٣- جوازُ استعمال الإناء الطاهر المباح المضبّب بفضة.

٤- جوازُ استعمال آنية الدباء؛ وهو القرع، والنقير؛ وهو: أصل النخلة يُنقَر ويُنتَبذ فيه، والحنتم؛ وهو: الخزف، والمزفت؛ وهو: المطليُّ بالزفت، وبيان أن النهي الوارد في الانتباذ المباح فيها قد نُسخ.

٥- ذكرُ أقوال أهل العلم في طهارة أنواع جلود الميتة بالدباغ؛ إذ منهم من يرى أن الجلود تطهر بالدباغ ما عدا الكلب والخنزير، ومنهم من يرى أنها تطهر بالدباغ جميعًا، ومنهم من يرى أنه لا يطهر شيءٌ منها بالدباغ، وترجيح القول أن الجلد الذي يطهر بالدباغ هو جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيرُه؛ بناءً على الانتفاع بكل حلال طيب، والحذر من كل خبيث مستقذر.

٦- استحبابُ تغطية الإناء ولو بعرض عودٍ عليه إرشادًا إلى أسباب حفظ الجسد.

٧- جوازُ استعمال آنية أهل الكتاب عند الحاجة إليها وبعد غسلها إذا

كانوا يتظاهرون بأكل المحرّمات فيها.

٨- استحبابُ غمس الذباب في الإناء عند وقوعه فيه، ثم إخراجه منه.

• **الفائدة السادسة عشرة**: بيانُ أحكام اللباس والزينة؛ ومنها:

١- وجوبُ ستر العورة في كلّ حالٍ من أحوال المكلَّف، إلا فيما أذن فيه الشرع؛ ككشفها مع زوجته أو أَمَته أو الحاجة الماسّة.

٢- الإباحةُ لكلّ مسلم ومسلمة أن يلبسوا ما شاؤوا من أنواع اللباس ما لم يكن محظورًا بأصل الشرع، أو مباحًا متعدّىً فيه؛ كالإسراف والإسبال.

٣- وجوبُ حمد اللَّه على نعمه بما أباح وأنعم علينا، وبما حرّم علينا مما فيه مضرّةٌ بنا.

٤- ذكرُ أنواعٍ من اللباس والفراش المحرّم شرعًا ليتجنّبها المسلم؛ وهي:

أ- لبسُ الحرير وافتراشُه للرجال، إلا ما دعت إليه الحاجة فيكون رخصةً.

ب- لبسُ وافتراش القَسِّيّ وهي: ثيابٌ مضلّعةٌ بالحرير، والمعصفر وهو: الثوب المصبوغ بالعصفر وهو لون تُصبغ به الثياب.

ت - لبسُ ثوب الشهرة وهو: اللباس الذي يشار إلى لابسه بالأصابع تعجّبًا من أشره وبطره.

ث- لبسُ التشبّه، وهو ما فيه تشبّهُ الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

ج- لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح، وفي النهي عن هذا دلالةٌ

على خطورة الصور والتصوير لغير ضرورة.

ح- لبسُ النساء الكاسيات العاريات؛ من لبس ما يصف لون بدنها أو مفاصل جسمها عند الأجانب، وكذا لبس الرجل لما يصف عورته أو يُبدي بشرة فخذه.

خ- كسوةُ جدران المنازل الداخلية والخارجية؛ لما في ذلك من الإسراف، والمباهاة، وكسر قلوب الفقراء.

د- افتراشُ الأرجوان؛ وهو الصوفُ الأحمرُ أو هو ما كان شديدَ الحمرة، وقيل بكراهته.

ذ- الإسبالُ للرجال في الثياب.

٥- ذكرُ آدابٍ تتعلّق باللّباس ومنها:

أ- استحبابُ التجمّل باللّباس الحسن، ووجوبُ التواضع مع ذلك.

مراعاةُ التحديد الشرعي لموضع الإزار أو اللباس بأن لا يتعدّى الكعبين والرسغين للرجل.

ب- وجوبُ احتجاب المرأة عمن ليس لها بمحرم بالحجاب الشرعي الساتر لبدنها ولزينتها مما لا فتنة فيه ولا تشبّه.

ت- جوازُ إرخاء النساء ثيابهَن أسفل من الكعبين إلى ذراع لضرورة ستر أقدامهن.

ث- استحبابُ تقديم اليمين للآبس بإدخال ميامنه تكريمًا لها.

ج- استحبابُ حمد اللّه تعالى عند لبس الثوب الجديد بما ورد ومن

ذلك: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[1].

ح- استحبابُ لبس النعلين، والبداءةِ باليمنى إذ انتعل، وباليسرى إذا نزع.

د- إباحةُ خاتم الفضة للرجال بوزنٍ دون مثقال، واستحباب وضعه في خنصر اليمين، وجوازه في اليسار.

ذ- جوازُ لبس الحرير والذهب للنساء لحاجتهن للزينة، وجوازُ شدّ الأسنان، واتّخاذِ الأنف من الذهب؛ لأنه لا ينتن وذلك عند الحاجة.

٦- ذكرُ أحكامٍ تتعلّق بالشَّعر:

أ- الحثُّ على القصد في التدهين والترجيل والعناية بالشعر.

ب-استحبابُ الخضاب للرأس واللّحية والشارب بالصفرة أو الحمرة من حنّاء أو كتم.

ج- تحريمُ نتف الشيب والخضاب بالسواد سواء كان شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، وسواء للرجل أو المرأة.

د-تحريمُ القزع؛ وهو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر دون ضرورة.

ذ-جوازُ تربية شعر الرأس إلى شحمة الأذن أو إلى المنكبين بشرط القيام

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

بحقّه؛ من الدهن، والترجيل، والفَرْق في وسطه.

ر- التحذيرُ من مشابهة أهل الفسق والضلال في تربية الشعور؛ من موضات المغضوب عليهم والضالين.

● **الفائدة السابعة عشرة**: ذكرُ مباحث مهمّةٍ من كتاب الطبّ؛ ومنها:

المبحث الأول: توطئةٌ لهذا الكتاب المهمّ بذكر أنواع أمراض العباد، وأنها نوعان: مرض قلوب و مرض أبدان، وبيان أن مرض القلوب نوعان: مرض شبهة ومرض شهوة؛ وهذان المرضان تُصاب بهما القلوب، وشفاؤها بما جعله اللَّه في الوحي الموحى إلى رسل اللَّه -عليهم الصلاة والسلام-؛ بطاعة اللَّه سبحانه وطاعة رسله، واجتناب كافّة النواهي رجاء رحمة اللَّه ومغفرته وخشية عقوبته، وهذا الصنف من الناس هم وحدهم الذين ينتفعون بتوجيهات القرآن الكريمة وإرشاداته الرحيمة، بخلاف أهل الإعراض عنها؛ الذين لم يرفعوا بها رأسًا ولم يقبلوا هدى اللَّه الذي أنزله وأمر به ودعا الخليقة إليه.

المبحث الثاني: الإرشادُ والتوجيهُ لحفظ صحّة الإنسان وَفق الأمور التالية:

١- الاهتمام بقواعد طبّ الأبدان الثلاثة وهي: (حفظ الصحّة، والحميّة عن المؤذي، واستفراغُ الموادّ الفاسدة).

٢- ذكرُ الأشياء التي يؤذي انحباسُها ومدافعتُها؛ وهي: (الدم إذا هاج، والبول، والريح، والعطاس، والجوع، والمنيّ إذا تتابع، والغائط، والقيء، والنوم، والعطش).

٣- التداوي لكلّ داءٍ يُبتلى به المرء في روحه أو جسده بالمباح،

وللعلماء آراءُ في حكم التداوي؛ فمن قائل: بأنه مباحٌ وتركه أفضل، ومن قائل: بأنه مستحبٌّ عملًا بالنصوص التي جاءت ترغّب فيه،

وترشد إلى الأخذ بالأسباب الشرعية، ومن قائل: بوجوبه، والذي رجّحه المؤلف هو أن المرض إن كان خطيرًا فيجب التداوي منه، وإن كان خفيفًا فمباحٌ وتركُه أولى.

٤- ذكرُ بعض الأدوية التي أرشد إليها النبيّ ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره؛ ومنها:

١- تقليلُ الأكل عند ضعف البدن من الشبع المفرط.

ب- استعمالُ الماء البارد شربًا واغتسالًا عند الحمّى اليومية العارضة.

ج- شربُ العسل عند استطلاق البطن.

د- الالتزامُ بالسكون والراحة، وعدمُ الخروج من البلد الذي يحدث به مرض الطاعون.

ذ- استعمالُ أبوال الإبل وألبانها شربًا لمرض الاستسقاء، وهو: انتفاخ البطن لوجود سائل مصلي.

ر- وضعُ الرماد على الجروح ليستمسك الدم.

س- لبسُ الحرير للحكّة.

ش - استعمالُ سبع تمرات من تمر المدينة في صباح كلّ يوم؛ ليكون وقايةً من مرضين خطيرين هما السمّ والسحر.

ص- الرقيةُ، والراحةُ، والسكونُ، وتركُ الحركة، وتركُ مسّ العين

والاشتغال بها، والاحتماء من التمر لمرض الرمد.

ض- الرقيةُ بالأدعية المأثورة من الكتاب والسنة كسورة الفاتحة وآية الكرسي والمُعوِّذتين وغيرها للمُصاب بالسحر، والعين، والصرع، واللدغة.

ط - الحجامةُ من مرض الحلق، والمنكب، والرأس، وجميع أجزائه؛ من الوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف.

٥- تحريمُ التداوي بالمحرّمات لنهي النبيّ ﷺ عن التداوي بمحرّم؛ ومن ذلك حديث: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ**»(١).

٦- جوازُ التداوي بالكيّ عند الحاجة لورود الأدلّة بذلك؛ ومنها ما أخرجه مسلمٌ من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أبيّ بنِ كعبٍ طبيبًا، فقطع له عرقًا وكواه عليه».

٧- التحذيرُ الشديد من الرقية الشركية، وتعليق التمائم، وإتيان السحرة والكهّان والعرّافين، وتعلّم السحر.

٨- تحريمُ اعتقاد صحّة عدوى الأمراض بطبعها، وتحريمُ التطيّر بالسوانح والبوارح من الطير والظباء.

٩- وجوبُ التوكّل على اللّه والثقة به تعالى.

● **الفائدة الثامنة عشرة**: بيانُ مسائل مهمّة من مسائل الأيمان والنذور:

١- وجوبُ حفظ الأيمان بالحلف باللّه أو باسمٍ من أسمائه أو بصفةٍ من

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

صفاته، وبعدم الإكثار منها إلا عند الحاجة، وببذل الكفّارة عند عدم الوفاء.

٢- التحذيرُ الشديد من الحلف بغير اللَّه، أو بملّة غير الإسلام.

٣- صحّة الاستثناء في اليمين بقول «إن شاء اللَّه» بشرط الاتّصال في الكلام.

٤- بيانُ أن كفّارة اليمين تكون عند عدم الوفاء باليمين المنعقدة، وأنها إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ على التخيير، فإن لم يستطع أحدَ الثلاثة صام ثلاثة أيام ولا يُشترط فيها التتابعُ.

٥- التحذيرُ من اليمين الغموس، ولا كفّارة فيها سوى التوبة النصوح منها.

٦- جوازُ النذر بلا كراهةٍ إذا قصد به صاحبُه القُربة للَّه تعالى، ووجوب الوفاء بالنذر المعيّن بمكانٍ مخصوص أو زمنٍ مخصوص، ما لم يكن في ذلك المكان أو الزمان مشابهةٌ للكفّار من شركٍ أو بدعةٍ.

٧- تحريمُ النذر في المعصية، وفي شيء لا يملكه المكلف، أو لا يقدر عليه، ولزومُ كفّارة اليمين عند وجود ذلك.

٨- التحذيرُ الشديد من النذر لغير اللَّه؛ كصنيع عبّاد القبور والأصنام، وأنه لا وفاء ولا كفّارة لذلك سوى التوبة النصوح من هذا الشرك العظيم.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: وجوبُ القضاء بين الناس بالأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، عن طريق القضاة الذين توفّرت فيهم شروط الاجتهاد، واتّصفوا بصفة التقوى والورع والنباهة والفهم والصبر والقوّة والتحرّي للحقّ والبعد عن الهوى والضجر والرشوة والهديّة وما يشغل الفكر.

• **الفائدة العشرون**: بيانُ أحكام مهمّة تتعلّق بكيفية حكم القاضي في قضايا الناس؛ ومنها:

١- تحريمُ الحكم من القاضي قبل سماع حُجّة كلّ واحدٍ من الخصمين واستفصال ما لديه.

٢- تحريمُ احتجاب القاضي عن ذوي الحاجات وأصحاب المشكلات التي ربّما لو تأخرّ الإبرام فيها لتسبّب عنه شرٌّ مستطير..

٣- جوازُ شفاعة الحاكم للخصم، والتوسّط بين الخصمين بالصلح في حدود الشرع.

٤- إصدارُ الحكم على المكلّف الرشيد المدّعى عليه بإقراره الصريح، أو ببيّنةٍ مُلزِمة، أو بتغيّبه عن جلسات المحاكمة لغير عذر شرعيّ.

٥- إصدارُ الحكم للمدّعي إذا امتنع المدّعى عليه من اليمين.

٦- وجوبُ تذكير القاضي للخصوم بالتزام الصدق، وتحذيرهم من الظلم، والدعاوى الكاذبة.

٧- أن القول بحكم القاضي بعلمه اليقيني مقبولٌ متّفقٌ مع قواعد الشرع، غير أنه يفضَّل في هذه المسألة أن تُحال القضية لقاضٍ آخر.

٨- بيانُ أنه لا تقبل شهادة الخائن، ومن كان بينه وبين المشهود عليه عداوةٌ، والزاني حتى يتوب، والقاذفِ حتى يتوب، والمنقطعِ إلى القوم يخدمهم، والوالدِ لولده، والولدِ لوالده، وأحدِ الزوجين للآخر، ومن كان جاهلًا بدينه موصوفًا بالجفاء لبعض البَدْو، والكافرِ على المسلم إلا إذا كان من أهل الكتاب وكان على وصيّةٍ في السفر عند فقد المسلمين، والعبدِ

لسيّده، والأعمى فيما يتعلّق بوظيفة النظر، وبيان أنه لا بدّ من توفّر شروط الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة والمروءة وانتفاء التهمة لقبول الشهادة.

٩- إذا تساوى الخصمان بدون مرجّح فيكون الحكم بقسمة المتنازَع فيه إن أمكن أو بالقرعة.

* * *



(الجزء السابع)

• **الفائدة الأولى**: يبدأ الجزءُ بكتاب الحدود؛ وبيانُ أن نزول الشريعة بأحكامها يتضمّن رحمة بالأمّة لتعيش حياة مطمئنّةً في دينها وأعراضها ونفوسها وعقولها وأموالها، كما يتضمّن تطهيرًا للواقعين فيما يوجبها من عقوبات الآخرة، ودعوة لتطبيقها دون تساهل.

• **الفائدة الثانية**: لا يقيم الحدّ على الجاني إلا السلطانُ أو نائبُه، ولا يقام الحدّ إلا على واقعٍ فيها مكلَّفٍ عاقلٍ مختارٍ عالمٍ بالحكم ثابتٍ عملُه باعترافٍ أو ببيّنةٍ، ولا يُقام بمجرّد التهمة وإن كانت قويّة، أو بالظنون السيّئة.

• **الفائدة الثالثة**: وجوبُ التوبة من الذنوب جميعًا؛ ومنها التي توجب الحدود والتي تنقص الإيمان، والتحذير من إطلاق كلمة الكفر عليه ما لم يكن ذنبه مخرجًا له من دائرة الإسلام كالشرك باللَّه -تبارك وتعالى-.

• **الفائدة الرابعة**: الحثّ على إقامة الحدود في الأرض لما في إقامتها من المصالح والمنافع، و تحريمُ الشفاعة فيها بعد بلوغها الإمام أو الحاكم الشرعيّ؛ لما تسبّبه الشفاعة من فوضى وعقوباتٍ عاجلةٍ وآجلةٍ.

• **الفائدة الخامسة**: البيانُ والتوضيحُ لحدّ الزنا كما في الأمور التالية:

١- الزجرُ البليغُ عن جريمة الزنا البشعة التي تغضب اللَّه، وتضيع بسببها الأنساب والمواريث، ويُفسد المجتمع أيّما فساد، ووجوبُ إقامة الحدّ على مقترفه من المسلمين ومن أهل الكتاب بعد حصول اليقين على مقارفته للجريمة المذكورة؛ إما بالاعتراف ولو مرّةً واحدةً، أو بشهادة أربعةٍ من الرجال العدول بصحّة المعاينة الحقيقيّة، أو بثبوت الحبل بالنسبة للمرأة التي

لا زوج لها ولا سيّد.

٢- الجلدُ بمائة جلدة بحضور جماعة من المؤمنين للزاني البكر الحرّ ذكرًا أو أنثى، وتغريبهما عن موطنهما عامًا كاملًا؛ ما لم يمنع مانعٌ شرعيّ من تغريب الأنثى.

٣- الرجمُ بالحجارة حتى الموت للزاني المحصن ذكرًا أو أنثى (وهو البالغ الحرّ العاقل الواطئ وطئًا شرعيًّا في نكاحٍ صحيحٍ)، ولأهل العلم أقوالٌ في مسألة الجمع بين الجلد والرجم؛ لكلٍّ منهم وجهةُ نظرٍ لا تعسّف فيها.

٤- ذكرُ بعض الشبه التي يُدرأ بها حدّ الزنا: ككون المرأة كانت تحت زوجٍ توفّي عنها، وادّعت ارتفاع حملها، وككون الرجل مجبوب الذكر، أو وجدت المرأة عذراء أو رتقاء، أو الفاعل غير مكلّف، أو مكرهًا.

ذكر أقوال أهل العلم في مسألة تحديد المهلة للحبلى، والحفر في الرجم، وبيان أن الراجح هو القول بإقامة الحد بعد أن تضع الحبلى ولدها وترضعه وتفطمه؛ جمعًا بين الروايات المختلفة في ذلك، وترجيح القول بالحفر للمرجوم ذكرًا كان أنثى؛ للقاعدة الأصولية القاضية بتقديم المثبت على النافي عند صحّة النصوص المتعارضة كما في هذه المسألة.

٥- بيانُ قبول من رجع عن إقراره بجريمة الزنا، وإسقاطِ الحدّ عنه.

٦- الجلدُ بخمسين جلدةً للزاني الرقيق ذكرًا أو أنثى بكرًا أو محصنًا يقيم الحدّ سيّدُه، ولا تغريب يلحقه؛ لأن في ذلك تفويتًا لخدمة سيّده.

٧- إقامةُ حدّ الزنا وحدّ القذف لمن أقرّ بأنه زنى بامرأة معيّنة فجحدت؛

للنصوص القاضية بكلّ من حدّ الزنا وحدّ القذف.

٨- الجلدُ بمائة جلدةٍ لمن وطئ جارية امرأته بعد أن أحلّتها له، والرجم إن لم تأذن له.

• **الفائدة السادسة**: التحذيرُ الشديد من جريمة اللواط المنكرة لشدّة عقوبة اللَّه تعالى لفاعليها، ولما تسبّبه من مخاطر جنسيّةٍ، وعواقب وخيمةٍ، وأمراضٍ مستعصيةٍ، وتشبّهٌ بقوم لوط الذين لا خلاق لهم، و بيانُ أن للعلماء أقوالًا في حدّ اللوطي؛ وأن منهم من يرى وجوبَ قتل الفاعل والمفعول به، ومنهم من يرى أن يحدّ بحدّ الزنا، ومنهم من يرى أنه يعزّر بالضرب والسجن، وترجيح القول بقتل الفاعل والمفعول به، إلاّ إذا كان المفعولُ به مكرهًا بالسيف.

• **الفائدة السابعة**: القتلُ لمن نكح امرأةً من محارمه متعمّدًا أو زنى بها، ووضعُ ماله في بيت مال المسلمين؛ لخروجه عن الفطرة الإنسانية، وانحطاطه إلى درجة الحيوانية.

• **الفائدة الثامنة**: للعلماء أقوالٌ في حكم من وقع على بهيمة؛ فمنهم من يرى تعزيره، ومنهم من يرى أنه كالزاني، ومنهم من يرى قتله إن تعمّد وهو يعلم للحديث الدالّ على ذلك، وأما البهيمة المفعولُ بها فتُقتل أيضا من أجل ألاّ يقال هذه التي فُعل بها، ولا يؤكل لحمُها.

• **الفائدة التاسعة**: التحذيرُ من العادة السريّة (الاستمناء).

• **الفائدة العاشرة**: التحذيرُ من جريمة الزنا لأضراره الدينية والأخلاقية والاجتماعية والأُسرية والصحية، وكذا التحذيرُ من أسباب انتشاره؛ وهي:

١- هتك الحجاب الشرعي.

٢- فقد لباس التقوى.

٣- إدمان السمر في نوادي الإثارة الجنسيّة.

٤- الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم والعمل.

٥- الدعايات المغرضة ضدّ تعدّد الزوجات.

٦- العزوف عن الزواج المبكّر.

٧- المغالاة في المهور.

٨- كثرة وسائل منع الحمل ووسائل الإجهاض.

• **الفائدة الحادية عشرة**: البيانُ لحدّ القذف كما في الأمور التالية:

١- القذف من موبقات الذنوب السبع، ومن الحدود المجمع عليها.

٢- القذفُ هو قذف الذكور للذكور أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور أو الذكور للإناث بالزنا ونحوه بلفظه الصريح؛ كأن يقال: يا زاني، يا لوطي، ونحوهما من الألفاظ الصريحة.

٣- إذا ثبت القذف بإقرار القاذف أو بشهادة عدلين عليه فيحدّ بجلد ثمانين جلدةً ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو غير مسلم؛ إذا قذف بالغًا حرًّا عفيفًا مسلمًا، ولم يأت بأربعة شهداء.

٤- ترجيح القول بأن ألفاظ الكناية والتعريض كقحبة أو مخنّث أو فضحت أهلك، لا توجب حدّ القذف إلا إذا اعترف بأنه أراد القذف، وينبغي أن يعزّر.

٥- قذفُ الجماعة بكلمة واحدة توجب حدًّا واحدًا، وبعدد الكلمات يتعدّد الحدّ.

٦- قذف الميّت يوجب الحدّ عند مطالبة الورثة به، وقذف النبيّ أو أمّه يوجب الردّة، وحدّه القتل، وهل تقبل توبته أو لا ؟ قولان لأهل العلم؛ والظاهر رجحانه أن التوبة تنفعه فيما بينه وبين اللّه، أما في الظاهر فحدُّه القتل.

٧- ترجيح القول بأن قذف الوالد لولده لا يوجب الحدّ.

• **الفائدة الثانية عشرة**: البيان لحدّ السرقة وفق الأمور التالية:

١- حدُّ السرقة من العقوبات الشرعية النافعة بقطع أيدي الذين تركوا الحلال الطيّب من المكاسب الشريفة، وعمدوا إلى أموال الناس ليأكلوا حرامًا ظلمًا وعدوانًا؛ ليرتدع أهل الإجرام، ويتّعظ بها ويعتبر غيرهم من الآخرين.

٢- ثبوت حدّ السرقة بالإقرار الصريح ممّن يصحّ إقراره، أو بشهادة عدلين من الذكور.

٣- ذكرُ أقوال أهل العلم في مقدار ما يوجب القطع من المال؛ فمنهم من قال بالقطع في القليل والكثير، ومنهم من قال بما قيمتُه ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ وهو الراجح لصراحته في الأحاديث الصحيحة، ومنهم من قال ما قيمتُه عشرة دراهم.

٤- ذكرُ أوصاف المسروق؛ وهي: أن يكون نصابًا، وممّا تُمكن سرقتُه شرعًا وعقلًا، ومما يُتموَّل ويُملك بوجه مشروع، وألاّ يكون للسارق فيه شبهةٌ.

٥- ذكرُ شروط القطع وهي: البلوغ، والعقل، وألاّ يكون للسارق على المال ولاية، وألاّ يكون في الغزو، وأن يكون من حِرز معتبر عرفًا.

٦- يقام الحدّ بقطع اليد اليمنى من مفصل الكفّ، فإن عاد للسرقة فتُقطع رجلُه اليسرى، فإن عاد فيَدُه اليسرى، فإن عاد فرجلُه اليمنى، فإن عاد عُزّر.

٧- ترجيح القول بعدم قطع يد الخائن، والمنتهب، والمختلس، وآخذ الثمر المعلَّق، وثبوت القطع عند جحد العارية؛ لورود الأحاديث الدالّة على ذلك.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: البيان لحدّ المسكر وَفق الأمور التالية:

١- ترجيح القول بأن عقوبة شارب الخمر حدٌّ كغيرها من الحدود المعروفة، وأن مقداره ثمانون جلدةً للمدمن، وأربعون لمن ندر منه، وبيان أن ذلك للمكلّفين من ذكر وأنثى مكلّف مختار غير مكره، وأما العبد المملوك فعلى النصف من حدّ الحرّ.

٢- أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر، وأنه لا يقتل إذا تكرّر منه لثبوت نسخ الأمر بالقتل.

• **الفائدة الرابعة عشرة**: بيان حكم التعزير بالحبس أو بالضرب أو بالنفي أو بالهجر أو بغلظة الكلام، وأنه للحاكم؛ يؤدّب به أصحاب الذنوب التي لا حدّ فيها.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: وجوب دفع الصائل عن العرض والنفس والمال بالأسهل فالأسهل، ولو لم يندفع إلاّ بقتله لجاز، وبيان أن من الصائلين من يصول على المسلمين بلسانه وقلمه؛ ليفرّق جماعتهم، ويُضعف شوكتهم؛ فمن

كان هذا دأبه فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه رادعًا، فإن لم يوجد حاكم شرعيّ فيدفع بالأسهل فالأسهل؛ لئلاّ تتلطّخ الأيدي بالدماء إلاّ بحقّ.

• **الفائدة السادسة عشرة**: ثبوت الشهادة لمن قُتل دون دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله بالشهادة.

• **الفائدة السابعة عشرة**: وجوب الصبر على المسلم عندما يكون المعتدي عليه وليّ أمره المسلم؛ لما لوليّ الأمر من الحقّ على رعيّته، ولخطر نزع اليد من الطاعة.

• **الفائدة الثامنة عشرة**: بيان حكم المحاربين والبُغاة وَفق الأمور التالية:

١- تنويع العقوبة للمحاربين حسَب الجريمة الواقعة منهم؛ فمن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب ولا يُعفى عنه، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال فإنه يُقتل فقط، ومن أخذ المال قُطعت يدُه ورجلُه من خلافٍ، ومن

أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذِ المال فإنه يُنفى من الأرض التي هو فيها حتى تتحقّق منه التوبةُ النصوح؛ وهذا هو تفسير ابن عباس للآية الكريمة في المحاربين، وتلقّاه جماهير أهل العلم بالقبول.

٢- توبة المحاربين المشركين بالدخول في الإسلام؛ فالإسلام يجُبّ ما قبله، وتوبة المحاربين المسلمين لا تخلو من حالين:

أ- توبةٍ بعد القدرة عليهم؛ وحينئذ تُجرى عليهم العقوبات السابقة.

ب- توبةٍ قبل القدرة عليهم؛ وحينئذ يسقط عنهم الحدُّ، وأما حقّ الآدمي فلا يسقط ولو تاب؛ لأن ذلك مقتضى العدل والإنصاف.

ألحق المؤلّف أصنافًا من قُطّاع الطرق من نوع آخر؛ يعيثون في الأرض فسادًا، ويأكلون أموال الخليقة بغير حقّ، ويستعينون بها على توسيع مجالات شرّهم وبغيهم وطغيانهم؛ وأنهم مثل أولئك المحاربين، ينبغي التنبه لهم، وإجراء العقوبات الصارمة عليهم، ومن هؤلاء: الجبّارون الظالمون الذين يأخذون أموال الناس

غصبًا أو رشوةً أو حيلًا، وأهل المعاملات بالربا، والسحرة، والكهان، والمروّجون لعرض المومسات، والمتاجرون في بيع الأشرطة المضلّة؛ كل يُعاقَب بحسَب جريمته.

٣- الترغيب في طاعة الإمام المسلم ولو كان جائرًا، والتحذير من الخروج على جماعة المسلمين؛ ومن ذلك خروج البغاة - وهم جماعةٌ ذاتُ شوكة من المسلمين - على إمامهم بغيًا منهم.

٤- بيان الطريقة التي يُعامَل بها البغاةُ من قبل الوالي المسلم، وأنه يراسلهم، فإن ذكروا مظلمةً واضحة أزالها، وإن أدْلَوْا بشبهة كشفها لهم، وإن أبَوْا أو باغتوه بالقتال فله وللمؤمنين معه الحقُّ في قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر اللَّه طوعًا أو كرهًا، فإن عادوا فلا يجوز قتل الأسير منهم، ولا يُتبع من ولّى هاربًا ليُقتل، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تؤخذ أموالهم غنيمة، ولا تُسبى ذراريهم، ولا تُحرق مساكنُهم ولا مزارعهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك إلا عند الضرورة.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: بيان لما يوجب القتل من الجرائم:

١- الزنا مع الإحصان لثبوت رجم النبيّ ﷺ لماعزٍ والغامدية والجُهنيّة،

وكذا فعلُ خلفائه من بعده.

٢- اللواط.

٣- نكاح المحارم.

٤- قتل النفس المسلمة عمدًا،

الردّة عن الإسلام بسبّ اللَّه ﷻ، أو سبّ رسوله ﷺ، أو سبّ دين الإسلام، أو سبّ كتاب اللَّه، أو بالوقوع في ناقض من نواقض الإسلام العشرة، أو بالامتناع من أداء فرض من فرائض اللَّه الثابتة بالأدلة القطعية، أو بجحد دليل من الأدلّة الثابتة ثبوتًا قطعيًا.

• **الفائدة العشرون**: أمور تتعلّق بالتوبة من تلك الجرائم المذكورة:

١- توبة الزاني المحصن وغير المحصن واللوطي والناكح لإحدى محارمه مقبولة، ولكن لا تُسقط الحدَّ عنهم إذا بلغ السلطان.

٢- توبة القاتل عمدًا مقبولة، ولكن لا تُسقط الحقّ عنه، وتخريج النصوص التي تقضي بتخليده في النار على من قتل مستحلاً أو أن المراد بالخلود المكث الطويل.

٣- التوبة من بقيّة الأمور المدوّنة تُقبل من أصحابها، وتُحقن دماؤهم، ويُفتح لهم باب الدخول في الإسلام بعدما أقفلوه على أنفسهم بما اقترفوه من تلك الجرائم المنكرة.

٤- للعلماء أقوال في توبة من تكرّرت ردّتُه أو تزندق؛ أتُقبلُ أم لا ؟ لشدّة جُرمه، وعظيم خطره، وتحذيرًا من فعله الشنيع، والراجح قبولُها إذا توفّرت شروطُها.

٥- الحثّ على التوبة الصادقة من كل ذنب مهما عَظُم، وبيان سعة رحمة اللَّه تعالى للعبد المؤمن الذي وقع في الذنوب في الدنيا والآخرة، والتحذير من مسلك الخوارج والمعتزلة الذين يتّفقون على حكم مرتكب الكبيرة التي دون الشرك في الحكم الأخروي؛ فيقولون: إنه خالد مخلّدٌ في النار، وفي

الحكم الدنيوي تقول الخوارج بأنه حلالُ الدم والمال والعرض، وتقول المعتزلة بأنه في منزلةٍ بين المنزلتين؛ لا كافرٌ ولا مسلمٌ؛ وقول الفرقتين باطلٌ؛ لمخالفتهما نصوص الشرع الثابتة التي تدلّ على عظيم رحمة اللَّه وسعة عفوه لأهل الإيمان؛ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يُكفّرون المسلم بوقوعه في كبائر الذنوب وعدم التوبة منها، بل يُكفّرون من ارتكب شيئًا من المكفّرات المخرجة من الملّة ومات على ذلك.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: مسائل مهمّة من كتاب الجنايات بعمد أو شبه عمد أو خطأ:

١- أن من جرؤ على قتل مؤمن متعمّدًا فقد عرّض نفسه لأعظم الخطر وأشدّ العقوبة الدنيوية والأخروية؛ لعظم حقّ المؤمن، ولسوء ما ارتكب، وفظاعة ما جنى.

٢- تحريم قتل المعاهد، وبيان حرمة دمه؛ للوعيد الشديد لمن وقع في إخفار ذمّة اللَّه وذمّة رسوله متعمّدًا.

٣- التخيير لوليّ المقتول عمدًا بين ثلاثة أشياء؛ بين القود، أو أخذ الدية ولو كان فيها زيادة عن تراض، أو العفو وهو أفضل بشرطه إذا لم يترتّب عليه ضرر بالمسلمين.

٤- أن صور قتل العمد تسع؛ هي: القتل بمحدَّد، القتل بمثقل، أن يُلقيَه في جُحر سبُع، أن يخنقه بحبل أو نحوه، أن يُلقيَه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا قدرة له على التخلّص، أو يحبسه في مكان ويقطع

عنه الطعام والشراب مدّة يموت فيها غالبًا، أو يقتله بسحر، أو يسقيه سمًّا قاتلًا، أو يشهد عليه زورًا بما يوجب قتلَه.

٥- اتّفاق العلماء على وجوب الكفّارة على من قتل مؤمنًا خطأً؛ سواء كان المؤمن المقتول خطأ في ديار المسلمين، أو كان أولياؤه من الكفّار أهل حرب، أو أهل ذمّة، أو هدنة، وهي مرتّبة: عتق رقبة مؤمنة ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مع التوبة النصوح من مقارفة الذنب ولو كان خطأً غير مقصود؛ فإن اللجوء إلى اللّه في كلّ شأن من الشؤون يدلّ على عمق معرفة المؤمن بربّه، وخشيته من عقوبته وأليم عذابه، وأما القاتل عمدًا إذا عُفي عنه فللعلماء قولان في وجوب الكفّارة عليه؛ أحدهما: لا كفّارة عليه؛ لعدم دلالة الآية عليها، والقول الآخر بوجوبها؛ فهو أولى ممّن قتل خطأً، والراجح عدم وجوبها؛ لعموم قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء الآية: ٩٣]؛ حيث ذكر اللّه عقوبته ولم يذكر عليه كفّارة، ولو كانت تصحُّ منه لما أخّر بيانها.

وجوب تنفيذ القصاص بقتل القاتل بمثل ما قتل عند توفّر شروطه؛ وهي: عصمة المقتول بألاّ يكون مُهدَر

الدم، وتكليف الجاني بأن يكون بالغًا عاقلًا، والمكافأة بين القاتل والمقتول في الدين والحريّة والرقّ، وعدم الولادة بينهما بألاّ يكون المقتول

ولدًا للقاتل، وأن تكون الجناية عمدًا محضًا، وتوفّر شروط الاستيفاء؛ وهي:

التكليف للأولياء، واتفاقهم على المطالبة بتنفيذ القصاص، وأن يؤمن في الاستيفاء، وحينئذٍ تقتل النفس بالنفس؛ إقامةً للعدل، وصيانةً للدماء، وردعًا للمفسدين، وشفاءً لغليل قلوب أولياء الدم.

٦- وجوب تنفيذ القصاص في الأطراف؛ العين بالعين، والأنف بالأنف، وهكذا بقيّة الأطراف؛ بالشروط السابقة في القصاص بالنفس، وبشرط المماثلة في الاسم، والموضع، والاستواء في الصحّة والكمال، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وكذا القصاص في الجروح بما سبق من الشروط، وبشرط أن يصل الجرح إلى عظم، وأمكن القصاصُ فيه.

٧- بيان أن الواحد لو قتل جماعةً من المسلمين الأحرار قُتل بهم في حال مطالبة أوليائهم جميعًا أو بعضهم، وإن طالب بعضهم بالدية أعطي، وأما قتل الجماعة بالواحد فإجماع الصحابة على ذلك ثابت إذا اشتركوا جميعًا في قتله بما يُقتل غالبًا.

٨- اتفاق أهل العلم أن دية الحرّ المسلم مائةُ بعير، تكون في قتل الخطأ مخفّفةً أخماسًا، ومؤجّلةً، تُدفع أقساطًا في ثلاثة أعوام، وتتحمّلها العاقلةُ وهم قرابة الرجل من جهة أبيه، وتكون في قتل شبه العمد مغلّظةً أثلاثًا، منها أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، وتكون مؤجّلةً كالخطأ، و تكون على العاقلة، وأما دية العمد إذا لزمت فكالدية المغلّظة وتكون في مال الجاني نفسه.

٩- بيان أن في كلّ عضو ديةً كاملة؛ كالأسنان، واللسان، والعينين، وفي كلّ حاسّة دية كاملة؛ كالسمع، والبصر، والذوق، وما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية كالعينين، وفي أحدهما نصفها. وما فيه أربعة أشياء كل شيء ربع الدية، وهكذا.

١٠- بيانٌ بتقادير دية الجراح: في المأمومة (التي تصل إلى الدماغ) ثلثُ الدية، وفي الجائفة (التي تصل إلى الجوف) ثلثُ الدية، وفي المنقّلة (وهي التي توضح العظم وتنقل العظم) خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل، وفي كلّ سنّ أو نابٍ أو ضرس خمسٌ من الإبل، وفي الهاشمة (وهي التي تهشم العظم) عشرة أبعرة، وفي الموضّحة (وهي التي توضح العظم) خمس من الإبل، وفي الحارصة (وهي التي تشقّ الجلد قليلًا)، وفي البازلة (وهي الدامية والدامعة)، وفي الباضعة (وهي التي تشق اللحم بعد الجلد)، وفي المتلاحمة وهي (التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق)، وفي السمحاق وهي (التي ما بينها وبين العظم إلا قشرة رقيقة) في هذه الخمس الأخيرة حكومة بعد اندمال الجرح، والحكومة هي: أن يقوّم المجنيُ عليه كأنه عبدٌ قبل إصابته وبعدها، فتكون بقدر التفاوت في ديته.

دية المرأة الحرّة نصف دية الرجل فيما زاد عن موجب ثلث الدية، وما دون ذلك فإنها تستوي مع الرجل، ومقدار دية الكتابي الذمّيّ أو المعاهد أو المستأمن نصف دية الحرّ المسلم، ونساؤهم على النصف من دية ذكرانهم، ودية الجنين غرّة عبدٍ أو أَمَة إذا سقط ميتًا، وأما إن سقط حيًّا حياة مستقرّة ففيه الدية كاملةً إن كان حرًّا، ودية العبد والأَمة مقدار قيمتهما إلا المكاتب فيُودَى

من مكاتبته دية الحرّ وما بقي دية العبد.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: بيان أن حكم القسامة يختلف عن طريق الدعاوى والبيّنات؛ فإذا حصل موجبُها وهو: أن يوجد قتيلٌ وادّعى وليُّه على رجل أو على جماعة معيّنة وعليهم لوثٌ ظاهر، فيبدأ الحاكم الشرعي في القضية بيمين المدّعي؛ فيحلف خمسين يمينًا، أو توزّع الأيمانُ إن كانوا جماعةً على قدر مواريثهم، ومتى فرغوا سُلّم لهم القاتل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا عفوْا، وإن نكلوا عن اليمين رُدّت إلى المدّعى عليه فردًا أو جماعةً؛ فحلف أو حلفوا، وتحصل البراءةُ بذلك.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: الحثّ على عتق الرقيق لحسن الثواب عليه، من مكلَّف مالك جائز التصرّف بلفظه الصريح؛ كأنت حرٌّ، أو عتيقٌ، أو بلفظ الكناية؛ كخَلّيتك، أو رفعت يدي عنك مع النية، ومشروعية مكاتبته بشرطها، وإعانته، ويجوز بيعه إلاّ أمهات الأولاد، ومن ملك ذا رحمٍ كأب أو أخ أو عمّ عُتق بمجرّد الملك، وكذا يُعتَق إذا مَثّل به سيّدُه، أو أعتقه شريكُه بشرط أن يُسلِّم لشريكه بقيّة قيمته. ويُعتق المملوك عن دُبُر بشرط أن يكون من الثلث المأذون للمسلم في الوصيّة به.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: سردُ آداب حميدة، وصفات مجيدة بعد سرد أحكام فقهية؛ دعوةً لأولي الألباب للتأدّب والتحلّي بها؛ وتلكم الآداب تتعلّق بحسن التعامل مع اللّه ومع عباده؛ وهي:

١- لزوم حمد اللّه وشكره على ما أسبغ من النعم، وصرفَ من المحن والنقم؛ فكم من نصّ صحيح وأثر رغيب في فضل الحمد؛ وأفضلُه قول: (الحمد للّه).

٢- لزوم الاستئذان على أهل الدار، وعلى الدار غير المسكونة؛ لئلاّ يطّلع على شيء من عوراتهم، ومن آدابه المستحبّة: البدءُ بالسلام؛ لأنه تحيّة الإسلام بهذه الصيغة: (السلام عليكم أأدخل)، وتكراره ثلاثًا.

٣- والسلام عند الانصراف، والرجوع إذا لم يؤذن للمستأذن.

٤- استحباب بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف من المسلمين، وعلى الصبيان، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والرجال على النساء بشرط أمن الفتنة، وعلى مجلس فيه أخلاطٌ من الناس.

٥- تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، إلا في ذات اللَّه؛ كهجر المبتدع، والمجاهر بالمعاصي عند الطمع في رجوعه إلى رحاب الحقّ، وتأسيًّا بالسلف الصالح في هجرهم للمبتدعين والمجاهرين.

٦- استحباب حمد اللَّه للعاطس، ووجوب تشميته إذا حمد اللَّه، والترغيب في ردّ التثاؤب بوضع اليد على الفم.

٧- استحباب التوسع في المجالس لإخوانك المسلمين، ومؤانستهم بما يُشرع ويباح مما يُدخل السرور عليهم، وإبرار مُقسِمهم، والابتعاد عن طرقاتهم إلا بحقّها، وتحريم أذيتهم بمناجاة اثنين دون الثالث؛ وكلّ ذلك من حقوق المسلمين بعضهم لبعض ليكونوا إخوةً متحابّين.

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: إيراد جملة من الوصايا القيّمة التي يستقيم بتنفيذها ميزانُ الحياة وتُنال بتطبيقها سعادةُ الدنيا والبرزخ والآخرة؛ لدلالة النصوص الصريحة عليها؛ وهي كما يلي:

١- ملازمة البرّ؛ وهو: (جميع الطاعات الباطنة؛ كالإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، وجميع الطاعات الظاهرة؛ كإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار كالمرض والفقر)، ومجانبة الإثم؛ وهو: (كل ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب؛ وإن أفتاك المُفتون).

٢- ملازمة تقوى اللَّه في السرّ والعلن؛ وذلك بأن تعمل بطاعة اللَّه على نور من اللَّه ترجو ثواب اللَّه، وأن تترك معصية اللَّه على نور من اللَّه تخشى عقاب اللَّه، وأن تتّخذها لك زادًا وأنت في رحلتك إلى اللَّه، وأَنْعِم بعاقبة التقوى في الدنيا وفي الأخرى.

٣- البرّ بالوالدين؛ فحقّهما حقٌّ أصيل، واللَّه تعالى قرن طاعتهما بطاعته وشكرهما بشكره، وذمَّ عقوقهما بالقول والفعل، ورتّب على الجهاد فيهما أجر المجاهد في سبيل اللَّه.

٤- الأمر بصلة الأرحام ممن يمتّون إلى الأبوين بصلة قرابة، والتحذير الشديد من قطيعة الرحم، ألا وإن من أعظم الصلة أهميةً وأنفعها للواصل والموصول التعليمَ والتوجيهَ إلى أقوم طريق وخير زاد وأفضل عمل، وبعد ذلك بكلّ سبيل شرعي يربط العلاقات الأُسرية بعضها ببعض؛ فتكون المحبّة ويسودُ الوئام، ويتحقّق التعاطف والتراحم.

٥- الرحمة والإحسان بالأولاد واليتامى والأرامل والمساكين؛ فإنما النصر والرزق برحمة الضعفاء؛ كما دلّت النصوص الثابتة.

٦- القيام بحقّ الجار؛ بإكرامه، والإحسان إليه؛ بالتعليم، والهدية،

وإدخال السرور عليه، وبكفّ الأذى عنه، والتحمّل لما يجري منه من أذى.

٧- الرفق في الأمر كلّه، رفقٌ بالنفس بفعل الطاعة، وكفّها عن المعصية، ورفقٌ بالغير على اختلاف أصنافهم ومستوياتهم؛ وخاصة في أمر الدعوة والتعليم والتوجيه والدلالة على الخير.

٨- توقير للكبير، ورحمة بالصغير، وإكرام للضيف، وإطعام للطعام، وإجابة لدعوة أخيك المسلم وخاصة دعوة الوليمة، وبذل للنصيحة الغالية لأئمّة المسلمين وعامّتهم على منهج شريعة الإسلام.

٩- الدعوة لزيارة المرضى، واتباع جنائز الموتى؛ لما تُحقّقه من منافع للزائر والمَزور والتابع والمتبوع عند تشييع الجنائز.

١٠- الحذر من الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والتعصب للباطل، واتباع الهوى.

١١- الإكثار من صنائع المعروف، وإغاثة الملهوف، ونصرة المسلم، وإعانته على قضاء حوائجه، والسعي في تنفيس كربته، وستر عيبه.

١٢- الحذر من التعيير لإخوانك المسلمين بذكر عيوبهم، والسخرية منهم، ولعنهم؛ وكم في لعن المؤمن من مخاطر، والحذر من السِّباب، والنبز بالألقاب، والغِيبة، والنميمة، وقول الزور، والتجسّس، وسوء الظنّ بالمؤمن، والحسد، والتباغض، والتدابر، والفحش، والبذاءة، والكذب، وغير ذلك؛ من كلّ خُلُق ذميم فيه الاتصاف بأخلاق الكافرين والمنافقين، والقارئ لنصوص التحذير من هذه الأمراض الخطيرة يجد فيها أبلغ المواعظ للمؤمنين، وسوء عاقبة الواقعين، وفيها الدلالة على وجوب الاشتغال

بعيوب النفس عن عيوب الآخرين، ووجوب السعي في إصلاحها قبل الآخرين، والاستعانة بذكر أرحم الراحمين، وتذكّر الحسرة والندامة عند القدوم على اللَّه الكبير المتعال.

١٣- التحلّي بالصدق، والصبر، والحلم، والعفو عن الناس، وكظم الغيظ، وتحمّل الأذى، والوفاء بالعهد، و الأداء للأمانة، وحفظ اليمين، والحياء.

١٤- الترغيب في مخالطة الناس، والحرص على القيام بنفعهم، والصبر على أذاهم، وأما العزلة فمستحبّة عند فساد الزمان، والخوف من فتنة الدين.

١٥- التحذير من الغلوّ؛ وأخطرُه مجاوزة الحدّ في محبّة الصالحين، وتقديسهم أحياءً وأمواتًا، وإعطائهم منزلة لا تليق إلا باللَّه صاحب العظمة والجلال؛ كصنيع عبّاد القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسُّرُج، ومن الغلوّ مجاوزة الحدّ في ذمّ الصالحين وبغضهم؛ للحطّ من منزلتهم الشرعية؛ كما فعلت يهود مع نبيّ اللَّه عيسى عليه السلام، وكما فعل من عادَوْا أهل التوحيد ونفّروا الناس عنهم، ووالَوْا أهل الشرك وعظّموهم، وكما فعل في هذا الزمن من لمزوا أتباع السلف الصالح بالسذاجة والتخلّف الفكري، ولقّبوهم بعلماء الوَرَق؛ احتقارًا وسخريّة، ومن الغلوّ تكليف النفس فوق طاقتها، والتنطّع في الكلام والتقعّر فيه بتكلّف الفصاحة ليصرف وجوه الناس إليه.

١٦- الأمر بلزوم الجماعة وأن ذلك من طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ، ولما فيها من السلامة من نكث البيعة وشرور الفُرقة والفتن.

١٧- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة تعلّمًا وتعليمًا وعملًا وتحكيمًا.

١٨- التأسّي بالسلف الصالح في اعتزازهم بدينهم، وعنايتهم بكتاب ربّهم، حيث اعتبروه غذاءً لقلوبهم وأرواحهم وجوارحهم، وفي اعتنائهم بسنّة نبيّهم عليه الصلاة والسلام درايةً وروايةً وجمعًا وتأليفًا على أسس علميّة؛ ومن المؤلّفات النافعة ما ألّفه أصحاب الجوامع والسنن والمسانيد والمصنفات والمستخرجات والمستدركات والموطآت والزوائد والأطراف والمعاجم، وما ألّفه أصحاب الجرح والتعديل، وغير ذلك من الفنون العالية.

١٩- القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وكم من نصوص صحيحة وصريحة في وجوب القيام به، وعظم منزلته، وحسن عاقبته؛ مما يجعل المكلَّف يقوم به حسَب استطاعته بقدراته العلميّة وطرقه التربويّة؛ يعالج مَن نبذوا عقيدة الطائفة المنصورة، ومن تهاونوا بشأن الشعائر التعبّديّة، ومن انحرفوا في تعاملهم وأخلاقهم وسلوكهم بالنصيحة الشرعيّة، والحكمة الدعويّة، والرسائل الخطيّة، والمناقشة الصائبة، والمحاضرات الهادفة؛ وهدفُه من ذلك براءةٌ للذمّة، ونصحٌ للأمّة، ورغبةٌ في الثواب من المولى الكريم، وخوفُه من عقوبة تركه.

٢٠- الحبّ في اللّه، والبغض فيه، والرضا لرضاه؛ وهذه المسألة من عظيم المسائل، ومما اهتمّ بها المؤلّفون؛ فبها يتمُّ طعم الإيمان، وبها تُنال ولاية اللّه، وعليها تكونُ مؤاخاة الناس، والنصرة والاحترام والإكرام لبعضهم.

٢١- الترغيب في المحافظة على الأوراد؛ من تلاوة حزبٍ من القرآن من

ليل أو نهار، وقد حُزّب في عهد النبيّ ﷺ إلى سبعة أحزاب؛ وهي: الأوّل: البقرة وآل عمران والنساء، والثاني: من المائدة إلى نهاية التوبة، والثالث: من يونس إلى نهاية النحل، الرابع: من الإسراء إلى نهاية الفرقان، الخامس: من الشعراء إلى نهاية يس، والسادس: من الصافات إلى الحجرات، السابع؟: من ق إلى آخر القرآن، وقد قُسّم إلى أجزاء وأحزاب؛ فأجزاؤه ثلاثون، وأحزابه ستّون، كل حزب أربعة أقسام، ويحسن هنا إيراد أبيات من منظومةٍ للوالد حفظه اللّه ووفّقه في بيان كيفية تحزيب القرآن الكريم، والثناء على من حزّبوه؛ حيث قال:

سألت أهل العلم والبيان ... عن زمرة التحزيب للقرآن
قالوا رجال مخلصون في العمل ... لخالق الكون مقدّر الأجل
صحابة المعصوم قومٌ فُضَلا ... وأنجمٌ زُهْرٌ هداةٌ نبلا
أيّدهم ربي وأعلى قدرهم ... وخصهم بالنصر تكريمًا لهم
قد حزّبوه سبعةً كذا أتى ... عنهم صريحًا واضحًا ومثبتا
عدّوا ثلاثًا ثم خمسًا كامله ... وبعدها سبعًا وتسعًا فاضله
وخامس الأحزاب إحدى عشره ... فرتل القرآن واعرف قدره
وسادس كخامس يا ذا أتى ... مع اثنتين زدهما وأثبتا
أما الأخير يا أخي فالسابع ... مفصّل القرآن فاز الخاشع

٢٢- الإكثارُ من ذكر اللّه بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والتوبة، والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار، وعند النوم، والانتباه منه، وعند الفزع، والأرق، وفي حال الرؤيا يكرهها أو يحبّها، وعند الخروج من المنزل والدخول فيه، وعند الدخول في المسجد والخروج منه، وعند سماع الأذان، واستفتاح الصلاة، وفي الركوع، والسجود، وما بين السجدتين،

وعند الكرب، والحزن، والهمّ، والغمّ، وعند لقاء العدوّ وسلطان تخافه، وعند المصيبة، وتسلّط الشيطان، وعند غلبة الدّين، وعند سماع الرعد، ونزول الغيث، وعند رؤية الهلال، وعند إرادة السفر، والقفول منه، ورؤية البلدة، وعند نزول أيّ منزل، وعند الدخول بالزوجة، والتهنئة بالنكاح، وعند سماع الدّيَكة ونهيق الحمار ونباح الكلاب، وعند دخول السوق، وعند عثور الدابّة، وإذا ضاع شيء، أو حال لبس الثوب الجديد، وعند رؤية الفجر في السفر.

وما أحسن قول الناظم:

ودم على الأوراد والأذكار ... مما رُوي في ثابت الآثار
فإنها مَطردةُ الشيطان ... بها حياةُ شجر الإيمان

وما أعظم فوائد الذكر: ولتطّلع على النصوص الكريمة راجع باب الترغيب في ذكر اللَّه من هذا الجزء، وباللَّه التوفيق.

* * *

(الجزء الثامن)

• **الفائدة الأولى**: مقدّمة عن أهمية باب الورع والزهد والرقاق؛ تضمّنت بيان حاجة النفوس البشرية لمن يحذّرها وينذرها من خطر الشهوات المدمّرة والأهواء المضلّلة والمغريات الساحقة الماحقة، كما أن حاجتها ماسّة إلى توجيه وإرشاد وترغيب وترهيب؛ لتعيش زاهدة ورعة، وراغبة راهبة، وخائفة راجية، تعدُّ الزاد ليوم المعاد.

• **الفائدة الثانية**: توجيهاتٌ خالصة سديدة مستفادة من نصوص عديدة؛ وأهمّها ما يأتي:

١- وجوب الاكتفاء بالحلال من المآكل والمشارب والملابس والمناكح عن طريق الأسباب المشروعة؛ امتثالًا لأمر اللَّه تعالى، واقتداءً بالرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام-، وحرصًا على قبول العمل ونيل الرضا من اللَّه ﷻ، وكذا وجوب الحذر من الحرام منها، ومما بينهما من الأمور المشتبهات؛ استبراءً للدين والعرض، وتخلّصًا من الريبة.

٢- الأمر بالزهد في الدنيا، والتقلّل منها، وقِصر الأمل فيها، مع الرغبة القويّة في التزوّد للآخرة التي هي دار القرار قبل حلول الأجل؛ وذلك بالمداومة على الأعمال الصالحة وإن قلّت، مع الإخلاص والصواب فيها، مع السعي في بذل الأسباب المشروعة؛ لكسب المال الذي يُعينه على الطاعة، ويُعفّه عن سؤال الناس.

٣- الحثّ على الإنفاق في وجوه البرّ، والتحذير من فتنة الدنيا وفتنة الأموال والأولاد والأزواج؛ لأنها كثيرًا ما تصدُّ العبد المسلم وتُلهيه عن

صالح الأعمال، وتُثنيه عن النفقة؛ فتجعله عبدًا للمال يطلبه من غير وجهه، وينفقه في غير وجهه المشروع؛ من الإسراف والمعاصي، وبخيلًا به عما يجب عليه.

٤- الترغيب في كنز القناعة، وبيان أن الغنى والفقر محنتان من اللَّه يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، وأن الغنى الحقيقيّ هو غنى النفس بتقوى اللَّه، والفقر الحقيقي هو الفقر في الدين، ووجود الفقر بالإنسان لا يُزريه إذا كان من أهل الصلاح والتقوى، ولهذا فضّل النبيّ ﷺ وجلّ أصحابه التقلّل من الدنيا، والبعد عن زهرتها، وبذل الجهد في الاشتغال بأعمال الآخرة.

إرشاد المكلّفين أن يسلكوا المسلك الوسط في باب الخوف والرجاء؛ كما أرشد اللَّه تعالى لذلك في وصف عباده الصالحين: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء من الآية: (٥٧)]؛ حتى لا يكونوا مفْرطين في الرجاء؛ كالمرجئة القائلين: لا يضرّ مع الإيمان ذنب، ولا يكونوا مفْرطين في الخوف؛ كالخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار إذا ماتوا من غير توبة، وأن يُغلّبوا جانب الرجاء عند ساعة الاحتضار، وأن يكثروا من قول حسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

٥- الحثّ على وجوب التوكّل على اللَّه وحده؛ فهو من أجلِّ العبادات، وأعلى مقامات التوحيد، والاستعانة به تعالى في كلّ أمر من الأمور الدنيوية والأخروية، وإلزام النفس بالصبر عن محارم اللَّه، والشكر على نعمائه.

٦- الدعوة إلى الالتزام الحقّ بأوامر اللَّه التي يترتّب على القيام بها الثوابُ، وعلى تركها الذمُّ والعقاب، ومن جملة الأوامر المأمور بها: عبادة

اللَّه وحده لا شريك له، وتقواه، والقيام بالصلوات، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء فريضة الحجّ على الاستطاعة، والدوام على ذكر اللَّه وشكره ودعائه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، والاستعانة بالصبر والصلاة، والاكتفاء بالحلال من الرزق، والقتال في سبيل اللَّه، والتمسك بجميع عرى الإسلام، والاعتصام بحبل اللَّه المتين، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى اللَّه بالحكمة والموعظة الحسنة، والمسارعة في الخيرات، والصبر والمصابرة والمرابطة، وإقامة العدل، والوفاء في الكيل والوزن، وإقامة حدود اللَّه في عباده، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى ذوي القربى وإلى الجار، وردّ التحيّة، وستر العورات، والعفو، وطلب المغفرة والرحمة من اللَّه، وغضّ الأبصار عمّا حرّم اللَّه، والاستئذان، وغير ذلك من الأوامر التي جاءت صريحةً في القرآن الكريم وكذا في السنة المطهّرة؛ يعرفها ويستقصيها مُجالِس المصحف الشريف في قراءة خاشعة ذات تأمّل وتدبّر ونية صالحة خالصة، ودارس للسنة ومُدارس لأهلها.

٧- الدعوة إلى اجتناب ما نهى اللَّه عنه؛ إرضاءً للَّه وعتقًا للنفس من غضب اللَّه ومن ناره، ومن جملة النواهي: الشرك باللَّه تعالى، والقول على اللَّه بلا علم، وسفك الدماء بغير حقّ، والفساد في الأرض، وأكل أموال الناس بالباطل، وإضاعتها والتبذير بها، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير اللَّه، والزنا، ونكاح المشركات، ونكاح المحرّمات بالنسب أو السبب، واتباع الهوى، وانتهاك شعائر اللَّه، وسبّ آلهة المشركين والتشبّه بهم، والخيانة، ونقض العهود، والمكر، والخديعة، والرياء، والتكبر،

والمفاخرة، والجدال المذموم، والاستغفار للمشركين، وقربان الفواحش، والشحّ، والاطّلاع على عورات البيوت، والسخرية، والغِيبة، وغيرها مما نهى اللَّه عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ؛ يعرفها أهلُ الخشية والعلم.

٨- التأكيد على أهمّيّة الإيمان بما ورد في السنة وثبت عن رسول هذه الأمّة ﷺ؛ لأن ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ كما نهى اللَّه عنه في كتابه، وما أمر به ﷺ كمثل ما أمر به اللَّه تعالى في كتابه؛ إذ الكلّ من مشكاةٍ واحدة.

٩- الحثّ على مجاهدة النفس؛ كي تجتنب المحرّمات، وتقوم بالواجبات، وتسارع إلى الخيرات، ومن أهمّ طرق جهاد النفس المشروع الفقه في دين اللَّه، وتذكيرها بالموت وسكراته، والقبر ومسألته ونعيمه أو عذابه، والبعث وهوله، والحساب وشدّته، والمرور على الصراط وصفته، وفي دار القرار أفي الجنة أم في النار؛ وما أعظم هذا الطريق! أعني به طريق التذكير، فربّ نفسٍ تذكّر وهي على حال سيّئة فتنفعها الذكرى، فتتحوّل إلى أحسن حالٍ؛ مستجيبةً لأمر اللَّه، راغبةً في رضاه وجنّته، خائفةً من سخطه وعقوبته، ورُبّ نفسٍ على درب الخير سائرةٍ وللطاعات عاملةٍ وعن المعصية مائلةٍ فتسمع نصح الناصحين فتزداد إيمانًا إلى إيمانها ويقينًا بمآلها ومصيرها إلى يقينها؛ فتفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وما أحوج النفوس جميعًا إلى من يتولّى جهادها بصفة دائمة، ويهمس في آذانها بأنها ستُنادى عند مفارقتها الأبدان؛ إما بخير الألقاب إن كانت صالحة، أو بشرّ الألقاب إن كانت خبيثة.

١٠- التحذير من داء الرياء والسمعة؛ لأنهما مُهلكان للمرء، ومُحبطان للعمل، ومُفسدان للقلب والجوارح والخلق؛ فلقد كان أسلاف هذه الأمّة

أشدَّ حذرًا من أدواء القلوب عامّة ومن هذين الداءين خصوصًا، ولما سمع ابن عمر ﷺ قول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنَ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ أَسَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ**» ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ[1].

١١- الدعوة للتوبة النصوح والاستغفار من جميع الذنوب، والحثّ على الإسراع بها قبل الاحتضار وانتزاع الروح.

• **الفائدة الثالثة**: بيان حقائق مهمّة تتعلّق بشأن الخلائق من الوفاة إلى انقسامهم يوم القيامة إلى فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير.

الحقيقة الأولى: إعلامُ المكلّفين بما وراءهم من الشدائد التي تبدأ من حين حضور الأجل، ثم المكث في القبور، ثم ما يكون في الدار الآخرة بعد البعث والنشور؛ من الأمور التي إذا تذكّرها العقلاء ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنّوا أن لا ملجأ من اللَّه إلا إليه؛ وحينئذ يكثُر منهم البكاءُ، ويقلُّ الضحكُ خوفًا وإشفاقًا مما هو آتٍ لا محالة وواقعٌ بلا شكّ ولا ارتياب.

تاللَّه لو علمت ما وراءكا ... لما ضحكت ولأكثرت البكا

الحقيقة الثانية: بيان أن الجنة حُفّت بالمكاره، وأن النار حُفّت بالشهوات، وهذه الحقيقة تستوجب حفظ النفوس من الوقوع فيما تشتهيه؛ مما حرّم اللَّه عليها من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغيرها من المطالب المحرمة، وتكون بذلك قد أتت بالسبب العظيم في دخول الجنة التي حُفّت بالمكاره، وفي النجاة من النار التي حُفّت بالشهوات، كما

(١) رواه أحمد في المسند ورواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح.

تستوجب محاسبةَ النفوس، وموعظتها بما يفطمها عن المحارم، ويُلزمها بطاعة اللَّه؛ لتسعد في دارٍ فيها ما تشتهيه الأنفسُ وتلذّ الأعينُ أبدًا.

الحقيقة الثالثة: بيان أن كلاً من الجنة والنار أقربُ إلى العبد من شراك نعليه، وهذه الحقيقة تستوجب العلم بأن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية موصلة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، وأنه ينبغي للمرء ألاّ يزهد في قليلٍ من الخير أن يأتيه؛ لعلّ اللَّه يرحمه به، ولا في قليلٍ من الشرّ أن يجتنبه خوفًا من سخط اللَّه عليه.

الحقيقة الرابعة: بيان أن إسناد الأمور إلى غير أهلها من علامات الساعة، وإذ كان الأمر كذلك فعلى المرء أن يهتمّ بأداء ما اؤتمن عليه، وأن يُعدّ للساعة حُبّ اللَّه تعالى المستلزم لطاعته والاستعداد للقائه، وحُبّ رسوله ﷺ بمتابعته في القول والعمل.

الحقيقة الخامسة: بيان علامة من علامات محبّة اللَّه للعبد؛ وذلك بحبّ العبد لقاءَ ربّه عند ساعة الاحتضار واشتياقه إلى الوصول إليه، والعكس بالعكس، وفي هذا حثٌّ للمسلمين والمسلمات على بذل الأسباب المشروعة؛ من كل كَلِمٍ طيّب، وعملٍ صالح، وأن يتضرّعوا إلى اللَّه مولاهم الحقّ بأن يُكرمهم من فضله العظيم، ويتغمّدهم برحمته التي كتبها لأوليائه في الدنيا وفي جنّات النعيم.

الحقيقة السادسة: ذكر ما يتبع الميّتَ من دنياه، وأنها ثلاثة أشياء فقط تتبعه؛ هي الأهل الذين شيّعوه، والمال الذي حُمل عليه، والعمل الذي أسلفه، ويدخل معه قبره، ويتمثّل له بأحسن حالٍ إن كان صالحًا، وبأقبح حالٍ إن كان سيّئًا، وهذه الحقيقة أعظمُ حافزٍ للعقلاء من المكلّفين إلى

المسارعة للعمل بأسباب المغفرة والرحمة ونيل الرضا من اللَّه الذي لا مَلِكَ يوم القيامة سواه، كما أن في هذه الحقيقة أبلغَ الزجر عن الغفلة عن إعداد الزاد الذي كُلّفنا باتخاذه وإعداده.

الحقيقة السابعة: ثبوت الحياة في القبور، وأن المقام فيها حياةٌ برزخية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي من أمور الغيب، يكون فيها الامتحانُ للمكلَّف من عالم الإنس والجنّ، و بعد ذلك إما أن تكون روضة من رياض الجنة لمن ثبّته اللَّه، وإما حفرة من حفر النيران لمن شاء اللَّه من عباده؛ ممن أَتَوْا بأسباب الخلود في النار، أو أتَوْا بجرائم استحقّوا بها العذاب البرزخيّ من عصاة الموحدين، ويعفو اللَّه عمن شاء منهم.

الحقيقة الثامنة: ثبوت النفخ في الصور، وقد قال جماعةٌ من المفسرين أنه نفختان؛ الأولى تفزع بها الخلائق وتموت، والأخرى تقوم بها الخلائق من القبور، وقال جماعة: إنه ثلاث نفخات، ولكلٍّ من القولين وجهٌ من النظر.

الحقيقة التاسعة: ثبوت التغيير المخيف في الكون يوم القيامة؛ من أهوالٍ مزعجة، وأمورٍ لم يُر مثلها من قبل؛ مما تنصدع له القلوبُ وتوجل، وتشيب له الولدانُ، وتذوب منها الصُّمُّ الصِّلاب، فقد ذكر اللَّه ﷻ في كتابه أن السماء تنشّقّ، وتُكوّر الشمس والقمر، وتنكدر النجوم، وتُنسف الجبال، وتُسجّر البحار، وتُهمل العشار، وتُرجّ الأرض وتتزلزل وتُبدّل، وتُنشر صحائف الأعمال، وتذهل كلُّ مرضعة عمّا أرضعت، وتضع كلُّ ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى؛ ولكن عذاب اللَّه شديد.

الحقيقة العاشرة: ثبوت حشر الخلائق الموجودين في آخر الدنيا من

أقطار الأرض إلى أرض المحشر كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ؛ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا**» ، وأما الحشر من القبور فهو على ما في حديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين مرفوعًا: «**إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ...**».

الحقيقة الحادية عشرة: ثبوت هول الموقف لفصل القضاء من طول مقداره، ودُنوّ شمسه، وشدّة عرقه، وتبرّي الإنسان من أهله، وأمر اللَّه بهبوط ملائكته وإحاطتهم بخلقه.

الحقيقة الثانية عشرة: ثبوت الشفاعة في موقف القيامة على قول أهل السنة والجماعة ؛ حيث أثبتوا ثلاث شفاعات خاصّة بنبيّنا محمّد ﷺ تكون يوم القيامة، الأولى: يلتمس فيها من ربّه -تبارك وتعالى- في أن يفصل بين الناس إذ ضاق بهم الموقف، وطال المقام، واشتدّ القلق، واستشفع الخلق وأذن الربّ لذلك المقام المحمود، والثانية: في استفتاح باب الجنة لدخول أهلها فيها بعد وقوفهم عليها، والثالثة: في عمّه أبي طالب ليخرجه من غمرات النار إلى ضحضاح منها، كما أثبتوا شفاعات أخرى يوم القيامة له عليه الصلاة والسلام وللملائكة المقرّبين والأنبياء والمرسلين والصّدّيقين والشهداء والصالحين والأفراط.

كلٌّ منهم يُعطى من الكرامة في الشفاعة بحسَب حاله، ثم يُخرج اللَّهُ من النار أقوامًا لم يعملوا خيرًا قطُّ قد عادوا حُمَمًا.

وكل ما أثبته أهل السنة والجماعة من هذه الشفاعات المثبتة دلّت عليه

النصوص الصحيحة الصريحة، كما استدلّوا بالنصوص الصحيحة الصريحة أيضًا على شناعة فعل المشركين والنصارى والمبتدعين في استشفاعهم بالأولياء وغيرهم، وأنكروا صنيعهم، وردّوا حججهم الواهية.

الحقيقة الثانية عشرة: ثبوت عرض أعمال العباد على اللَّه يوم القيامة، ونشر صحائفهم، ووزنها، ووزن العمل والعاملين بها.

الحقيقة الثالثة عشرة: ثبوت نصب الصراط بين ظهرَيْ جهنم، وثبوت مرور المؤمنين عليه بحسب أعمالهم وبقدر نورهم.

الحقيقة الرابعة عشرة: ثبوت حوض النبيّ محمد ﷺ العظيم والمورد الكريم، يمدّ من شراب الجنة من نهر الكوثر؛ الذي هو أشدّ بياضًا من اللبن، وأبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وهو في غاية الاتّساع، عرضه وطوله سواء، كلّ زاوية من زواياه مسيرة شهر.

الحقيقة الخامسة عشرة: القصاص في المظالم؛ وذلك لأن اللَّه هو الحكم العدل، ولا حُكم يوم القيامة لأحدٍ معه؛ فيستحيل أن يضيع حقّ أحدٍ من العباد عند أحدٍ؛ بل لا بدّ من القصاص ولو كان المظلوم مجرمًا أو بهيمة، ومن القصاص ما يكون بين المؤمنين في مظالم بينهم؛ يُحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا نُقّوا وهُذّبوا أُذن لهم في دخول الجنة، وأوّل ما يُقضى بين الناس في الدماء، وكيفيته أخذٌ من حسنات الظالم للمظلوم، فإن فَنِيت حسناته أو لم توجد له حسناتٌ أُخذ من سيّئات المظلوم فطُرحت على ظالمه، فيطرح في النار. وفي هذه الحقيقة دعوةٌ للتخلُّص من المظالم قبل أن يُزجّ بالظالمين في ظلمات يوم القيامة الذي أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ: «**إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أخرجه البخاري ومسلم.

الحقيقة السادسة عشرة: ثبوت مشاهد مما يكون يوم القيامة؛ من إشراق الأرض بنور ربّها، واستلام الكتب من أهلها، وشخوص الأبصار، وارتفاع القلوب، وسَوْق النفوس، ومجيء الشهود، وخَتْم الأفواه، ونطق الحواسّ والجوارح والأعضاء.

الحقيقة السابعة عشرة: بيانٌ عظيم ونعتٌ كريم لما أعدّه اللَّه في جنات النعيم لأوليائه؛ من جمال البناء، وعلوّه، وصفائه، وسعته، وطيب تربته، ومن تنوّع مآكلها، وطول ظلِّها، ومن حسن حُورها، وكثرة وِلْدانها، ومن تفجر أنهارها، وسلسبيل عيونها، ومن عظيم نعيمها رؤيةُ المؤمنين لربّهم ورضاهُ عنهم، وخلودهم فيها.

الحقيقة الثامنة عشرة: ذكرٌ للنار ولأهلها الأشقياء، ولما سيلاقونه فيها من العذاب الأليم والخزي المُهين؛ من زَفْرتها عند المجيء بها في موقف القيامة، ومن رميها لأهلها بشرر كالقصر يتطاير من لهبها كالإبل السُّود، ومن سوادها، وظلمتها، وبُعد قعرها، وتنوّع عذابها، وتعدّد طبقاتها، ومن تمنّي أهلها الخروجَ منها، والعودة إلى الدنيا، ومن إغلاق الأبواب عليهم، وخلودهم فيها. ومن أراد المزيد من نعوت الجنة ونعوت أهلها، وصفات النار وحال أهلها كأنه يشاهد الدارين فليقرأ كتاب ربّه متدبّرًا متأمّلًا، و كذا سنّة نبيّه ﷺ.

الحقيقة التاسعة عشرة: بيان مسائل مهمّة تتعلّق بحقيقتي الجنة والنار:

١- بيانُ عظيم سعة رحمة اللَّه لعباده المؤمنين، ووجوب حُسن الظنّ باللَّه تعالى.

٢- وجوب الحذر من أسباب غضب اللَّه وأليم عذابه بفعل طاعته وترك معصيته.

٣- بيانُ كمال عدل اللَّه -تبارك وتعالى-، ونفيُ الظلم عنه.

٤- بيانُ أن عصاة الموحدين إن دخلوا النار بقدْر ما جَنَوْا من المعاصي فإنهم لا يخلدون فيها، وإنما مآلهم الجنة.

٥- بيانُ أن الجزاء عند اللَّه من جنس العمل، وأن كلّ إنسان سيحصد ما بذر في حياة العمل.

٦- الاجتهاد في الدعاء بطلب المغفرة، والرحمة، والإخلاص في عمله، وتزيين الإيمان في قلبه.

* * *

الجزء التاسع

من الأفنان الندية هو عبارة عن فهارس للكتاب .

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(قبس من الأفنان النّديّة لإيضاح مناسك الحج المرويّة)

قد ذكرت فوائد الكتاب في الجزء الثالث من كتاب الأفنان الندية

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الجهد المبذول في تنوير العقول شرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول بأجزائه الثلاثة)

• **الفائدة الأولى**: في بيان المراد بوسيلة الوصول والجهد المبذول؛ وذلك فيما يلي:

١- أما وسيلة الوصول: فهي منظومةٌ عظيمة في فنّ عظيم من وسائل العلوم الشرعية ألا وهو أصول الفقه، وعددُ أبياتها ستّمائة وأربعون بيتًا لناظمها علاّمة زمانه ووحيد عصره حافظ بن أحمد بن علي الحكمي طيّب اللّه ثراه. ابتدأ منظومته رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

الحمد للعدل الحكيم الباري المستعان الواحد القهّار

وختمها بقوله:

جملتها مشرق تأريخ جرى جوازها عون شكور غفرا

وهذه الرموز في هذا البيت لإيضاح أمرين:

الأمر الأول: إيضاح عدد أبيات المنظومة وقد رمز له الناظم بكلمة: (مشرق) فالميم: أربعون، والشين: ثلاثمائة، والراء: مائتان، والقاف: مائة، ومجموعها: ستمائة وأربعون بيتًا.

الأمر الثاني: إيضاح تأريخ تأليفها وقد رمز له الناظم بالحرف الأول من كلمات الشطر الثاني؛ فالجيم: ثلاثة، والعين: سبعون، والشين: ثلاثمائة، والغين: ألف، فيكون تأريخ تأليفها: (١٣٧٣هـ).

٢- وأما الجهد المبذول في تنوير العقول: فهو شرحٌ للمنظومة المذكورة

لفضيلة الشيخ الوالد زيد بن محمد بن هادي المدخلي عفا اللَّه عنه وغفر له ورفع درجاته في عليّين، وقد ابتدأ شرحه للمنظومة بقوله: (الحمد للَّه حمد الشاكرين حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه كما ينبغي لعزّ جلال اللَّه، وكرم وجهه، وعظيم سلطانه، لا إله إلا اللَّه العلي العظيم).

وختم شرحه للمنظومة بقوله: (والحمد للَّه الذي بفضله وإحسانه يتمّ كلّ عمل صالح مبرور، وأسأله سبحانه أن يتقبّل منّي هذا الجهد القليل المبذول الذي أحببت جمعه وإيضاحه مستعينًا باللَّه، ثم بمؤلّفات من سبقوني بالتأليف في هذا الفنّ؛ فجزاهم اللَّه خير الجزاء إنه غفور شكور، وصلى اللَّه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه).

• **الفائدة الثانية**: في بيان تقسيم الكتاب بالنسبة لموضوعاته؛ فقد قسّمه الشارح وفّقه اللَّه ورعاه إلى ثلاثة أجزاء، وكلُّ جزء يشتمل على عدّة مباحث من مباحث فنّ أصول الفقه.

فقد اشتمل الجزء الأول: على ثمانين مبحثًا؛ ابتدأها الشارح بالكلام على البسملة، وشرح خطبة الناظم، وختمها بالفهارس العامّة لهذا الجزء، وأما الجزء الثاني: فقد اشتمل على أربعة وعشرين مبحثًا؛ ابتدأها الشارح بالكلام على وجوه الخطاب، وختمها بفصلٍ في الترجيح، وأما الجزء الثالث: فقد اشتمل على عشرين مبحثًا؛ ابتدأها بتفصيل القول في الإجماع، وختمها بالفهارس العامة.

وأدَعُ التفاصيل لتلك المباحث التي بلغ مجموعها: مائةً وأربعة وعشرين مبحثًا.

وفّق اللَّه الجميع لمحبّة تحصيل العلم ونشره.

أبرز فوائد كتاب:
(الفتاوى المضيئات في حكم الدخان والشمّة والقات)

• **الفائدة الأولى**: الكتاب المذكور مشتملٌ على ثلاث رسائل مهمّة؛ كلّ رسالة فتوى بحقّ مضيئة؛ لاشتمالها على بيانٍ وإيضاحٍ لحكم موضوع واحدٍ وهو: (حكم الدخان والشمّة والقات)، وجمعت لتتظافر الجهود في بيان الحقّ ومواجهة الباطل وأنصاره بالدليل القاطع والبرهان الساطع، وسأُجمل لك فحوى كل فتوى فيما يلي، وأترك التفاصيل ليرجع إليها من أراد:

الفتوى الأولى: فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد حرّر حكم القات والدخان في جواب سؤال؛ حيث قال: «لا ريب في تحريم القات والدخان؛ لمضارّهما الكثيرة، وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان؛ كما صرّح بذلك الثقاتُ العارفون بهما، وقد ألّف العلماء في تحريمها مؤلّفات كثيرة؛ ومنهم شيخُنا العلاّمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فالواجب تركُهما، والحذرُ منهما، ولا يجوز بيعُهما ولا شراؤهما ولا التجارةُ فيهما، وثمنُهما حرامٌ وسحتٌ؛ نسأل اللَّه للمسلمين العافية منهما»، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تجوز صحبةُ من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات؛ لأن ذلك من أسباب الوقوع فيهما».

الفتوى الثانية: فتوى لصاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن يحي النجمي حفظه اللَّه ووفّقه؛ وهي أيضا جوابٌ على سؤال عن أكل القات، وهل هو من

الكبائر أو من الصغائر؟ فأجاب بقوله: «فإن القات حرامٌ أكلُه، والإدمانُ عليه من الكبائر؛ لما يترتّب عليه من الأضرار الكثيرة في الدين والعقل والجسم والمال والحياة الزوجية والاقتصاد العام»، ثم شرع حفظه اللّه في بيان أضرار استعماله والإفراط فيه؛ من أنه يُلهي عن الصلاة في وقتها وفي مكان أدائها، وأنه سببٌ في أمراض تعتري البدن، وأضرار تلحق بالعقل، وإتلاف للأموال بغير وجه حقّ، و أضرار بالحياة الزوجية وتماسك الأسرة، وأورد ما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة المخدّرات والمسكرات من أن القات من المخدّرات المحرّمة شرعًا، وعلى الدول الإسلامية تطبيقُ العقوبات الشرعية الرادعة على من يزرع أو يروّج أو يتناول هذا النبات الخبيث، وختم فتواه بمنظومة له في الموضوع ومنها:

مساكين أسرى القات رق نفوسهم ... لنوع من الأشجار رتع البهائم
يظلّون مشدودين في جلّ يومهم ... بملفوفة خضر كسوق الحمائم
فإن حصلت كانت هي الذخر والمنى ... وإن فُقدت باتوا بشرّ العظائم

إلى أن قال حفظه اللّه:

وفي القات تخديرٌ لمن كان آكلا ... بأولى وتفتير لأهل العزائم
تراه عظيمٌ شدقُه من مُضيغة ... ومشدودَ أعصابٍ وفي الفكر هائم
ويبدو له قد حاز إقدام خالد ... ومُلك رشيد أو فقُل جُود حاتم

ومنظومة لشيخه الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه حيث قال:

بإقبال شهر الصوم أشرف ميقاتي ... أتى النبأ المرسوم بالمنع للقات
وقلع جراثيم له من أصولها ... وتهديد جلاّب له بالعقوبات
بأمر الإمام المصلح احتاط غيرة ... وحجرا على أموال أهل الإضاعات

وفيها أيضا :

وذلك أن القات بان بأكله خصال رذيلات ونبذ فضيلات
وفي منعه خيرٌ وبشرى ونعمة ودفعُ شرور قد حوى وبليّات

الفتوى الثالثة: فتوى في الموضوع للوالد حفظه اللّه؛ مشاركةً منه لأهل النصح في نشر الحقّ ومحاربة الباطل، وقد بدأ فتواه ببيان أضرار أكل شجرة القات في الدين والبدن والمال والوقت؛ محذّرًا من استعماله وأخطاره، ذاكرًا أدلّة تحريمه، ثم ذكر من صرّح بتحريمه من العلماء؛ كالهيتمي الذي قاسه على الحشيشة وجوزة الطيب، واعتبر استعماله من كبائر الذنوب، وأبي بكر المقري الحرازي الشافعي، والعلامة حمزة الناشري، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ محمد بن سالم البيحاني، والشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، وذكر أيضًا بعض ما قاله الأطبّاء المتخصّصون من احتوائه على السموم والمضرّات، وختم فتواه بالتحذير من التدخين والبردقان والشمّة والشيشة؛ لصراحة أدلّة التحريم، ولما فيها من الأضرار المحقّقة، وكراهية الناس لمتعاطيها، وتأذّي الصالحين منها، وأوصى من ابتُلي بها أو بشيء منها بالتوبة النصوح، وابتغاء الحلال من الآكل والمشارب.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثيرٌ من الخلق)

• **الفائدة الأولى**: هذا الكتاب يعالج قضيّةً من القضايا المعاصرة المهمّة؛ التي يصح أن يقال فيها قضيّة دينية، واجتماعية، واقتصادية، وخُلقية، فيه ذكرٌ لأهم المخدّرات التي ابتلي الناس بوجودها، وباستعمال كثيرٍ منهم لها، وإيضاح لخطرها على الفرد والمجتمعات والأمم، وأدلّة تحريمها لثبوت ضررها وسوء عاقبتها.

• **الفائدة الثانية**: بدأ الوالد حفظه اللَّه حديثه عن المخدّرات بحديثٍ عن الخمر، وحكمها شرعًا، وبيان القول بنجاسة عينها، وذكر ما يدخل في مسمّاها من المسكرات القديمة والحديثة؛ كالبتع، والمزر، والفضيخ، والطلاء، والباذق، والغبيراء، والداذي، والمصع، والبيرة ذات الكحول، والبوارة، والويسكي، والحشيشة، والكولونيا ذات الكحول، وختم حديثه عنها ببيان ثبوت ضررها من حيث ثبوتُ عقوبة متعاطيها بالعقوبات العاجلة والآجلة، وثبوتُ ضررها بالمال وبالبدن والعقل وفي أخلاقه ومعاملاته.

• **الفائدة الثالثة**: حديثٌ عن المخدّرات الحديثة؛ ومنها الأفيون والكوكائين والمورفين والهيروين، وبيّن في حديثه أن هذه وأشقّاءها أشدُّ فتكًا، وأعظمُ ضررًا، وآكدُ تحريمًا؛ لأنها تدخل في جملة الخبيث الذي حرّمه اللَّه، وفي جملة الضرر والفساد المنهيّ عنه؛ بسبب تأثيرها على الدين والبدن والمال والعقل والعرض، وخير شاهد كلامُ أهل العلم والخبرة، ومشاهدةُ حال من وقع فيها أو في شيء منها.

• **الفائدة الرابعة**: حديثٌ عن القات مفصّلٌ لشدّة البلوى به، والنصح لمتعاطيه؛ حيث أثبت الوالد حفظه اللّه تحريمه بالنصوص الشرعية الصريحة، وفتاوى العلماء وأقوالهم نظمًا ونثرًا، من قديم وحديث؛ مما لا يدع مجالًا للشكّ في تحريمه، إلا من أَسره هواه، وانقاد لنفسه الأمّارة بالسوء؛ فقناعته من الصعوبة بمكانٍ، إلا أن تحيط به هدايةُ الرحمن، واللّه المستعان.

• **الفائدة الخامسة**: حديثٌ عن الدخان والبردقان أو الشمّة والجراك، وبيان أن ضررها ثابت شرعًا وعقلًا وطبًّا، وأن تعاطيها ذنبٌ يجب الابتعادُ عنه، والحذرُ من مجالسة أهلها، وكذا بيعُها، كما حذّر حفظه اللّه من فتاوى القائلين بجوازها.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(لا حيرة بعد الاطّلاع بل إنابة وتنفيذ واتّباع)

قد ذكرت فوائد الكتاب في آخر كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة (ج٧)

* * *

القسم الثالث من المؤلفات:
(كتب الثقافة الإسلامية والآداب والسلوك)


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أبرز الفوائد من كتاب:
(المنهج القويم في التأسّي بالنبي الكريم ﷺ)

• **الفائدة الأولى**: سببُ تأليف الكتاب هو ما ذكره الوالد حفظه اللَّه أنه كان بسبب محاضرة له ألقاها في مِنىً أثناء موسم الحج، ثم أضاف إليها موضوعات أخرى، وأخرجها في كتابٍ وسمّاه بهذا الاسم.

• **الفائدة الثانية**: بيانٌ لوجوب الدعوة إلى اللَّه على طريقة الأنبياء والرسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام-؛ الذين هم الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة الرشيدة، ولا يتأتّى ذلك إلا بسلوك العلم الذي ورثه الأنبياء والرسل، وبالحكمة والموعظة الحسنة، والبدء بتبليغ العشيرة والقرابة، والصبر على الأذى، ثم أورد الوالد حفظه اللَّه نماذج من سيرة نبيّنا محمّد ﷺ وسيرة بعض أصحابه الذين ضربوا أروع الأمثلة في الدعوة الصادقة، وختم هذا البيان بذكر ثلاث وعشرين صفة رفيعة التي يجب أن يتحلّى بها الدعاةُ إلى اللَّه، وأُجملها فيما يلي:

١- إخلاص النية للَّه تعالى الذي بيده الثواب والعقاب.

٢- التزوّد من العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح.

٣- فهمُ العقيدة فهمًا صحيحًا.

٤- مراقبة اللَّه في السرّ وفي العلن.

٥- محاسبة النفس والاستعداد التامّ ليوم الانتقال من هذه الدار إلى دار القرار.

٦- الحرص الصادق على التأسّي بالرسول ﷺ.

٧- استثمار الأوقات في كل ما ينفع ويفيد في الدنيا والآخرة.

٨- الحرص على نشر العلم، وإعطائه أغلى الأوقات.

٩- كثرة الاطلاع والقراءة في الكتب المفيدة جاعلًا في المقدمة القرآن الكريم.

١٠- اختيار الأسلوب الحسن في التعليم والموعظة.

١١- العناية باللغة العربية.

١٢- مواكبة الأحداث.

١٣- كثرة الاستشهاد من نصوص الكتاب والسنة، ومن القصص والأخبار والأمثال فيهما.

١٤- التدرّج والمرحلية مع المدعوّين بتعليم صغار العلم قبل كباره.

١٥- مراعاة عدم الإطالة على الناس إلا إذا دعت الحاجة إلى الإطالة.

١٦- الحرص على أسلوب الحكمة، ومجانبة التقريع والشّدة إلا في موضعها.

١٧- كثرة الاحتمال، وقوّة الصبر.

١٨- البدء في الدعوة بالأهمّ فالمهمّ.

١٩- الاعتراف بالفضل لأهل العلم والفضل.

٢٠- الشجاعة الشرعية المقرونة بالحكمة الدعوية.

٢١- الكرم إذ هو من أسباب الإقبال على الدعاة إلى اللَّه.

٢٢- الاعتراف بالحق، والعمل به.

٢٣- التلطّف في التعليم وفي الجدل والمناقشة.

• **الفائدة الثالثة**: في بيان دعوة الشيطان الذي دعا الخليقة كلّها إلى كلّ شرّ وغواية وضلال؛ بأسلوب التزيين لأعمال السوء، وبأسلوب التثبيط عن أعمال الخير، ثم ذكر الوالد حفظه اللَّه نماذج من صور التزيين لقبيح الأعمال، وأخرى من صور التثبيط.

• **الفائدة الرابعة**: إيرادُ صفات حزب اللَّه المفلحين التي يُنال بها الإيمان المطلق والكمال من الولاية للَّه الحقّ، وأُورد للقارئ الكريم أبرز ما كتبه الوالد حفظه اللَّه في هذا الموضوع المهمّ:

١- الولاء للَّه تعالى حبًّا وتعظيمًا وتحكيمًا وتسليمًا.

٢- الولاء لرسول اللَّه ﷺ طاعةً ومحبّةً ومتابعةً.

٣- الولاء للمؤمنين بالأُخوّة الصادقة لهم، والمحبذة المخلصة فيما بينهم، والاجتماع على منهج اللَّه ومنهج رسوله ﷺ؛ لإحياء شريعة اللَّه في أرضه الفسيحة.

٤- الذلّة على المؤمنين والعزّة على الكافرين، وتتجلّى هذه الصفة في الرحمة والمودّة فيما بين المؤمنين، وإظهار عزّة الإسلام وقوّة الإيمان عند مواجهة الأعداء وتعنّت المشركين.

٥- الجهاد في سبيل اللَّه متى ارتفعت رايتُه، وتحقّقت شروطُه، وانتفت

موانعُه؛ بالإعداد لقتال الكفار، والمرابطة في الثغور، ومواجهة الزحف بكلّ قوة واقتدار.

٦- الجهر بكلمة الحقّ في حدود الشرع، والبيان للناس ما يحتاجون إليه.

• **الفائدة الخامسة**: إيراد صفات حزب الشيطان الخاسرين؛ ليكون الناس منها على حذر؛ وأعظم تلك الصفات ما يلي:

١- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والبخل بحقّ اللَّه وحقوق عباده.

٢- الحسد داءُ إبليس الذي أخرجه من ملكوت السماء ملعونًا أثيمًا.

٣- محبّة إشاعة الفاحشة في صفوف المؤمنين، وإيذائهم بغير ما اكتسبوا.

٤- إعلان العداوة للمؤمنين، وافتراء الكذب على اللَّه ظلمًا وعدوانًا.

٥- الإعراض عن الدين الإسلامي لا يتعلّمونه، ولا يُعلّمونه، ولا يعملون به.

٦- اتّباع الهوى وأهله، ورفض الهدى وذويه.

٧- الخصومة بالباطل، والسعي بالفساد في الأرض.

٨- الاستهزاء بدين الإسلام وأهله.

وقد ختم الوالد هذه الصفات بقوله: «هذه بعض صفات حزب الشيطان؛ وهي قليلٌ من كثير، وإنّ واحدةً لكافيةٌ في هلاك صاحبها وشقائه إن لم

يتداركه ربُّه برحمته؛ فيوفّقه للتوبة النصوح التي تجُبّ ما قبلها من الذنوب، ويبدّل اللَّهُ بها سيّئات التائبين حسنات».

• **الفائدة السادسة**: في الدلالة على طريق الجنة التي رسمها اللَّه ﷻ لعبده ورسوله محمّدٍ ﷺ، ثم أمره أن يُعلن للثقلين جميعًا أن هذه الطريق هي التي ارتضاها لهم إلهُهم وخالقُهم؛ فلا ينبغي لهم العدولُ عنها يمنة أو يسرة، ثم أورد نصوصًا من الكتاب والسنة تشتمل على أوصاف الجنّات؛ تشويقًا للقلوب، وترغيبًا للنفوس، كما أورد من كلام أهل العلم من منظومٍ ومنثورٍ.

• **الفائدة السابعة**: في ذمّ طريق النار، وذكر بعض أوصافها وبؤس أهلها، وأورد ما يحمل النفس على الخوف منها من نصوص الكتاب والسنة، وذكر في ختام بحثه هذا موعظةً للنفوس؛ فيها الحثُّ على لوم النفس، ومحاسبتها على التقصير في جنب اللَّه وعلى الغفلة عن ملاقاة اللَّه.

• **الفائدة الثامنة**: من الباب الثاني من هذا الكتاب وموضوعها: (موعظةٌ وذكرى واعتبارٌ)؛ بدأ بخطر الموت وسكراته، وفتنة الخلق في القبور كما وردت في حديث البراء بن عازب ﷺ، وذكَّر بمشهد خروج الموتى من قبورهم، وجمعهم، والشفاعة العظمى، ومحاسبة اللَّه للخلائق بوزن أعمالهم، ونشر دواوينهم، وأخذ كتبهم، ثم ذكّر بمشهد العبور على الصراط، والوقوف على القنطرة للقصاص في المظالم، وختم تلك التذكرة ببيان أن تلك المشاهد العظيمة والمواقف الرهيبة من جملة الغيب؛ الذي يجب الإيمان به، وإعداد العدّة النافعة؛ ليجتازها المؤمنون بسلامة وأمان ورضا واطمئنان بعد توفيق الملك الديّان.

• **الفائدة التاسعة**: من الباب الثالث؛ وموضوعها بيانٌ وتفصيلٌ

لأسباب النجاة من كرب يوم القيامة وشدّة أهواله، وقد ذكر الوالد تحت هذا الموضوع اثني عشر سببًا؛ كلّ سبب له فصل مستقلّ، وأُجملها للقارئ الكريم فيما يلي:

١- إقامة أركان الإسلام والإيمان والإحسان على وجه التمام.

٢- الإخلاص للّه في العمل والصواب فيه بموافقة الشرع المنزّل على أنبيائه ورسله.

٣- الصدق في المعاملة مع اللّه تعالى ومع عباد اللّه.

٤- الصبر بجميع أنواعه، فما أعظمه! وما أجمل ثمراته!

٥- التزوّد بالتقوى؛ فنعم الزادُ هي، ونعم اللباسُ لباسها، وكم لأهلها من صفات رفيعة، وما لهم من عاقبة حميدة؛ دلّت عليها نصوصٌ عديدة، أوردها الوالد حفظه اللّه في صفحات عديدة؛ ليأمن الخائف والضعيف، ويكفّ المتمكّن القويّ، ويحيا الجميع آمنين مطمئنين.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسَب درجاته الشرعية، ومراعاة شروطه؛ ليتمّ بذلك معالجة الانحراف في العقيدة والعبادات العملية والمعاملات والأخلاق والسلوك والاتجاهات الفكرية، و يتمّ القضاء على مسبّبات الفتن الظاهرة والباطنة، وموجبات الهلاك في الدنيا والآخرة.

٧- الإحسان في كل شيء كما كتبه اللّه ﷻ في العبادة والمعاملة.

٨- صلة الأرحام بكل ما تحمل من معنى؛ فقد حثّ الإسلام على الصلة، وأثنى على الواصلين؛ وفي مقدّمة من تجب صلتُهم الوالدانُ، ثم الأقربُ فالأقرب.

٩- أداء الأمانة بقسمَيها ظاهرًا وباطنًا بين الخلق وخالقهم في العقيدة والشعائر التعبّدية وضبط الجوارح، وفيما بين الخلق بعضهم لبعض في الحقوق التي أوجبها اللَّه بينهم.

١٠- خشية اللَّه في السرّ والعلن؛ فهي من العبادات الفاضلة؛ وصف اللَّه بها خواصَّ خلقه من ملائكته الكرام عليهم السلام، وأهل تبليغ رسالته -عليهم الصلاة والسلام-، وأهل العلم من عباده.

١١- اتّباع سنن الهدى، والسعي في إحيائها، والتي منها صلاةُ الجماعة حضرًا وسفرًا، وأداء السنن الرواتب ونوافل الصلاة بالليل والنهار، ونوافل الصدقة، ونوافل الصوم والاعتكاف، وإحياء خصال الفطرة العشر، والتفرّغ لطلب العلم، وغيرها من أبواب الخير، وفي ثنايا الحديث عن هذه الأسباب ذكر الوالد حفظه اللَّه عدّة نصوص كريمة ترغّب في صلاة الليل، والإكثار من الصدقات، والذكر، والإصلاح بين الناس، وحسن الخلق، وكفّ الشر، وبذل المعروف، وتعلّم العلم وتعليمه.

• **الفائدة العاشرة**: في بيان خطر المعصية وشؤمها وعواقبها الوخيمة؛ فالمصائب والمحن والعقوبات المتنوّعة وانتشار الشرّ وظهور الفساد في البرّ والبحر بسبب المعاصي؛ ولا يظلم ربُّك أحدًا، ثم أورد الوالد أمثلةً تدلّ على ذلك؛ من هلاك الأمم السابقة، ونزول البلاء ببعض الخلق؛ وعلى ذلك ينبغي للعقلاء أن يسعَوْا في إسعاد أنفسهم، والسلامة من شرور المعاصي بهجر المعاصي كبائرها وصغائرها، باطنها وظاهرها.

• **الفائدة الحادية عشرة**: في أقسام المعاصي، وأنها قسمان: كبائر وصغائر؛ فمن الكبائر السبعُ الموبقات، وعقوق الوالدين، والقمار،

والسرقة، وشرب الخمر، وسبّ السلف الصالح، وعدول الحكام عن الحقّ، واتّباع الهوى، واليمين الغموس، والقنوط من رحمة اللَّه، والأمن من مكر اللَّه، والزنا، واللّواط، وشتم الرجل والديه، وإيواء المحدث، وأما الصغائر فهي ما عدا الكبائر؛ ولا يُستهان بشيء نهى اللَّه عنه أو نهى عنه رسوله ﷺ، بل ينبغي لكلّ مذنب أن يتوب قبل غرغرته ودنوّ أجله؛ فمن تاب من ذنبه بصدقٍ تاب اللَّه عليه ولو كان الذنب شركًا أكبر أو دونه، أما من مات قبل التوبة النصوح؛ فإن كانت ذنوبُه شركًا أكبر فإن اللَّه لا يغفر أن يشرك به، وإن كانت ذنوبُه دون الشرك بأن كان من صُاة الموحّدين فإن مآله إلى الجنة سواء أصلاه اللَّه العذاب بقدر ذنبه أم تجاوز عنه وعفا.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الشيخ حافظ الحكمي حياتُه وجهودُه العلميّة والعمليّة)

• **الفائدة الأولى**: ابتدأ الوالد حفظه اللَّه كتابه هذا بحديثٍ شيِّق عن العلم؛ حاثًّا على سلوك سبيله، وترغيبًا في فضله وأجر تعلّمه ونشره وحسن عاقبته، وقد تميّز حديثُه بنصوص كثيرة المنافع، عظيمة الفوائد، وأورد معها بعض ما أُثر عن أئمّة الهدى نظمًا ونثرًا في فضل العلم وقدر أهله، وسبب حديثه هذا لأن الكتاب يتحدّث عن عَلَمٍ من أعلام العلم وإمام من أئمّة الهدى؛ ألا وهو علاّمة زمانه الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وجعل الفردوس مأواه.

• **الفائدة الثانية**: حديثٌ نفيس عن سيرة الشيخ الفاضل والعلاّمة الجليل فريد عصره حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تجلّت فيه الحقائق الصادقة، والوفاء من التلميذ لشيخه، وأشياءُ لا يعلمها إلا من ظفر بملازمة ذلكم الحبر الحافظ المجتهد الزاهد الورع، الذي ملأ عينيه برؤية من ورثوا ميراث النبوّة علمًا وعملًا وجهادًا ودعوةً وفتوى وتأليفًا ونصحًا وتوجيهًا، وسأجمل حديث الوالد حفظه اللَّه عن شيخه في الأمور التالية:

١- كانت ولادته في شهر رمضان سنة: ١٣٤٢هـ بقرية السلام إحدى قرى منطقة جازان، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة: ١٣٧٧هـ في خير البقاع إلى اللَّه مكة المكرمة، وكان عمره خمسة وثلاثين عامًا وثلاثة أشهر وثمانية عشر يومًا، ومن صفاته الخَلْقية أنه رَبْعةٌ أسمرُ اللون مستديرُ الوجه خفيفُ اللحية والعارضين أقرنُ الحاجبين.

٢- نشأ مبارك العمر، يتطلّع إلى حياة العزّ في الدارين؛ فحقّق اللّه ما تطلّعت إليه نفسه؛ فبدأ بطلب العلم ويخير العلوم وأزكاها القرآن الكريم تلاوةً وحفظًا، وأعقبه بحفظ متون العقيدة والفقه؛ ساعده في ذلك سرعةٌ في الحفظ، وتمكّنٌ في الفهم، وجودةٌ في الخطّ، وذكاءٌ خارق.

٣- كان في خلال رحلة الطلب قد منّ اللّه عليه بالداعية المصلح والإمام المجدّد الشيخ الفاضل عبد اللّه بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الذي ملأ منطقة جازان بعلمه الغزير، ودعوته الحكيمة، وصبره العظيم، وجهاده الكبير؛ فأثمرت ملازمةُ الشيخ حافظ لشيخه القرعاوي علمًا ونورًا وتأليفًا على العقيدة السلفية والمنهج المستقيم، وقد تعدّدت مدارس الشيخ القرعاوي، وكثُر طلاّبُه، وعظُم شأنُه، وصار سندًا لدعوة الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رَحِمَهُ اللَّهُ مؤسس المملكة العربية السعودية في دورها الثالث، وكان يتعاهد تلميذه النجيب خاصّة بالدروس، والتوجيه، والترغيب المستمرّ في علوم الشريعة؛ لما يرى فيه من رغبةٍ في العلم، ونجابةٍ، واهتمامٍ؛ ممّا كان له أثرٌ عظيمٌ في حياة الشيخ حافظ؛ رحم اللّه الجميع، وجمعهم في دار كرامته، ومستقرّ رحمته، ومن ذلك زيارةُ الشيخ القرعاوي لتلميذه النجيب في قرية الجاضع إثر رسالةٍ تلقّاها الشيخ عبد اللّه القرعاوي من حافظ الحكمي صدّرها بقوله:

إن الذي رَقَمَ الكتاب بكفّه ... يُقري السلام على الذي يَقراه
وعلى الذي يَقراه ألف تحيّة ... مقرونة بالمسك حين يراه

وكان مضمون الرسالة طلب إعارة كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم اللّه جميعًا.

٤- تولّى التدريس في المدرسة السلفية بمدينة صامطة، وكانت له جولات في كلٍّ من قرى السلامة العليا وأم الخشب وصبياء وضمد يلقي فيه الدروس، ثم عُيّن مديرًا لمدرسة ثانوية في مدينة جازان، ولما فُتح المعهد العلمي بمدينة صامطة عُيّن مديرًا له، واستمرذ في إدارته حتى وافاه الأجلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عام ١٣٧٧هـ في مكة المكرمة، ودُفن هناك.

٥- للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلّفات كثيرة قيّمة؛ منها المنظوم، ومنها المنثور، ومنها المطبوع، ومنها المخطوط؛ تدلّ على جهد كبير، وعلم غزير في التوحيد، وعلم الحديث وقواعده، وفي الفقه الإسلامي وأصوله، وفي الفرائض، وفي التجويد، وفي السيرة، وفي الثقافة الإسلامية والسلوك، وفي الترغيب والترهيب.

٦- الشيخ حافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ناظم وشاعر؛ استغلّ تلك الموهبة في تقييد العلوم الشرعية والقصائد الدعوية بأسلوبه السهل الرصين، وقد أورد الوالد حفظه اللَّه أمثلة متنوّعة من شعره.

أ- منها قصيدته في عيد الأضحى عام: ١٣٦٨هـ التي بدأها بقوله:

منّي التحيّةُ والسلام عليكم ... وأخصُّ صدرَ الجمع ثم أُعمّم
الحمد للَّه الذي هو أهلُه ... إذ كلّ أمر منه يخلو أجذمُ
وإليكم في العلم نظم صفاته ... والعلم أعلى ما يقال وينظم

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فلتبقَ يا عبد العزيز مؤيَّدًا ... باللَّه ثم بجنده لا يُهزم
إنّا وربِّك تفتديك نفوسُنا ... من كلّ مكروه وربُّك يعلم
وإذا الأجانب عند ذكر رؤوسهم ... صفقوا بأيديهم وصوتًا همهموا

فإذا ذُكرت فمن صميم قلوبنا صافي الدعاء بكلّ خير يعظم
ثم الصلاة على الرسول وآله صلّوا عليه وتابعيه وسلّموا
وأسبّح اللَّه العظيم جلاله وبحمده أبدأ بذاك وأختم
وعليكمو منّي السلامُ تحيّة عودًا على بدءٍ فحيّوا واسلموا

ب- ومنها قصيدةٌ قالها حين قُسّمت فلسطين؛ بدأها بحمد اللَّه وشكره على نعمة الإسلام ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، وأثنى على الصحابة وتابعيهم بإحسان، وذكر أوصاف الفرقة الناجية، وأشاد بأئمة الهدى الأعلام، وحذّر من الشرك والبدع والفُرقة، ونادى بنصرة السنة وأهلها، ونشر العلم لمحتاجيه، وحثّ على الجهاد حين يُدعى إليه، ثم ذكر حال الأمة، وكثرة أعدائها، وشدّة تفرّقها، وبيَّن المخرج من ذلك في أبيات بلغت: (١٩٩)بيتًا، ومن جملة ما قال فيها:

أو لم تروا أعداءكم قد أصبحوا يبغُونكم سُوًا وشرَّ بلاء
وبكم أحاطوا من جميع جهاتكم طوفان نار الكفر لا بالماء
ويحاولون جميعُهم دين الهدى هدمًا ونورَ اللَّه بالإطفاء
أترون قطّ عدوكم حزب اليهو د الأمّة الغصبية البعداء
ما قدر قيمتهم بقيا المسخ واللعنات بل والمقت والإخزاء
قد كان يكفينا همومًا بينهم ألقى من العدوان والبغضاء
لم يوقدوا أبدًا لحرب نارهم إلا رماهم اللَّه بالإطفاء
ضربت عليهم ذلةٌ أبدًا ومسـ ـكنةٌ وما هم قطّ بالأكفاء
ما كان القرد والخنزير أن يلقى الأسود مبارزًا بلقاء
واللَّهِ ما إدخالكم للقدس من أرض الإله ومهبط الأنبياء
إلا مكيدةُ ما كر بالمسلمي ن يروم منا أمّة الحنفاء

ج - ومنها قصيدة ألقاها في حفل أقيم على شرف الملك سعود بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ عندما زار مدينة صامطة في عام: ١٣٧٤هـ؛ ومنها:

أهلا ففي ظلّك المدود والرحب ... ومرحبا من بني برّ بخير أبي
كُفيت من تعبٍ عوفيت من نصب ... وُقيت من وصبٍ وافيت في خصب
عليك منّا سلام المقتدي وبه ... حييت ولتحي للإسلام والعرب

إلى أن قال:

ما كنت أقصد قولًا في المديح ولو ... أدعو إليه قوافي الشعر لم تجب
لكن مساعيك جاءت ميسرة ... وأزلفتها فجاءتني بلا طلب
لا بدع حازت فنونًا من بدائعهم ... حاشا الغلوّ فإن القصد أجدر بي
إذا أعذب الشعر فما قيل أكذبه ... وفي شمائلكم عذب بلا كذب
طالت حياتك بالإسلام معتضدًا ... وذائدًا عن حماه كل ذي رِيب
وليحي فيصل ردءًا ولتشدّ به ... إزرًا وأسرتك السامون في الرتب
هذا وليس لدينا ما نكافئكم ... إلا الدعاء ويا ربّاه فاستجب

د - وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ خطيبًا مفوّهًا وواعظًا مؤثّرًا؛ فقد كانت خطبه تهزّ القلوب، وتؤثّر على الجوارح؛ أورد الوالد نماذج من تلك الخطب ليقرأها طالب العلم، وينسج على منوالها، وعند استعراضك لها تجد أن فيها تذكيرًا بما يقوّي الإيمان ويزيده، ويزهّد في الدنيا، ويرغّب في الدار الآخرة؛ بما يورد فيها من نصوص الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، والحثّ على الفقه في الدين، والحذر من الاغترار بالدنيا وزينتها.

● **الفائدة الثالثة**: من خاتمة الكتاب؛ وفيها ذكر أهمّ المقاصد من ذكر تراجم الأخيار أحياءً وأمواتًا من علماء ربانيّين أو قادة فاتحين؛ وهذه

المقاصد هي:

الأول: التأسّي بالمترجم له في حياته المباركة الطيّبة التي جعلها كلّها تضحية في سبيل اللَّه.

الثاني: التعرّف على حقيقة حاله؛ كي تطمئن النفوس المحبّة للحقّ وأهله والراغبة في العيش الكريم.

الثالث: الدعاء الخالص له كلّما ذُكرت محاسنه وقُصّت مناقبه وسجاياه.

ثم ختم الوالد خاتمة كتابه بما بدأ به؛ من حثٍّ على العلم ومدارسته، وعلى لزوم العالم ومجالسته، وذكّر الشباب بما منّ اللَّه عليهم من نعمة قوّة الجسم والعقل والقلب، وأن يُقبلوا على طلب العلم بعناية بالغة، وأن يأخذوه من مظانّه، ويلازموا أهله، وأن يقتدوا بجهابذةٍ مضوْا من سلفهم الصالح الرعيل الأول، وضرب لهم مثلًا بابن عباس رضي الله عنهما كيف ارتقى فصار حَبْرًا، وكيف حمل لواء الفقه في الدين، وكيف عكف الناس على مجالسه؛ كلّهم يصدرون عن علم وكفاية، وضرب مثلًا بشيخه حافظ الحكمي رحمه الله كيف نبغ في العلوم، وذاع صيتُه عند العلماء، وكثرت مؤلّفاتُه الثمينة رغم صغر سنه، وقلّة إمكاناته، وفي القصص عبرة لأولي الألباب.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(أسباب استقامة الشباب، وبواعث انحرافهم)

• **الفائدة الأولى**: من الباب الأول؛ وهي إيراد لأسباب الاستقامة على الهدى والخير؛ لتأخذ بها الأمة وخاصّة شبابها في زمنٍ كثرت فيه الفتنُ ومروّجوها؛ وهذه الأسباب هي كالتالي:

١- وجود القدوة الحسنة في الأُسر.

٢- نظافة المنزل من وسائل الزيغ والانحراف.

٣- اهتمام منسوبي التربية والتعليم في الإدارات العامة والخاصة بالشباب ذكورًا وإناثًا.

٤- صلاح المناهج وملاءمتُها لمستويات الشباب.

٥- ترابط المجتمع في رعاية الشباب.

٦- ربطهم بالمساجد لأداء فرائض الصلاة.

٧- ترغيبهم في مجالسة العقلاء الصالحين والعلماء السلفيين.

٨- توجيههم لاستثمار أوقات الحياة في كل ما من شأنه نافع في دينهم ودنياهم.

٩- فتح مكتبة منزلية في مكان مناسب وكتب مناسبة.

١٠- تحذيرهم من مجالسة الأشرار والسفهاء والفسّاق، ومن صحبتهم.

١١- تحذيرهم من الأماكن التي لا يرتادها ويأنس إليها إلا الفسّاق؛ كأماكن شرب الشيشة والدخان وأكل القات وغيرها من المخدّرات.

١٢- تحذيرهم من الإدمان على سهر الليل، ومشاهدة أفلام الجنس، وكل ما يمسخ العقول، ويُعمي البصائر.

١٣- تحذير الشباب من صحبة من أطلقوا على أنفسهم الجماعات؛ كجماعة الإخوان المسلمون، وجماعة التبليغ وغيرهما من أصحاب المناهج الوافدة والتنظيمات السريّة.

• **الفائدة الثانية**: تتعلّق بالسبب الأخير من أسباب الاستقامة؛ وهي عبارة عن ذكر بعض أوصاف المنهج الإخواني الحركي ليحذرها الناس والشباب خاصة، وهي كالتالي:

١- الجِدّ في فكرة التجميع للشباب وغيرهم على الفكر الإخواني.

٢- السعي الحثيث في السرّ والعلن إلى الإطاحة بالحكومات في العالم الإسلامي.

٣- إيغار صدور الشباب ومن في مستواهم على ولاَة الأمر في هذه البلاد؛ بنشر المعايب، وإلصاق المثالب بهم.

٤- عدم التورّع من الكذب، واعتباره عندهم من صالح الدعوة إلى اللَّه.

٥- هجومهم السرّي والعلني على الولاة والعلماء بالفحش من القول.

٦- عدم الاهتمام بشأن العقيدة الإسلامية الصحيحة بعدم العناية في تعلّمها وتعليمها.

٧- حبّ التنظيمات السرّية.

٨- تهديدهم لمن ينتقدهم أو يحذّر من منهجهم.

٩- كثرة التلبيس والجدل مع من يدعونهم.

١٠- إسرافهم في النشيد والإنشاد، والعناية بحفظ ألحانه.

١١- لمز علماء السلف بأنهم علماء وَرَق، وقاعدون، وعملاء للسلطان وغيرها.

١٢- ترشيح أمراء على الأفراد المنتظمين في المنهج في كل منطقة أو مدينة.

١٣- التكتّم والتلوّن والتقرّب إلى من يظنّونه أنه سيخدم قضيّتهم.

١٤- سعيهم للوصول إلى السلطة وتسلّم المناصب القيادية.

١٥- غلوّ المتقيّدين بخطط المنهج الإخواني في قادتهم ومنظّريهم.

• **الفائدة الثالثة**: من الباب الثاني؛ وهي إرشاد وبيانٌ للمصادر التي تؤخذ منها أسباب الاستقامة؛ وهي كالتالي:

١- القرآن الكريم والذكر الحكيم الذي أنزله اللَّه تبيانًا لكل شيء، وهدى، ورحمة، وبشرى للمسلمين، ووصّى سبحانه العباد به، كما وصّى به النبيّ ﷺ.

٢- السنة النبوية الكريمة التي تفسّر القرآن، وتوضّح مجمله، وتشهد له بالصدق والكمال.

٣- سيرة النبيّ الكريم ﷺ التي تحكي للناس بعثته الرحيمة، ورسالته

الكريمة، ودعوته الحكيمة.

٤- سيرة السلف الصالح ورثة النبيّ ﷺ أصحاب العلم النافع والعمل الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإيمان وإحسان.

• **الفائدة الرابعة**: من الباب الثالث؛ وفيه بيانٌ لبواعث انحراف الشباب عن الطريق المستقيم والمنهج القويم؛ وأوردها فيما يلي:

١- العدول عن الصراط المستقيم الذي ذكره اللَّه في كتابه، وأمر باتباعه، ونهى عن العدول عنه، والسير في سبل الشيطان المتفرّقة.

٢- ترك الحبل للشباب على الغارب من الصغر؛ فلا يربّى التربية الإسلامية، ولا يُسأل أين يغدو، ومتى يروح، ومن يُجالس.

٣- توفير أسباب الفساد في المنازل.

٤- إهمال المدرسة للشباب؛ فلا يُتابع في الحضور والغياب والتحصيل العلمي.

٥- تفشّي المنكرات في المجتمع.

٦- هجر المساجد برفض إجابة مؤذّني الصلوات.

٧- عدم استجابة الشابّ لنداء أبويه وأهل النصح.

• **الفائدة الخامسة**: هي خلاصة ما سطّره المؤلف حفظه اللَّه في تصنيف شباب اليوم باعتبار توجّهاتهم المختلفة وحياتهم الشبابية؛ فذكر بأنهم أصنافٌ ثلاثة؛ موضحًا صفات كل صنف وما له وما عليه:

١- صنفٌ عصفت بهم عواصف الشهوات، وجمحت بهم النفوسُ

الأمّارة بالسوء؛ فتاهوا في الحياة، وانغمسوا في قبائح الأعمال ومُفسدات الأخلاق وسيِّئ العادات؛ فلم يتركوا شاردة ولا واردة من ذلك وهم يقدرون عليها إلا اقتحموها، وهؤلاء عليهم أن يتوبوا قبل فوات الأوان، وأن يغيّروا ما بأنفسهم بالانتقال من حياة ذلّ المعصية إلى حياة العزّ بالطاعة.

٢- وصنفٌ من الشباب أهل وعي، وعندهم همٌم عالية، وطموحاتٌ حسان؛ لإحراز العلوم الشرعية ووسائلها والعمل بها والدعوة إليها، وهذا الصنف ما أجمل بدايته؛ حيث وضعوا أقدامهم في الخطّ المستقيم، فإن هيّأ اللَّه لهم علماء ربانيّين يبذلون ما في وسعهم من التعليم والتوجيه استمرّت حياتهم، وصلحت أحوالهم، وازدانت بهم الأرض أينما كانوا، ويرجى لهم الخير، وإن تسلّط عليهم أصحاب الأهواء والضلالات والبدع، وغذّوهم بأفكارهم السقيمة وشبهاتهم المضلّة؛ فلا تنتظر إلا فسادًا منهم في الأرض، وعليهم أن يثوبوا إلى رشدهم، ويُقبلوا على علماء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمّة، وحقًّا ما قاله الرسول ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

٣- وصنفٌ ثالثٌ لهم إيجابيّات وعندهم سلبيّات؛ وهؤلاء ينبغي أن يُذكَّروا من أهل العلم والبصيرة بالحكمة من وجودهم، ويُبيّن لهم ما يجب أن يكونوا عليه بأسلوب الترغيب والترهيب، وبالحكمة والموعظة الحسنة.

• **الفائدة السادسة**: نصيحة غالية وموعظة بليغة ذكّر بها الوالد إخوانه وأبناءه؛ تضمّنت ما يجب أن يكون معلومًا للناس دائمًا؛ من فضل اللَّه العظيم عليه بخلقهم في أحسن تقويم، وتكريمهم على كثيرٍ ممن خلق بالعقول

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وبالرسول ﷺ وبالقرآن، كما تضمّنت تلك النصيحة التذكير بالموت وبالمعاد، والترغيب بما عند اللَّه للمحسنين من الجزاء الحسن من خلود في الجنّات، ومنازل عاليات، والترهيب من النار وحال أهلها الذين هم في جحيمها يصطرخون، وفي دركاتها يتقلّبون، ومن ضريعها وزقّومها يأكلون، وضمّن النصيحة دعاءً؛ فقال: «اللَّهمّ لا تحرمنا من خير ما عندك من الفضل والإحسان بشرّ ما عندنا من التقصير والعصيان».

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الإرهاب وآثاره السيّئة على الأفراد والأمم)

• **الفائدة الأولى**: تتعلّق بتعريف الإرهاب، وبيان بعض صوره، وقد عرّف الوالد حفظه اللَّه وغفر له الإرهاب بقوله: كلمة مبنى، لها معنى ذو صور متعددة، يجمعها الإخافة والترويع للآمنين؛ بل وإزهاق الأنفس البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، أو نهبها، وهتك الأعراض المَصُونة، وشقّ عصا الجماعة، والنتيجة تغيير النعم لتحلّ محلَّها الفتن والنقم، ويظهر الفساد في الأرض، وتهبَّ على الخلق ريحه المنتنة، وينتصب شبحه المخيف، أجارنا اللَّه من الإرهابيين وعملهم المشين، وردّ كيدهم في نحورهم؛ إنه ذو القوة المتين.

ومن صوره: الاختطافُ للبشر وللمراكب الجويّة والأرضية وللمُشاة في الشوارع، أو اغتيال الزعماء، أو التفجير في منشآت الدول ومنشآت رعاياهم، وتدمير مصالحهم، ويلحق بذلك التخطيطُ الرهيب للانقلابات على رؤساء الدول وملوك الأمة، وقتلُ شرطهم ونوابهم في مرافق الدولة من غير طريق شرعي؛ بل بالأسلوب المنكر الفوضوي، ومثل ذلك عملُ الجماعات المسلّحة التي تصول وتجول باسم الجهاد والدعوة إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية؛ فتقتل، وتنهب، وتهتك العرض، وتخيف السبيل، وتعيث في الأرض فسادًا بعد أن حكمت على المسلمين بالكفر؛ الذي يبيح قتل الأنفس وسبي الذرية وغنيمة الأموال؛ قاتلهم اللَّه أنىّ يؤفكون.

• **الفائدة الثانية**: تعرّض الوالد حفظه اللَّه ورعاه لذكر وقائع إرهابية؛

سأذكر بعضها فيما يلي:

١- الاعتداء الإرهابي الظلوم على الملك عبد العزيز مؤسس الدولة السعودية في دورها الثالث رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان ذلك في بيت اللَّه الحرام وهو يطوف صباح يوم الجمعة سنة: ١٣٥٣هـ، فنجّاه اللَّه من غدر الغادرين وإرهاب الإرهابيين المفسدين.

٢- ما قامت به حركة إرهابية باسم الدين في حرم اللَّه أيضًا؛ فقتلوا الأنفس، وأخافوا المسلمين في الحرم، وخرجوا على دولة الإسلام في عهد الملك خالد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ عام: ١٤٠٠هـ؛ فأمكن اللَّه منهم، وقُضي على فتنتهم؛ وأعيان هذه الفرقة المشؤومة محمد بن عبد اللَّه القحطاني الذي ادّعى بأنه المهدي، وجهيمان بن سيف العتيبي.

٣- فرقةٌ مجرمة استهدفت حرم اللَّه الآمن، وقاموا بزرع متفجّرات فيه؛ وذلك في حج عام: ١٤٠٩هـ؛ فأمكن اللَّه منهم، وردّ كيدهم في نحورهم، وباؤوا بأخسر صفقة؛ نكالًا من اللَّه واللَّه عزيز حكيم.

٤- اعتداء صدام حسين على الكويت والأراضي السعودية مستعملًا أفتك الأسلحة فعثا جيشُه في الأرض فسادًا؛ فنكبهم اللَّه القويُّ العزيز، وردّهم بين قتيل وطريد مشرَّد، وآل أمرُ صدام وجيشه إلى ما علم عنه القاصي والداني حتى الرعاة في الفلوات؛ وكان ذلك عام ١٤١١هـ.

٥- التفجيرُ العشوائي الذي جرى من طغمة باغية فاسدة في مدينة الرياض في حيّ العُلَيّا يوم الاثنين الموافق للعشرين من الشهر السادس من عام: ١٤١٦هـ؛ فأمكن اللَّه منهم، وقبضت عليهم الجهات الأمنية في الدولة

السعودية، وحكّمت الدولة فيهم شرع اللَّه المطهّر فباؤوا بالجزاء من جنس أعمالهم، ونعوذ باللَّه من سوء الخاتمة.

٦- التفجير الذي جرى يوم الثلاثاء التاسع من شهر صفر عام: ١٤١٧هـ في مدينة الخُبَر في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وكان هذا التفجير أشدّ من سابقه؛ وذلك لكثرة ما نتج عنه من قتل وجروح في المسلمين والمستأمنين، ولكثرة ما نتج عنه من إخافة وترويع للآمنين في هذه البلاد بلاد الحرمين الشريفين، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي فاقت خسائر التفجير الذي تمّ قبله، وكان مصيرهم كأسلافهم من المفسدين في الأرض؛ حيث تمكّنت الجهات الأمنية من القبض عليهم، وإحالتهم إلى الشرع؛ لينالوا جزاءهم الشرعي جزاءً وفاقًا.

هذه وقائع أوردها الوالد غفر اللَّه له وحفظه بحفظه موثّقة مشروحة شرحًا واضحًا جليًّا؛ ليأخذ القارىء منها العظة والعبرة؛ فيكون على بصيرة من أمره، واللَّه الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

• **الفائدة الثالثة**: تتعلّق بعلاج الإرهاب وأطبّائه في نظر الإسلام، فقد ذكر الوالد حفظه اللَّه ورعاه أن علاج هذا المرض (الإرهاب) والوقاية منه في الدولة الإسلامية هو التوعية الإسلامية الرشيدة؛ التي لا يحسنها إلا العلماءُ الربانيّون الذين ينطلقون في توعيتهم للخلق ووعظهم وإرشادهم من منطلق الرسل الكرام والأنبياء العظام -عليهم الصلاة والسلام-؛ الذين بعثهم اللَّه دعاةً ومعلّمين للأنام، ومن لم ينتفع بالمواعظ والكتب فسوف ينفع اللَّه بسيف الحقّ الذي وضعه في يد السلطان المسلم في الأرض.

وأما علاج الإرهاب في الدول الكافرة فمصدره هو الذي ارتضوه

لأنفسهم من القوانين الوضعية التي إن حقّقت شيئًا من دفع الضرر فلا بدّ أن يكون ذا عوج؛ ومن ثَمّ يزداد الإرهاب في بلدهم كثرةً وانتشارًا، ويتوارثونه جهارًا نهارًا؛ لأنهم لا يرجون للّه وقارًا وقد خلقهم أطوارًا.

• **الفائدة الرابعة**: من قراءتي في موضوعات هذا الكتاب وجدت أن المؤلّف حفظه اللّه ووفّقه لما فيه رضاه قسّم الإرهاب إلى قسمين:

١- إرهاب حسّي؛ وقد سبق الحديث عنه وعن شيء من صوره قريبًا.

٢- إرهاب فكري خلَفيّ، يتعلّق بتضليل الخلق عمومًا وشباب الأمّة خصوصًا؛ تُمثّله المؤلّفات المضلِّلة، ومثلها المطويّاتُ، وأشرطةُ الكاسيت، والكلماتُ المزخرفة المملوءة بالمحدثات، والأهواء، والتلبيسات، والفتاوى بجواز ظهور الجماعات، والخروج في المظاهرات، والانخراط في التنظيمات السريّة، ومناوءة الحكام المسلمين، ونشر مثالبهم، والقول بالتكفير، وكذا ما ينشر في وسيلة الأنترنت من ذلك ونحوها من أنواع المخالفات المضادّة لمنهج السلف الأخيار.

• **الفائدة الخامسة**: من القصة التي سطرها الوالد حفظه اللّه في هذا الكتاب التي أوردها أبو محمد اليمني؛ وذكرت في كتاب عقائد الثلاث والسبعين فرقة، ومنها يؤخذ بيان الإرهاب الفكري والحسّي الذي استعمله خصوم أهل السنة والجماعة، والذي تزعّمه ابن أبي دُؤاد المعتزلي القائل بخلق القرآن، ونفي صفات الكريم الرحمن، وذلك في عهد الدولة العباسية، وكانت بداية هذا الإرهاب في عهد المأمون؛ الذي قال في حقّه المؤلف إنه سلك طريقًا غير مأمون؛ أي بإجباره الناس على القول بخلق القرآن، وتبعه

على ذلك الخليفةُ المعتصم، وتبعهم الواثقُ؛ وكلُّهم ألحقوا بالإمام أحمد إمام أهل السنة صنوفًا من الأذى؛ يصحّ أن يطلق عليه إرهابٌ حسّي وفكري، وحيث إن سنة اللَّه الجارية معاقبةُ الظالمين إن عاجلًا وإن آجلًا؛ فقد انتقم اللَّه للإمام أحمد وطائفةٍ معه من خصومهم في الدنيا قبل الآخرة؛ كما حفظت ذلك وثائقُ التاريخ، وعياذا باللَّه من ظلم الغير في الدم أو العرض أو المال لا سيّما إن كانوا من الصالحين وعلى الحقّ المبين؛ وفي الحديث القدسي: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»(١).

● **الفائدة السادسة**: تتعلّق بانتقاد المؤلّف لبعض الفرق الهالكة التي خالفت أهل السنة والجماعة في كثيرٍ من أصول الدين وفروعه وحقوقه؛ ومنهم على سبيل المثال الرافضةُ والإخوانُ المسلمون، وبيّن العلاقة بينهما؛ كما ضرب أمثلةً من فكر الروافض والإخوان المسلمين؛ أخذت مساحة واسعة من الكتاب؛ ليكون الناس على حذر منها؛ وذلك لوجود من يدعو إليها، ويدافع عنها مع شدّة خطرها وسوء عاقبتها.

● **الفائدة السابعة**: في بيان الفكر الإرهابي السُروري الذي تزعَّمه شخصٌ يدعى محمد سرور؛ الذي استوطن دار الكفر (بريطانيا)، وطفق يوجّه قذائفه الضالّة من هناك إلى دولة الإسلام؛ من علماء وحكّام في المملكة العربية السعودية، وقد أورد الوالد حفظه اللَّه نماذج من أقواله وافتراءاته؛ التي صار بها فتنةً لكثير من الناس هو ومن على شاكلته؛ فحسبه اللَّه.

● **الفائدة الثامنة**: تفصيلُ القول في السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها،

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ.

وما يتعلّق بالمباح منه والمحذور؛ وذلك في كتابة مطوّلة تتعلّق بمناقشة محمد سرور ومن على شاكلته في المنهج الذي سلكوه مخالفين به نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

• **الفائدة التاسعة**: في ذكر فِرقة من بني جلدتنا، خالفوا العلماء الربانيّين في الديار السعودية في أمور معلومة؛ ما كان لهم أن يخالفوا فيها لما في المخالفة من مجانبة الصواب وتعدٍّ لحدود الآداب مع كبار العلماء وولاَة الأمور في هذه البلاد؛ الذين جدّد اللَّه بهم الدين، وأقام بهم الملّة، وفتح لهم من خيرات الأرض ما بذلوه في صالح شأن

العباد؛ فيما يتعلّق بأمر دينهم ودنياهم داخل البلاد وخارجها، والكمال للَّه ولمن قضى له بالكمال البشري، فسلكت هذه الفرقة المخالفة مسلك الإرهابيين بأقوالهم ومؤلّفاتهم في هذه البلاد، ولكن اللَّه أحاط بهم؛ بما وجّه إليهم من نقدٍ لهم، وردٍّ لأفكارهم من ذوي الكفاءات العلمية والحكمة الدعوية والكلمة النافذة، ومعها يد السلطان المسلم التي تأخذ على أيدي السفهاء؛ ليسلم الناس من شرّهم، وكفى اللَّه المؤمنين شرّهم، وقطع دابر أفكارهم وإرهابهم الحسّي والمعنوي.

• **الفائدة العاشرة**: مناقشةٌ شرعيّة في وقفات مع شخص تنكّب جادة الحقّ والصواب في أمور تقدح في العقيدة السلفية الصحيحة وفي المنهج كذلك، وانتهت المناقشة بانتصار الحقّ على الباطل والسنة على البدعة والهدى على الهوى، وذلك الفضل من اللَّه وكفى باللَّه عليمًا.

• **الفائدة الحادية عشرة**: مناقشةٌ أخرى لشخص آخر حمل حملةً شنيعةً على أهل العلم والعبادة؛ فشبّههم بالقسس من الرهبان؛ وهو تشبيهٌ منكر،

واعتداءٌ سافر، وأظنّه تاب منه، واللَّهُ أعلم بحاله، وهناك أشخاصٌ جرت مناقشتهم بسبب إرهابهم الفكريّ الذي ضلّ به من ضلّ من شباب الأمة، واللَّهُ سائلُهم عما نطقت به ألسنتهم، وما كتبته أيديهم.

• **الفائدة الثانية عشرة**: الناس في إطلاق كلمة الإرهاب طرفان ووسط:

الطرف الأول: أعداء الإسلام ومقلّدوهم الذين توسّعوا في كلمة الإرهاب؛ فأطلقوها على كل ملتزم بتعاليم الإسلام من العلماء والدعاة المصلحين، كما أطلقوها على المنتمين لهذا الدين ولو كانوا ملتزمين بجميع تعاليمه؛ وهو تصرّفٌ أعوج، وتعميمٌ باطل؛ ردّه الوالدُ بحجج واضحة.

الطرف الثاني: نفوْا وجود أيّ إرهاب أو إرهابيين نفيًا عامًّا، واعتبروا تداول هذه الكلمة من نسج اليهود والنصارى ومقلّديهم من العلمانيين على حدّ تعبيرهم، وأصحاب هذا الفكر هم الذين ابتلوا بالتنظيمات السرّية والتكتّلات الحزبية ضدّ جميع حكّام العالم الإسلامي، ولهم صولاتٌ وجولاتٌ في الدعوة إلى إقامة خلافة إسلاميّة.

القول الوسط: الذي يظهر من نصوص الشريعة هو أن الإرهاب الحسّي والفكري لا ينكره إلا أصحاب التضليل والتلبيس على الناس؛ ليغطّوا بذلك تنظيماتهم الجماعيّة وتكتّلاتهم الحزبية؛ ثم هو قسمان:

أ- قسمٌ مشروعٌ: وهو إرهابٌ للكفّار في معارك القتال والمحاربين لدولة الإسلام، وإرهابلٌ للمنافقين بالحجّة والبرهان؛ حتى تنخلع قلوبهم، وتبلغ الحناجر؛ إذ هم يحسبون كل صيحة عليهم، هم العدوّ قاتلهم اللَّه أنّى يؤفكون.

ب- وقسم من الإرهاب لا يجوز بحال: وهو الذي تقدّم الحديث عنه مفصّلًا، وضُربت له الأمثلة، وتعدّدت صوره، وتنوّعت قضاياه ووقائعه، واستحقّ أن يسمّى بهذا الاسم؛ لما فيه من القتل، والإخافة، والترويع الحسّي والمعنوي بغير حقّ؛ واللَّه المستعان.

• **الفائدة الثالثة عشرة**: مأخوذةٌ من النداء المفتوح لأهل المكتبات العامّة والخاصّة؛ وهو موجّهٌ من المؤلّف إلى من سبق ذكرهم، ابتدأه المؤلّف بتحيّة الإسلام وحمد اللَّه الملك العلاّم والصلاة والسلام على رسول الإسلام، ثم نادى في أهل المكتبات نداءَ ناصحٍ ومشفقٍ عليهم، محذّرٍ لهم من بيع وشراء كتب وأشرطة ومطويّات تحمل بدعًا وأهواءً وضلالاتٍ في كثيرٍ من أبوابها وفصولها، وما كان كذلك فإنه يجب أن يجتنبه كلّ مسلم ومسلمة؛ لما للبدع والمحدثات من الأضرار في الدين، وقد ذكر المؤلّف غفر اللَّه لنا وله نموذجًا من أسماء من يجب أن تحذّر كتبهم وسائرُ أنشطتهم؛ لما فيها من الضرر في العقيدة والمنهج، وبهذه الفائدة أختمُ ما استفدته من فوائد هذا الكتاب، وأُوصي بقراءته لأخذ العظة والعبرة من الإرهاب الحسّي والفكري؛ اللذين سبقا ذكرُهما في هذه الفوائد ومبسوطًا في الكتاب، وباللَّه تعالى التوفيق.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(مجموعة رسائل)

• **الفائدة الأولى**: تضمّن الكتاب المذكور أربع رسائل في المواضيع التالية:

١- فقه الدعوة إلى اللّه، ونعوت الداعية.

٢- البحث الوجيز في نصرة الحقّ العزيز.

٣- كلمة حقّ حيال حدثٍ تحدّى به صانعوه شريعة الإسلام وقيم المسلمين.

٤- تدوين ثلاثة أسئلة مهمّة رجونا بالإجابة عليها المثوبة ونفع الأمة.

وأُجمل فوائدها فيما يلي:

• **الفائدة الثانية**: فوائدُ الرسالة الأولى:

١- المراد بالدعوة إلى اللّه: دعوةُ الخلق إلى رحاب الحقّ على هدي المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه الغُرّ الميامين وكلّ تابع لهم إلى يوم الدين، وأئمة الدعوة إلى اللّه هم الرسل الكرام والأنبياء العظام والعلماء الربانيّون الصالحون من الأنام؛ الذين ملأ حبّ الدعوة قلوبهم، وأنار ضياؤها عقولهم، وانشرحت بها صدورهم، واطمأنت بها نفوسهم، وتفاعلت معها جوارحهم، فما أعظم أجرهم! وما أحسن أثرهم على الناس! وما أسوأ ظنون الجاهلين بهم!

٢- ذكرُ الآيات والأحاديث التي تضمنّت أصول الدعوة إلى اللّه ومنها

المنطلق، كما أوضح الوالد حفظه اللَّه بيان ما اشتملت عليه تلكم الآيات والأحاديث من الفوائد العظيمة والتوجيهات السديدة الكريمة للدعاة إلى اللَّه.

٣- المراد بنعوت الداعية: صفاتُه التي ينبغي أن يتحلّى بها في دعوته الناسَ إلى اللَّه، وقد ذكر الوالد حفظه اللَّه من تلك الصفات خمس عشرة صفة؛ هي: الصواب، والإخلاص، والتضلّع بالعلوم الشرعية، والجدّ في نشرها ونشر كتبها، والتشجيع على بعث الدعاة العلماء السائرين على منهج السلف في المعتقد وفي الدعوة، والقدوة الحسنة، والصبر الجميل، والإكثار من الاستشهاد بالقرآن والسنة، ومعالجة الأحداث بالحكمة، والتدرّج في تفقيه الناس وتعليمهم، وحسن العرض والأسلوب، والتلطّف في التعليم والمجادلة، والسير الحقيقيّ على منهج السلف الصالح، والاعتراف بالفضل لأهله، وحسن الخلق والمعاملة مع الناس.

• **الفائدة الثالثة**: فوائد الرسالة الثانية:

١- وجوب نصرة المسلم إن كان ظالمًا أو مظلومًا؛ كما في الحديث الشريف: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»(١).

٢- مشروعيّة الردود على من أخطأ في شرع اللَّه خطأً ينتج عنه الضررُ بالمسلمين إن عاجلًا أو آجلًا، وضرب الوالد حفظه اللَّه أمثلةً توضّح الفوائد الناتجة عن كتابة الردود على من يجب أن يردّ عليهم ليندفع ضررهم وإن أغضبتهم تلك الردود أو أغضبت الغلاة فيهم؛ فإن الحقّ يجب أن ينصر، وإن الباطل يجب أن يُردّ ويُدحر.

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس ﷺ.

٣- مشروعية الصلح بين المسلمين عندما ينجم الخلاف بينهم سواء فيما يتعلق بشأن دينهم أو دنياهم؛ لأمر اللَّه بذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات من الآية: (١٠)].

● **الفائدة الرابعة**: فوائدُ الرسالة الثالثة:

١- تضمّنت هذه الرسالة تحذيرًا من بعض الفتن ودعاتها، وممن يحاربون الشرع الشريف وأحكامه العادلة التي لا تخضع للمساومة عليها والنظر، ومنهم أولئك المؤتمرون في مؤتمر تنظيم السكّان والتنمية؛ الذي نادى بأمور خطيرة على مجتمعات المسلمين ومخالفات شهيرة لشريعة ربّ العالمين؛ ومنها إباحة الإجهاض مطلقًا، ومنح الحريّة للجنسين مطلقًا، والسعي لصرف الشباب عن الزواج، ووجوب التسوية بين الرجال والنساء، وهذه الأمور محادّةٌ للَّه -تبارك وتعالى- ولرسوله ﷺ.

٢- إشادةٌ وتأييدٌ لموقف الدولة السعودية دولة الحقّ والتوحيد من قرارات ذلك المؤتمر الماكر حينما قاطعته مقاطعة صارمة ممثّلة في حكّامها الصالحين وعلمائها الربانيّين وعقلائها الناصحين؛ ولا غرابة في هذا الموقف العظيم من بلد هو مهبط الوحي ومهد الرسالة ومن أمّة دينها الإسلام وشعارها الدعوة إليه والذب عنه، والشيء من معدنه لا يستغرب.

● **الفائدة الخامسة**: فوائدُ الرسالة الرابعة حيث تضمّنت ما يلي:

١- التخريج لثلاثة أخبار وردت في كتابيْ درّة الناصحين وتنبيه الغافلين في إجابة سائل عن صحّتها، وقد ذكر الوالد حفظه اللَّه أنه بعد البحث تبيّن أن جميعها ليس لها ذكرٌ في دواوين السنة المعتبرة من الصحاح والمسانيد

والسنن، ومما لا يجوز نسبته إلى رسول اللَّه ﷺ، وأن من أراد أن يرغّب الناس في عمل الخير أو يرهبهم من أعمال السوء ففي الصحيح ما يكفي.

٢- التحذيرُ من الأساليب المبتذلة التي يستخدمها بعضُ الدعاة في أسلوب دعوتهم للناس؛ كأسلوب شروط الرحلة السعيدة، وتعبئة البطاقة التي عبّأها الناشر لها، كما وجّه الدعاة إلى اللَّه بتحرّي طريقة وأسلوب القرآن المجيد وهدي سيد المرسلين عليه من ربّه أزكى الصلاة والتسليم، وضرب أمثلة لذلك.

٣- إجابة لسائلة حائرة تسأل عن حادثة وقعت لها؛ حيث دعت على قريبٍ لها بالموت أو بأخذ جنّيّ له، فاستجاب اللَّه دعاءها، ومات بسبب حادث سيارة، وقد أفاد الوالد في إجابته لها أن دعاء السائلة بالجنّ يدلّ على جهلها بأصل الدين؛ وهو توحيد اللَّه وترك الإشراك به، ومن زعم أن الجنّيّ يُستغاث به ويُلبّي طلبَه فقد ناقض إسلامه، وعليه التوبة من هذا الذنب العظيم، كما أوصاها بالصبر عند أسباب الغضب، وأعلمها بأنه ليس عليها شيء من الحقوق الجزائية، بل التوبة والاستغفار من منكر القول وفحشه.

٤- الدعوة لأصحاب المطاعم والمقاهي والمتنزّهات بأن يلتزموا تعاليم الإسلام باحترام شعائره، وفيما يقدّمونه لروّادها، وفي كفّ الأذى عن المجاورين لها، وذكّرهم ببعض ما يجب أن يجتنب فيها من بيع المحرمات؛ كالدخان، والشيشة، ومن أصوات آلات اللّهو الماحقات.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(عوامل النصر الشرعية وصفات المجاهدين المرضية)

قد ذكرت فوائد الكتاب في آخر كتاب الجهاد من كتاب الأفنان الندية (ج٤)

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(نصيحة غالية وكنز ثمين)

• **الفائدة الأولى**: هذا الكتاب من اسمه تتّضحُ فائدته؛ وأن الوالد حفظه اللّه قد بذل نصيحةً غاليةً لصنفٍ من الناس وهم المدرّسون وذوُو الكفاءات من طلاّب العلم؛ حثّهم فيها على التزوّد من العلوم النافعة، واستغلال الأوقات وخاصّة أوقات الإجازات الصيفية، كما حثّهم على نشر ما علموه في مجتمعاتهم، و حذّر طلاب العلم من كتمان علمهم وقت الحاجة، وأورد نصوصًا في هذا الشأن تحمل الترغيب لينال طالب العلم شرف التأسّي بالرسل الكرام، ويفوز بالحشر يوم القيامة في زمرة من تأسّوْا بهم في دعوة الخلق وتعليمهم وتبليغ عباد اللّه رسالة الحقّ رجاء مغفرة اللّه ومرضاته وثوابه وخشية عقابه، كما أورد نصوصًا أخرى تحمل الترهيب من التقاعس عن طلب العلم، والانشغال عنه بطلب الدنيا، والميل للّهوى والملهيات، وحذّر في نصيحته الغالية من البدع وأصحابها؛ كأصحاب التنظيمات السرّية والحزبيات المنحرفة، وأورد ما يدلّ على أن البدع تضرّ ولا تنفع، وأن أهلها فرق ضلال يفرّقون كلمة المؤمنين، ويسلُّون سيوفهم على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، ولا ينتفع بعلمهم إن علموا، ولا يستفاد من مواعظهم إن وعظوا، ولا يرجى على أيديهم خير، وذكر من أمثالهم في زمننا جماعاتٍ وأحزابًا قد تفرّقت؛ يعرفهم الذكيّ المهتدي، ويدافع عنهم من أصيب بدائهم؛ حيث يبغضون من خالفهم من علماء الأمة، ولا يتقيّدون بنصوص السمع والطاعة لمن ولي على الأمة المسلمة، ودأبهم دائمًا على إحداث الفوضى واضطراب الأمور.

• **الفائدة الثانية**: نصيحةٌ للمدرّسات الفُضليات؛ بيَّن فيها أن عليهنّ ما على الرجال الفضلاء في التعلم والتعليم والدعوة إلى اللَّه على بصيرة؛ ليتأسيّن بالصحابيات الفُضليات وعلى رأسهن زوجات النبيّ ﷺ الطاهرات.

• **الفائدة الثالثة**: دعوة لكلّ من آتاه اللَّه شيئًا من العلم الشرعيّ من القضاة وأهل الحسبة والفتوى وأئمة المساجد وخطبائها والدعاة الرسميّين والمتطوّعين أن يبذلوا جهودهم في محبّة العلم وتحصيله ونشره؛ لتشرق الأرض بنور العلم، ويحيا الناس حياة طيّبة مباركة بفضل اللَّه على من فقه في الدين.

• **الفائدة الرابعة**: بيان أهميّة الدعوة إلى اللَّه؛ إذ تُعتبر من أجلّ الأعمال؛ لاستجابة الداعية لأمر اللَّه، وتأسّيه برسل اللَّه -عليهم الصلاة والسلام-، وسعيه لهداية الخلق رجاء الثواب من اللَّه، كما تُعتبر من أعظم الأعمال أجرًا عند تحقّق وسائلها؛ التي منها العلمُ الشرعي والصوابُ والإخلاصُ والاحتسابُ.

• **الفائدة الخامسة**: بيانٌ وإيضاحٌ أن الطبيب لا يكون كاملًا إلا إذا عالج القلب والروح والبدن؛ وذلك في تفاصيل ختم بها المؤلف الكنز الثمين.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الرسالات القيمة إلى المرأة المسلمة)

• **الفائدة الأولى**: الكتاب رغم صغر مبناه إلا أن اشتماله على معالجة أمر عظيم بأسلوب محبّب ونصح كريم وتوجيه سليم جعل فوائده جديرة بالاهتمام قراءةً ونشرًا؛ ليُسهم المسلم في نصح أمته في وقتٍ تكالب أعداءُ الأمة وضعافُ النفوس على شقائق الرجال ومحاضن التربية.

• **الفائدة الثانية**: بدأ المؤلّف يحفظه اللَّه كتابه برسالة أوصى فيها بتقوى اللَّه والاستقامة على الحقّ، ورغّب في طاعة اللَّه، وحذّر من معصية اللَّه، وذكّر بيوم القُدوم على اللَّه وعظاً بالترغيب والترهيب كما هو أسلوب القرآن الكريم، ووجّه نداءه إلى المديرات والمعلّمات والطالبات في نصيحة غالية بطلب العلم الشرعي؛ بحسن قصد، ومجاهدة نفس في سبيل ذلك؛ حتى يكنَّ ذاتَ علم وعمل، ويكنّ قدوة صالحة لأخواتهن المسلمات، كما ذكّرهن بنعم اللَّه عليهن؛ ومنها مراحل التعليم المختلفة، والقيام عليها من لدن ولاَة أمر هذه البلاد -وفّقهم اللَّه-، وختم رسالته الأولى بالتحذير من الغفلة عن ذكر اللَّه، ومن بضاعة الحمقى التفكّه بأعراض الناس، وتتبّع عوراتهم، ومن إدخال وسائل الفساد في البيوت كالقنوات الفضائية السيّئة وغيرها من وسائل الزيغ والانحرافات التي تروّج للزنا والتبرّج والسفور ومخالطة الرجال.

• **الفائدة الثالثة**: من الرسالة الثانية؛ التي تضمّنت أيضا نصحًا وتوجيهًا لطلب العلم؛ لتعرف مراد اللَّه منها ومراد رسوله ﷺ، كما تضمّنت ذكر ما

تميّزت به المرأة في هذه البلاد من تعليمٍ لها، وجلبابٍ يسترها، وعملٍ يناسبها، وختم رسالته بتفصيل القول في مسألة حكم الحجاب وكيفيته الشرعية، وذكر بأنه لا يكون حجابًا شرعيًّا إلا إذا توفّرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الحجاب ساترًا لجميع بدن المرأة.

٢- أن يكون الحجاب بثوب كثيف غير شفاف.

٣- ألاّ يكون الحجاب ذا زينة في ذاته؛ بحيث يكون ملوّنًا جذّابًا يُلفت الأنظار.

٤- أن يكون فضفاضًا؛ لأن الضيّق يجسّم العورة.

٥- ألا يكون معطّرًا؛ لأنه إذا استعطرت المرأة وخرجت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية؛ للحديث الوارد[1].

٦- ألاّ يكون فيه تشبّهٌ بلباس الرجال.

• **الفائدة الرابعة**: من الرسالة الثالثة في الكتاب؛ وتضمنت الردَّ على من قال بأن وجه المرأة وكفّيها ليس من الحجاب الواجب شرعًا، وقد بيَّن الوالد حفظه اللَّه خطر هذه الفتوى؛ لمخالفتها الصريح من النصوص الشرعيّة القاضية بوجوب ستر الوجه والكفين، والمؤكّدة على ذلك حيث أن الوجه والكفّين محلّ الفتنة، وإنما شرع الحجاب درءًا للفتنة، ولمخالفتها أيضا العقل السليم وما كان عليه سلف الأمة وخيارها، وحذّر في رسالته من

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح الإسناد؛ عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

يدعون إلى كشف الوجه والكفين متذرّعين بأقوال مرجوحة وأدلّة ضعيفة؛ بأنهم يسنّون سنةً سيّئة، ويثيرون فتنةً، وأوصاهم وأوصى المتبرّجات بالتوبة النصوح.

* * *



أبرز فوائد كتاب:
(المنظومات الحسان، والديوان المليح)

حوت المنظومات الحسان فوائد جمّة؛ أبرزها ما يلي:

• **الفائدة الأولى**: بيان أن كلمة حزب تطلق ويراد بها: (حزب اللَّه)، وتطلق ويراد بها: (حزب الشيطان)، وتفصيل ذلك في سورتي المائدة والمجادلة.

• **الفائدة الثانية**: مصادر الهداية هي الكتاب العزيز والسنة الكريمة؛ من طلب الهدى منهما هُدي إلى صراط مستقيم، ومن ابتغى الهدى من غيرهما صار من أصحاب الجحيم.

• **الفائدة الثالثة**: التعريف بفرقتين من فرق الابتداع المعاصرة؛ هما فرقة الإخوان المسلمين، وفرقة جماعة التبليغ، وقد أُلّفت في بيان انحراف الفرقتين الكتب الكثيرة، فاطلبها أيُّها الناصح لنفسه المحبُّ لمنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة حقًّا.

• **الفائدة الرابعة**: التعريف بالسلف، وبيان صفاتهم ومميّزات منهجهم؛ وفي مقدّمة صفاتهم محبّة القرآن والسنة، والعناية بهما علمًا وعملًا ودعوةً وجهادًا، مصحوبة بالصواب والإخلاص والصدق، وغيرها من الصفات الطيّبة المباركة التي تزيد على عشرين صفة؛ أودعها الناظم في بابها.

• **الفائدة الخامسة**: التعريف بمعتقدات الخلف ومناهجهم ومصادر علمهم، وذكر فِرقًا منهم؛ كالجهمية، والمشبّهة، والقدرية، والجبرية،

والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والمفوّضة، والواقفة، والحلولية، والاتحادية، والرافضة، والصوفية، وقد بيّن المؤلف حفظه اللَّه معتقدات هذه الفرق ومناهجهم بيانًا واضحًا، وقال في آخر المنظومة:

هذه ضروبٌ من مناهج الخلف ... دوّنتها قصدًا ليُعْرفَ التلَف
على تفاوتٍ رأيت بينهم ... في الإثم أرجو لا تزلّ مثلهم

• **الفائدة السادسة**: في بيانٍ مجمل لبعض طوائف الفتن أصحاب المذاهب الهدّامة؛ ومنهم العلمانية، والباطنية، والماسونية، والرأسمالية، والقومية، والوجودية، والبابية، والقاديانية، والاشتراكية، والحداثية؛ وكلّ واحدة من هذه الفرق لها فكرها البغيض، ومنهجها الممقوت؛ الذي لم يؤخذ من مصادر الهداية المشروعة، وإنما أُخذ مما دوّنه أعداءُ الدين الذين لم يعرفوا قدره؛ لأنهم لم يطلبوه، فتلاعبت بعقولهم الشياطين، فافترقوا فرقًا وتوزّعوا أحزابًا، كلّ حزب بما لديهم فرحون، وكلّ فرقة تُسفّه الأخرى وتُجهّلها؛ قاتلهم اللَّهُ أنىّ يؤفكون.

• **الفائدة السابعة**: خاتمةُ المنظومة؛ في هذا الفصل فيها الثناء العاطر والسمات الفاضلة للسلف الصالح وعلى رأسهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ ومن سار على منوالهم من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، ولهم من الصفات الكريمة ما حفل بها الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

وحيث بضدّها تتميّز الأشياء فقد ذمّ اللَّه الجهل والجاهلين في سُوَر محكمة من القرآن كسورة الأعراف والرعد وغيرهما مما هو معلومٌ لأولي الألباب، وختم الناظم حفظه اللَّه هذه المنظومة ذات الفصول المتعدّدة بدعاء مبارك؛ حيث قال:

يا رب أدخلنا فسيح جنّتك ... والنار منها نجّنا برحمتك
واغفر ذنوبًا يا إلهي سجّلت ... وكم لها من خطرٍ لو أُجلت
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبيّ دائمًا وأبدا
والآل والصحب وكلّ من دعا ... بدعوة الحقّ وحسن المدعا
أبياتها جليلةٌ منيرة ... ثلاثةٌ في مائة شهيرة
وتسعةٌ تتبعها مباركة ... نظمتها يا إخوتي مشاركة
وعاشر فيه سألت خالقي ... فردوسه الأعلى مقام المتّقي

• **الفائدة الثامنة**: ذكر أبرز صفات وليّ الرحمن وأبرز صفات أولياء الشيطان، وقد اشتملت على ذكر ثمان وعشرين صفة من صفات أولياء الرحمن، وأربع وعشرين صفة من صفات أولياء الشيطان، وكان مطلعها:

إن شئت أن تعرف الولي ... فهو المحب صادقًا شرع العلي
صفاته حميدةٌ مجيدة ... أخلاقه قويمةٌ سديدة

وختامها ببيان ذكر عدد أبياتها؛ إذ قال الناظم في ذلك:

أبياتها دال ونون بعدها ... قد صغتها حقًّا أروم فضلها
بكلّ ما فيها مع التسليم ... على النبي المصطفى الرحيم
وآله وصحبه الأخيار ... وتابع القوم من الأبرار

فالدال أربعة، والنون خمسون؛ فيكون عدد الأبيات أربعة وخمسين بيتًا.

• **الفائدة التاسعة**: في ذكر عدد نواقض الإسلام التي جمعها الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بالتتبّع والاستقراء من فقه العقيدة والشريعة، وقد ابتدأها الناظم بقوله:

نواقضُ الإسلام جاءت عشرة ... في ديننا السمح أتت مقرَّرة

الأوّلُ الشركُ الصريح المظلم فاحذره تغنمْ وانتبه يا مسلم

وختمها بقوله:

والعاشرُ الإعراضُ عن دينٍ سما أتى من اللَّه قويمًا مُحْكَما

• **الفائدة العاشرة**: في بيان الأسس المفيدة من منهاج أهل الإحسان في العقيدة، وقد اشتملت هذه الفائدة على بيان ستّة أصول استنبطها أئمّة العلم من نصوص الكتاب والسنة وعلى بيان ما يضادّها، وأُجمل الأصول فيما يلي:

١- الإخلاص في العمل، والتحذير من ضدّه وهو الشرك.

٢- الاجتماع على الحق ومع أهله، وضدّه الفرقة المنهيّ عنها.

٣- السمع والطاعة لولاَة أمور المسلمين في المعروف، ولزوم جماعتهم.

٤- بيان فضل العلم وجلالة قدره، وبيان فضل أهله.

٥- التحذير من معاداة أولياء اللَّه.

٦- العلم اليقين بأن اللَّه أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعمل بما فيها، مع بيان أن من ادّعى أن عوامّ الناس لا يمكن أن يعرفوا شيئًا من نصوص الكتاب والسنة وما دلّت عليه من أحكام الدين الإسلامي فهو كاذبٌ زنديقٌ.

وكان الناظم قد ابتدأ المنظومة المشتملة على هذه الفائدة بقوله:

واسمع أصولًا صاغها بعض السلف جاء بها الوحيُ سبيلُ من سلف

أوّلُها الإخلاص يا لبيبُ أتى بها القرآن والحبيبُ

محمّدُ الهادي النبي الأعظمُ أرسله ربي الجليلُ الأكرمُ

وختمها بقوله:

والسادسُ العلمُ اليقينُ الأمثلُ ... بأن ربّي للخليل مُرسِلُ
ومنزلُ كتابه مبيّنا ... يهدي إلى الحقّ ونورا بيّنا

• **الفائدة الحادية عشرة:** ذكر صفات المجدّد للدين المُخبَر عنه في الحديث الصحيح، وقد ابتدأها الناظم حفظه اللَّه بقوله:

أوّلها التزامُ منهاج السلف ... أعني طريقَ من على الحقّ وقف

وختمها بقوله:

هذا قليلٌ من صفات الأولى ... من جدّدوا الدين فنعم الأتقيا

كما استثنى الناظم أصنافًا من الناس لا يجوز أن يوصفوا بالمجدّدين حيث قال:

وليس منهم ذو ابتداع أبدا ... فافهم رعاك اللَّه فهمًا جيدا

إلى أن قال:

ثم الخرافي لا تقل مجدّدا ... بل فكرَه اردُدْ جازمًا مفنّدا
وما لقوم للقبور عظَّموا ... ثم غلَوْا في الصالحين منهم
في لقب التجديد من نصيب ... لبُعدِهم عن سنّة الحبيب

وقد ختمت المنظومة بقوله:

هذي خبايا من زوايا صُغتُها ... من كُتْبِ العلم جليلة البها
بيّنت فيها من هو المجدّدُ ... ومن عن التجديد حقًّا يُبعَدُ
أرجو بها ذخرًا وعلمًا نافعا ... ورحمةً عُظمى وقلبًا خاشعا
والحمد للَّه على التمام ... وإنما الأعمال بالختام
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... تغشى النبي الهاشمي أحمدا
من جاء بالحقّ منيرًا واضحا ... والشرعة البيضا تسرّ الصالحا

وآلـه وصـحـبـه الأطـهـار وتـابـع الـقـوم مـن الأخـيـار
وكـلّ حـبرٍ بـعـدهـم وذي تـقـى قـد عـانـق الـحـق الـمـضـيء والـنـقـا

• **الفائدة الثانية عشرة:** تتعلّق بعض علوم القرآن، عدد أجزائه وأحزابه وأرباعه، وعدد سوره وآياته، وعدد كلماته وحروفه، وقد ابتدأها الناظم بقوله:

كـتـابُ ربّـنـا عـظـيـمٌ فـاقـرأه أجـزاؤه ثـلاثـةٌ فـي عـشـره
أحـزابـه سـتّـون حـزبًـا فـاعـلـمِ أربـاعُـه قـل مـائـتـيـن قـد نـمـي
وأربـعـيـن قـبـلـهـا تـحـقّـقـت فـافـهـم هُديت واعـمـلـنْ بـمـا ثـبـت

وقصارى القول بأن المنظومة قد جاء فيها أن أجزاء القرآن ثلاثون جزءًا، وأحزابه ستون حزبًا، وعدد أرباعه مائتان وأربعون ربعًا، وعدد سوره أربع عشرة ومائة سورة، وعدد آياته ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية، وعدد كلماته سبع وسبعون ألفًا وأربعمائة وسبع وثلاثون كلمة، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفًا وستمائة وواحد وسبعون حرفًا.

• **الفائدة الثالثة عشرة:** بيان الأسباب التي يحرز بها العبد نفسه من الشيطان، والأسباب التي يدفع بها شرّ الحاسد والعائن والسحرة والكهّان، وذلك بإذن اللّه، وأُجملها للقارئ الكريم فيما يلي:

أما الأسباب التي يحرز بها العبد نفسه من الشيطان فهي عشرة:

دوام الاستعاذة باللّه من سائر الشرور، وقراءة المعوِّذتين، و قراءة سورة البقرة، و قراءة خواتيم سورة البقرة، قراءة آية الكرسي عند المنام وفي دبر كل صلاة، و تكرار قول: (لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مائةَ مرّة، وترك الفضول من الكلام، وترك الفضول من الطعام، وغضّ البصر، واستثمار الوقت في صالح العمل.

وقد ابتدأ الناظم ذكر الأسباب بقوله:

وخذ من الأسباب تلك العشره حصنًا حصينًا للعدوّ قاهره

وختمها بقوله:

وخلطة الناس فضولها احبسِ واستثمر الوقت كفعل الكيّسِ

وأما الأسباب التي يدفع بها العبد شرّ الحاسد والعائن والسحرة والكهّان فهي عشرة أيضا؛ ابتدأها الناظم بقوله:

واحفظ من الأسباب أيضًا عشرة لتَدفع العينَ ونفسًا خاسرة
وتُبطل السحر وشرَّ الحاسد وتدفعَ السوءَ بأمر الواحد

ثم شرع في تعدادها وبيانها فيما يلي:

الاستعاذة باللَّه من شرّ كل ذي شرّ، والصبر بمعانيه الثلاثة، وملازمة التقوى، والصدق في تحقيق التوحيد، والصدق في تحقيق التوكّل على اللَّه ظاهرًا وباطنًا، والإخلاص للَّه تعالى في جميع الأعمال، وتفريغ القلب من اهتمامه بدنيا التراب، والاشتغال بما فيه صلاح الحال والمآل، والتحلّي بعمل الإحسان، وبذل الصدقة من العلم والمال.

وقد ختمها الوالد بقوله:

وختمها الإحسان ثم الصدقة فاحفظ قريضي يا أخي وحقِّقه
فهو انطلاق من نصوص محكمة واضحةٍ حقًّا وليست مبهمة

- **الفائدة الرابعة عشرة**: منظومةٌ اشتملت على الأمور التالية:

الأمر الأول: ذكر عدد الرسل والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- الذين وردت أسماؤهم في مصدري شريعة الإسلام (الكتاب العزيز والسنة

المطهرة)، وقد ابتدأ الناظم هذا الأمر بقوله:

آدم شيث ثم إدريس حُكي وهكذا نوح فهود يا ذكي

وختمه بقوله:

ثم الختام بالرسول الأكرم محمد الهادي النبي الهاشمي
وغيرهم جمّ غفيرٌ أرسلوا لعالم الأرض فنعم المرسلُ
صلّى عليهم ربّنا ومجّدا والآل والصحب وتابع الهدى

الأمر الثاني: تذكير لأولي البصائر والأحلام ابتدأه بقوله:

أأمّة الخير تعالَوْا واقتدوا بصفوة الخلق وللّهِ اعبدوا

واشتمل التذكير على الوصايا التالية:

الوصية الأولى: وجوبُ التأسّي بالرسل الكرام والأنبياء العظام؛ وذلك باتباع ما جاؤوا به من ربّهم تعالى.

الوصية الثانية: الحذر بما تحمل كلمة الحذر من معنى؛ من مخالفة رسل اللّه وأتباعهم، والحذر من محاربة الدين بالأفكار الفاسدة، والبدع المضلّة، وما يتعلّق بهما من موجبات سخط اللّه الظاهرة والباطنة.

الوصية الثالثة: نداءٌ لكلّ مكلّف يحمل البيان الواضح المأخوذ من نصوص الكتاب والسنة بأن اللّه سيبعث الخلائق يوم القيامة، ويقضي بينهم بحكمه العدل ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف من الآية: ٤٩]، بل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء من الآية: ١٢٣]، وكذا ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه الآية: ١١٢].

الوصية الرابعة: وجوبُ الإيمان بكل ما أخبر اللّه به مما سيكون يوم

القيامة حقًّا؛ من تنزّل ملائكة السماء مع ربّ الأرض والسماء الذي يتولّى القضاء بين عباده وحده دون سواه، ويحيط بهم في أرض المحشر الملائكة صفوفًا، ويقال لهم: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ [الرحمن الآية: (٣٣)]، ويومئذ يرى كلّ عاملٍ عمله، ويجزى بما كسب واكتسب؛ فإنّ كان من المقرّبين فروح وريحان وجنة نعيم، وإن كان من أصحاب اليمين فسلامٌ لك من أصحاب اليمين، وإن كان من المكذّبين الضالين فنزلٌ من حميم وتصلية جحيم، وأشار الناظم إلى هذه الوصية بقوله حفظه اللّه وعفا عنه:

وتنزل الأملاك مع ربّ السما ... وكلّهم للّه طوعا عظّما
ثم يحيطون بأهل المحشر ... إذ هم صفوفٌ يا لهول المنظر
وكلُّ عامل يرى ما كسبا ... وكلُّهم في همّه قد تعبا
وجنّةٌ للصالحين قُرِّبت ... ثم جحيمٌ للعصاة برزت

الوصية الخامسة: وجوب الإيمان بالحوض والصراط والميزان، وأدلّة ثبوتها صريحة في آيات بيّناتٍ وأحاديث صحيحات صريحات؛ قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر الآية: (١)] والكوثر يصبُّ في الحوض، وجاء في وصف الحوض قول النبيّ الكريم ﷺ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنْ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**»(١).

وأدلّة الصراط من الكتاب العزيز والسنة المطهّرة، فأما دليله من الكتاب العزيز فقول اللّه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا﴾ [مريم الآية: (٧١)] إذ الورود هو المرور على الصراط؛ والصراط هو الجسر الذي

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه؛ عن أنس رضي الله عنه.

ينُصب على متن جهنم، تعبُره الخلائق على قدر أعمالها كما قال ﷺ: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونَ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»(١).

وأدلّة الميزان من الكتاب والسنة؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف الآيتان: (٨-٩)] ولها نظير في سورتي الأنبياء والقارعة. وأما أدلّة الميزان من السنة فكثيرة وصريحة في ثبوته حقيقة، ومنها قول النبيّ ﷺ وقد رأى جماعةٌ ساقَيْ ابن مسعود وقد صعد شجرة يجتني كَباثى، فتعجّبوا من دقّة ساقيه، فقال النبيّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ**»(٢).

الوصية السادسة: وجوبُ الإيمان بالحساب، وتطاير الصحف بالأيدي، والشفاعة المثبتة التي أثبتها الشرع بنصوص محكمة لا تخفى على العقلاء من المسلمين والمسلمات؛ قال اللَّه عز شأنه في شأن الحساب: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ الآياتِ من سورة الانشقاق، ومثلها الآيات في سورة الحاقّة. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»(٣)، وقال اللَّه تعالى في شأن تطاير الصحف: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: (١٣، ١٤)] وقال -تبارك وتعالى-:

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحيهما؛ عن عائشة رضي الله عنها.

﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التكوير: (١٠)]، وقال -تبارك وتعالى- في شأن الشفاعة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء من الآية: (٢٨)]، وقال ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة من الآية: (٢٥٥)].

الوصية السابعة: بوجوب التمسك بالوحيين الكريمين في حياة العمل استجابة لنداء اللَّه؛ إذ قال سبحانه: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف من الآية: (٣)] واستجابة لقول النبي الكريم الرؤوف الرحيم ﷺ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**»(١).

وكان الناظم -حفظه اللَّه ورعاه- قد ختم هذه الوصايا بقوله:

فاستمسكوا يا إخوة الإيمان	بما أتى في محكم القرآن
واتبعوا الرسْل وهدي الأنبيا	هذا الصراط وسلوك الأوليا
يا رب وفّقنا لفعل طاعتك	وامنن علينا بالرضا ورحمتك
ونجنا من عمل يسوءنا	ويوجب المقت فأنت ذو الغنى
ثم الصلاة والسلام سرمدا	تغشى النبيّ المصطفى محمدا

• **الفائدة الخامسة عشرة:** من منظومة عنوانها: (كلمة شكر للَّه، ثم لدولة آل سعود أسعدهم اللَّه بطاعته).

وقد انطلق الناظم حفظه اللَّه ووفّقه في اختيار هذا العنوان من قول النبيّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ**»(٢)، وأمّا المنظومة فقد اشتملت على وجوب شكر اللَّه على نعمه، ثم شكر الدولة السعودية في دورها الثالث الذي مضى على بدايته أكثرُ من قرن من الزمان والناس يرفلون في نِعمٍ غزارٍ في دينهم ودنياهم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا والحاكم موصولًا، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع.
(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي وغيره.

والحمد للَّه، كما اشتملت على كثير من بيان منجزات الدولة في داخل البلاد وخارجها، وآثارها الحسنة على جميع طبقات الشعب، وقد تحرّى الوالد في وصفه للمنجزات والإصلاحات الصدق المطابق للواقع، ولم يسلك سبيل المبالغة لإيمانه بأن كلّ كاتب سوف يُسأل عما كتبت يداه؛ كما قال المولى الكريم: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ من الآية: (٤٠)]، وكما قال الشاعر الأوّل:

وما من كاتب إلا سيفنى ... ويبقي اللَّه من كتبت يداه
فلا تكتب بكفّك غير شيء ... يسرّك في القيامة أن تراه

وكان الناظم قد ابتدأ الناظم المنظومة بقوله:

لمالك الملك نُضيف شكرَنا ... كم نِعمٌ للَّه عمّت أرضنا

وختمها بقوله:

تلك المزايا عن يقينٍ قلتُها ... عن دولة الخير الجميل فعلُها
وكم لها في العالم الإسلامي ... من عمل البرّ ومن إكرام
تبغي بها أعظم الثواب ... ونعمة الرضا من ربّنا التوّاب
يا ربّ سدّدها وخذها بالهدى ... والشرَّ جنّبها دوامًا سرمدا
أنت الكريمُ والحليمُ والأحد ... وما كان للَّه تعالى من ولد
والحمد للَّه على الإنعام ... والشكر للَّه على الدوام

• **الفائدة السادسة عشرة:** من منظومة تسمّى: (المنظومة البهيّة في إيضاح أهمّ مسائل الحج المرويّة، وشكر النعم الإلهيّة)، واشتملت هذه المنظومة التي حرّرها الوالد -حفظه اللَّه- في منى حرسها اللَّه عام: ١٤١٨ هـ على بيان الأمور التالية:

١- بيان منزلة الحج من دين الإسلام، والراجح في عام فرضيته، وهل هو على التراخي أو على الفور.

٢- بيان شروطه الخمسة.

٣- بيان أركانه الأربعة.

٤- بيان واجباته السبعة.

٥- بيان محظورات الإحرام.

٦- ذكر بعض الأخطاء والأمور المبتدعة التي يقع فيها بعض الحجّاج.

• **الفائدة السابعة عشرة:** تتعلّق بأهمية الفتوى، ومدى حاجة الناس إليها، وتفصيل القول في حكم التقليد وخلاصتها فيما يلي:

١- أهمية الفتوى في شريعة الإسلام وفضلها، وإليها أشار الناظم بقوله:

مباحث الفتوى عظيمةُ الخطر ... مقامُها راقٍ وفضلُها اشتهر
ومن بها محتسبًا يقومُ ... فالأجرُ ثابتٌ كذا يدومُ

٢- شروط المفتي وقد نظمها في سبعة أبيات ابتدأها بقوله:

لصاحب الفتوى شروطٌ قد أتت ... وكُتْب العلم بحسنها بدت
أوّلُها الإسلامُ يا نبيلُ ... وهكذا العلم هو الدليلُ

٣- بيان آداب المفتي التي ينبغي أن يتحلّى بها وهي كثيرة؛ ابتدأها الناظم بقوله:

وكم له من أدبٍ أصيل ... أتى به المنثور بالتفصيل

وختمها بقوله:

ويرسل الخير لقلبٍ خاشع ويشرح الصدر بنورٍ ساطع

٤ بيان آداب المستفتي، وبدأها الناظم بقوله:

وقل لمستفت وجاهل علم وَقِّرْ فقيهًا وبفتواه التزم

وختمها بقوله:

ثم الوضوح في السؤال لازم والكاتم المخذول خِبٌّ آثم

فهل علمت يا أخا الإحسان مباحث الفتوى بنظم دان

هذا وقد ألحق الناظم بمباحث الفتوى بحثًا يتعلّق بالتقليد، وفي أيّ الأحكام يحرم، وفي أي الأحكام يجوز، وممن يصحّ التقليد؛ وابتدأ نظم البحث بقوله:

ويحرم التقليد في الأصول على عموم الخلق بالمنقول

وختمه بقوله:

فهل فهمت يا أخا الإيمان خلاصة البحث بنظم دان

• **الفائدة الثامنة عشرة**: هي جواب سؤال عن المقصود بالفرقة الناجية المنصورة، وذكر أبرز صفاتها؛ والتي منها:

١- أنهم جماعة الحديث.

٢- أنهم جماعة الجهاد في سبيل اللَّه.

٣- أنهم الدعاة إلى اللَّه على بصيرة.

٤- أنهم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- أنهم أهل النصح للخلق.

٦- أنهم أتباع السلف الصالح والوارثين علمهم، ولهم صفات جلّى؛

تراجع لها كتب الرجال، واسمع إلى قول الناظم في نظم نعتهم:

أهلُ الحديث كلُّهم عباقرة ... وجوههم مثلُ البدور زاهرة
دعا لهم بدعوةٍ خيرُ البشر ... بنضرة البشر صريحا في الأثر
هم زينةُ الدنيا وصفوة البشر ... في كل عصر فضلُهم اشتهر
لهم من الأخلاق والفضائل ... وعفّة الأخيار والأماثل
ما لم يكن لغيرهم من الورى ... فافهم رعاك اللَّه ولترك المرا

وإذ بضدّها تتميز الأشياء فمن قول الناظم في وصف أضدادهم:

ومن سواهم بالسقوط أجدر ... بما أتَوْا من منكر وما افتروا
بنسبة الحديث للرسول ... من دون ما نَقْل ولا معقول

● **الفائدة التاسعة عشرة**: تتعلّق بشأن علم الجرح والتعديل، والردّ على من يقول إن الناس اليوم ليسوا بحاجة إلى هذا العلم؛ فقد كُفينا بما دوّنه الأوائل فيه، وكان جواب الوالد على هذه الشبهة بمنظومة منها ما يلي:

فالعلم بالجرح والتعديل ... سيبقى دائما أيا خليلي
ومن يقل لفترة ثم انتهى ... ففهمه رد وقوله وَهَى
فكم رجالٌ في الزمان الحاضر ... من قادة التجريح والعباقر
والجرح جار وكذا التعديل ... لناقل الأخبار يا نبيل
فهل علمت يا أخا الإيمان ... فساد قول ظاهر البطلان
بأن علم الجرح كله انتهى ... وهكذا التعديل ركنه وهى

● **الفائدة العشرون**: في حكم هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصي؛ حيث تناول الناظم هذا الموضوع بجواب مفصّل في ثمانية عشر بيتًا بيّن فيها متى يشرع ومتى يمتنع؛ مستندًا في ذلك على أدلّة من الكتاب والسنة، وقد بدأ منظومته بقوله:

والهجر للعاصي وهجر المبتدع ... كلاهما حقٌّ فهل من ممتنع
وبغضُ كلٍّ منهما قد انجلى ... في محكم النص وإجماع تلا
لكنا لا نرتضي التكفيرا ... بدون حجّة فكن بصيرا
وليعلم المسلم منهاج السلف ... في هجرهم ووصلهم لذي جنف

• **الفائدة الحادية والعشرون:** تتعلّق ببحث مهمّ ألا وهو بيان ضوابط العذر بالجهل، وقد ابتدأ الناظم بيانه ببيان فضل العلم والعلماء وذم الجهل والجاهلين، ثم فصّل القول بقوله:

فالقول فيه ما حكاه العلما ... من صائب القول وفقه قد سما
فالتمسوا عذرًا لكل جاهل ... فافهم وُقيت صولة المجادل
كمثل ناءٍ عن ديار مسلمة ... لم يسمع الوحي ولا أن يعلمه
وما درى يومًا عن الإسلام ... ولا عن المبعوث للأنام
فإنّ هذا في الحياة يُعذر ... ويوم حشرٍ للجزاء يؤمر
بطاعة اللَّه الحكيم الأكبر ... فمن يُطع ينجو ويشقى المفتري
ومثل هذا في التماس العذر ... أربعة نصّ الحديث فادر
الأول الأحمق والثاني الأصمّ ... والثالث المعتوه شأنه أهمّ
ومن في فترة قديمًا قد هلك ... فحكمه كمثلهم بدون شكّ
والأمر فيهم للإله القادر ... وقابل التوب الحليم الغافر
فيوقفون كلهم في المحشر ... وتبرُز النار بسوء المنظر
فيبعث اللَّه إليهم مرسَلا ... أن ادخلوا النار بنصّ انجلى
فكلّ من يسعى إليها يُكرم ... بجنة الخلد أيا من يفهم
ومن أبى منهم فذاك قد شقي ... يدع فيها مرغمًا فحقق
إذ إن ربي كل شيء قد كتب ... من به الإيمان حقًّا قد وجب

• **الفائدة الثانية والعشرون**: التحذير ممن يربّي الناس عمومًا والناشئة خصوصًا من ذكور الأمة وإناثها على كتب أهل البدع والضلالات، كما تضمّن النظم إرشادًا رحيمًا لتكون التربية على المنهاج السليم المأخوذ من الكتاب والسنة ومن كتب العلم المستمّد منهما، ذلك كلُّه تذكير بوصية الناصح الأمين الذي تتلخّص في إحياء السنن ونشرها، والذبّ عنها، والعيش في ظلّها، وهجر البدع، ومجانبة أهلها ودوافعها المضلّة، ومجانبة المجاهرين بالمعاصي ودعاة الشر الواقفين على الخطوط المعوّجة؛ ليقذفوا من أجابهم إلى النار وبئس القرار، كما بيّن الناظم افتراق أمة الإجابة إلى ثلاث وسبعين فرقة، وأنها كلّها في النار إلا فرقة واحدة هي الطائفة الناجية المنصورة؛ وذكر شيئًا من صفاتها إذ قال:

واسلك سبيل السائرين في هدى ... ومنهج الحق الشريف والندى
وأمة الهادي كثيرة الفِرق ... وكلّهم هلكى وللخزي استحق
وفرقة منهم يقينًا تُنصر ... صفاتها جُلّى كذاك تظهر
لأنهم كانوا على الحقّ الجلي ... وشرعة الهادي النبي المرسَل

إلى آخر المنظومة التي تزيد على ثلاثين بيتًا.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: جواب على سؤال مكوّن من فقرات ثلاث ذات خطر كبير:

الفقرة الأولى: عن فكرة التقريب بين الأديان السماوية لتكون صفًّا واحدًا في وجه الإلحاد(زعموا). وكان الجواب عليها بالإنكار على أهلها، ووصفهم بالجهل الذي يعتبر منبع كلّ شرّ وفساد؛ حيث قال:

إني أقول يا أخا الإحسان ... هذا هراءٌ فاقد البيان

بل ديننا الحق هو الإسلام والخلط مكرٌ سنّةُ اللئام
فمن يردْ دينا سواه يكفرُ دليله النص الصريح الأظهرُ

والفقرة الثانية: عن فكر التقريب بين المنهج السلفي والمناهج الوافدة من خارج الجزيرة العربية، وكان الجواب على هذه الفقرة دعوة لأهل المناهج المخالفة للمنهج السلفي أن يتنازلوا عن الأخطاء والبدع التي تضمنتها مناهجهم؛ وحينذاك لا يبقى إلا المنهج السلفي المستمّد من نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وأما الفقرة الثالثة المتضمنة الاستفسار عن أسباب الائتلاف بين طلاّب العلم وأسباب الفرقة؛ فقد جاء الجواب عليها موضَّحًا في المنظومة؛ ومقتضاه وجوب الأخذ بمنهج السلف في كل ما يتعلّق بالعقيدة والشريعة، ونبذ ما سواه من المناهج المخالفة لأصله أو كماله، فإذا تحقّق هذا المطلب حصل الائتلاف، وانتهى الافتراق؛ وما ذلك إلا لأن الحقّ يجمع بين الناس، وأن الباطل يفرّق بينهم، وهناك فكرٌ يتعلّق بالموضوع وهو ما يسمّى بفكر الاحتواء لأصحاب المعاصي والبدع، وقد أيّد الناظم مبدأ الاحتواء بشرطه حيث قال:

وصاحب القول بنهج الاحتوا لصاحب الفسق وبدعي سوا
يلزمه شرعًا ولاءٌ وبرا وينصح الصنفين هكذا أرى
فإن يكن منهم قبولٌ وانْتِها صحَّ احتواء فلتكن منتبها
وإن تمادى فاسقٌ ومبتدع في البغي والتضليل فالحقَّ اتبع
في الهجر والزجر وحذّرْ منهم كعادة الأسلاف يا أكارم
فهل فهمت يا أخا الإيمان تفصيل نظمٍ واضح البيان

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: في بيان مسألة أثيرت في الآونة القريبة؛ وهي هل العمل شرطٌ في صحة الإيمان أو في كماله، وقد اشتملت هذه الفائدة على الأمور التالية:

١- ضابط الإيمان عند السلف الصالح وأتباعهم؛ وأنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٢- بيان حقيقة الإيمان عند المرجئة والكرامية والمعتزلة والأشعرية وبعض فقهاء الأحناف.

٣- في بيان أن الإيمان له شعب متعدّدة دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة.

٤- التعريف بأركان الإيمان الستة عند أهل السنة والجماعة (أهل الحديث).

٥- توضيح العلاقة بين الإسلام والإيمان من حيث الاجتماعُ والافتراقُ في النصوص.

٦- ذكر أقوال العلماء في مسألة الاستثناء في الإيمان، وبيان القول الراجح منها.

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: هذه الفائدة بيان وإيضاح لبحث عظيم؛ زلّت فيه أفهام، وشطحت فيه أقلام؛ ألا وهو: هل الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن؟ وهل تفنيان أو تفنى النار وحدها أم أنهما لا تفنيان أبدًا؟ طرح الناظم حفظه اللّه ووفّقه البحث مفصّلًا، ورجّح ما دلّت عليه النصوص المحكمات من أن الجنة لا تفنى، وأن النار التي هي مأوى الكافرين الكفر

الأكبر والمشركين الشرك الأكبر والمنافقين النفاق الاعتقادي والملحدين الإلحاد المنافي لأصول ملّة الإسلام لا تفنى أبدًا، وأهلها لا يموتون فيها ولا يحيون؛ بل لابثين فيها أحقابًا لا نهاية لها، أعاذنا اللَّه وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات منها، وعرّج مشكورًا ومأجورًا على بيان ما نسب إلى الإمامين العظيمين ابن تيمية الحرّاني وابن قيم الجوزية رحمهما اللَّه من القول بفناء النار، وأرشد إلى رسالة العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ «كشف الأستار في إبطال أدلة القائلين بفناء النار» بتحقيق وتقديم العلاّمة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أبدى عذرهما بكونهما قالا ذلك أوّل، وحُسنُ الظن يقتضي أنهما رجعا عنه بآخرة؛ لاسيّما وأنهما نقلا ما يبعُد عن مثلهما أن يخالف إلى غيره أو يرجع عنه، والحمد للَّه ربّ العالمين؛ واقرأ أشهر أبيات من المنظومة في البحث، قال الناظم:

والدور يا هذا ثلاث قسمت ... لطيب محض وخبث علمت
ثم البقاء لهما قد علما ... دليله نص صريح قد سما
وثم دار بالفناء ميزت ... ومن ذويها كلهم قد فرغت
أعني عصاة من ذوي التوحيد ... قد أدخلوا فيها بلا تأبيد
حتى إذا نقّوا من الأدران ... أخرجهم ربّي إلى الجنان
فالحمد للَّه على الإنعام ... سبحان ربّي خالق الأنام

• **الفائدة السادسة والعشرون**: تتعلّق ببيان تكفير الذنوب بصالح الأعمال فرائضها ونوافلها؛ فقد وردت نصوصٌ بذلك دلّت على أن صغائر الذنوب تكفَّر بالعمرة، والوضوء، والجمعة إلى الجمعة كفّارةٌ لما بينهما وزيادة ثلاثة أيام، وغيرها من صالح الأعمال؛ هذا فيما يتعلّق بحق اللَّه، أما ما يتعلّق بحقوق الخلق فالخطبُ فيه عظيم؛ فيجب الحذرُ من الاعتداء على

الغير في عرض أو دم أو مال، ومن ألمَّ بشيء من ذلك وجب عليه أن يسارع إلى التحلّل ممن ظلمه في عرضه أو دمه أو ماله؛ وقد أشار الناظم حفظه اللّه إلى هذه القضية أعني الاعتداء على الخلق فيما سبق ذكره بقوله:

أما حقوق الخلق فالأمر جَلَلُ ... فاحذر وحذّر لا تكن كمن غفل
فالعرض والمال وهكذا الدّما ... الكل حذر يا أخي فلتعلما
وإن تُصِب شيئًا من الدماء ... والمال والعرض على السواء
فاذهب تحلّل من ضعيف قد ظلم ... في دارك الدنيا وباللّه اعتصم
من قبل أن تطوى صحيفة العمل ... ورحلة المظلوم إذ جاء الأجل

• **الفائدة السابعة والعشرون**: في بيان تلازم العقيدة والمنهج العملي، وبيان خطأ من فرّق بينهما، وقد ابتدأها الناظم -حفظه اللّه- بقوله:

ومنهج الأسلاف يا هذا أثر ... يحوي اعتقادًا جازمًا قد استقر
وهكذا التكليف يحويه كما ... جاء صريحًا في النصوص محكما
وصاحب التفريق في استدلال ... بين اعتقادنا ومنهج الأعمال
قد جانب الحق وظلّ في شطط ... فافهم هداك اللّه واحذر الغلط

• **الفائدة الثامنة والعشرون**: خاتمة لتلك المنظومات فيها ذكر لقواعد السلف وأتباعهم من الصفات المجيدة والأخلاق الحميدة؛ من رجوع للكتاب والسنة، وانقياد وخضوع لهما بعلم وبصيرة، ونصح للراعي والرعية، وعلاج للنفوس بالصبر واليقين والاحتساب، وحبّ للاجتماع والألفة على السنة، ومنابذة للبدعة، وردّ لها وعلى أهلها الداعين إليها، كما عرّج على صفات المجدّد للدين بحقّ محذّرًا من إلصاق هذه الصفة المجيدة بالخرافيين والمعظّمين لأصحاب القبور ومن قلّ نصيبهم في العلم والأخذ بالسنة؛ حيث ابتدأها الناظم بقوله:

أوّلـهـا الـرجـوع لـلـكـتـاب وسـنـة الـهـادي بـلا ارتـيـاب
ثـم انـقـيـادٌ وخـضـوع لـهـمـا وهكـذا التـسـلـيـم فـافـهـم واعـلـمـا

وختمها بقوله:

ثـم الـخـرافـي لا تـقـل مـجـدّدا بـل فـكـرَه اردد جـازمًـا مـفـنّـدا
ومـا لـقـوم لـلـقـبـور عـظّـمـوا ثـم غـلـوْا فـي الـصـالـحـيـن مـنـهـم
فـي لـقـب الـتـجـديـد مـن نـصـيـب لـبـعـدهـم عـن سـنـة الـحـبـيـب
مـحـمـد الـهـادي الـرسـول الأعـظـم ونـاصـر الـحـق الـشـريـف الأقـوم
صـلـى عـلـيـه ربُّـنـا وسـلّـمـا والآل والـصـحـب الـهُـداة الـكُـرَمـا

وبذلك أكون قد انتهيت من تدوين أبرز فوائد المنظومات الحسان، وسأنتقل بك أيّها القارئ المحبّ للفوائد إلى أبرز فوائد النظم المختار لبعض منظومات المنظار مع إضافات كان مرجعها صحيح الآثار، فإلى أبرز فوائده:

• **الفائدة الأولى**: تتضمّن سبب تأليف هذه المنظومة فقد ذكر الوالد وفّقه اللّه ورعاه في نظمه السبب بقوله: كنت ذات يوم أنظر في أسماء الكتب التي في رفوف مكتبتي الخاصة لاختيار بعض الكتب؛ لأستفيد منه في وقت فراغي فوقعت يدي على كتاب (المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة) لمؤلّفه معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وفّقه اللّه لصالح الأعمال، وصرف عنه سيّئها، وكان قد أهداه لي عام: ١٤١٧ هـ، فتصفّحت موضوعاته فألفيتها تحمل بيانًا من المحدثات والأخطاء الشائعات في الأقطار، مع التحذير منها، ففكّرت في إبراز تلك المحدثات والأخطاء

بأسلوب النظم الذي يسهل حفظه على طلاّب العلم المهتمّين بالتحصيل بقوّة، فاستعنت باللَّه ونظمت بعض موضوعات الكتاب؛ فجاءت المنظومة في ثلاثة وعشرين بابًا ومقدّمة وخاتمةٍ ومُلحق، وبلغ عددُ أبيات المنظومة مع الملحق ألفًا واثنين بيتًا، وقد بيّنت في مقدّمة البحث الغرض من تحويل المنثور إلى منظوم، وقد حَظي هذا الصنيع بموافقة صاحب المنظار الشيخ صالح وفّقه اللَّه؛ وذلك دليل على سلامة القلب وصلاح النفس هكذا أحسبه واللَّهُ حسبُنا جميعًا.

• **الفائدة الثانية**: فريدةٌ من نوعها ذلك أن الناظم - حفظه اللَّه ووفّقه لكلّ عمل صالح مبرور- جعل عنوان أوّل منظومة بعد المقدّمة (الدين النصيحة) وأتى تحت هذا العنوان ببيان الأمور التالية:

الأمر الأول: في بيان أن الدين النصيحة للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

الأمر الثاني: في بيان أقسام الناس إلى ثلاثة أقسام:

أ- عالم عامل بعلمه، ب- عالم بخيل بعلمه، ج- جاهل ليس لديه من العلم شيء.

• **الفائدة الثالثة**: من الباب الأوّل من أبواب المنظومة؛ تناول الناظم فيها فضل التوحيد وخطر الشرك، وذكر صورًا كثيرة من صور الشرك الأكبر والشرك الأصغر، وصورًا من البدع التي تنافي كمال عقيدة التوحيد، وتجرّ إلى الإشراك باللَّه؛ كالبناء على القبور، وتجصيصها، والدعاء عندها تبرّكًا بأهلها، وقد حذّر من هذا الصنيع الذميم الذي لا يصدر إلا من جاهل أو

مريض القلب.

والباب الثاني من أبواب المنظومة تابع ومكمّل للباب الأول؛ وذلك لما فيه من البيان لأنواع البدع المتعلقة بمضادّة كمال التوحيد؛ وذلك كغرس الأشجار على القبور، والبناء عليها، وإيقاد السرج عليها، وما أشبه ذلك من البدع أعيادُ المولد ورأسُ السنة، والاحتفالُ بليلة الإسراء وميلاد الشخص أو أبيه أو أمه، ونحوها من المحدثات التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان؛ بل إن مصادرها وساوس الشيطان.

• **الفائدة الرابعة**: هذه الفائدة من الباب الثالث من أبواب المنظومة تتعلَّق ببعض البدع والأخطاء التي تقع في الطهارة، وقد تضمّنت من البدع والأخطاء ما يلي:

١- التلفّظ بالنية؛ وهو بدعة لأن النية محلّها القلب، والتلفّظ بها بدعة.

٢- كثرة الوسوسة في الطهارة التي تسبّب الشكوك والتكرار في الطهارة.

٣- الإسراف في الماء، وقد جاء النهي عنه في الكتاب والسنة.

٤- مسح الرأس ثلاثًا، والصواب مرّة واحدة يُقْبل بيديه ويُدبر.

٥- مسح الرقبة وهي من الأخطاء المبتدعة؛ لأن الرقبة ليست من الرأس.

٦- الاستنجاء لكلّ وضوء ولو بدون حاجة لبول أو غائط، وقد أشار الناظم إلى هذه البدعة بقوله:

وهكذا من شائع الأخطاء وجوبُ الاستنجاء بالأهواء

من خارج الريح وما منه مفرّ إذ ذاك حتمًا من طبيعة البشر
والريح نوعان ضُراط وفُسا منه وضوء للرجال والنسا

● **الفائدة الخامسة**: من الباب الرابع؛ فيها حديثٌ مفصّل عن أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ ألا وهي الصلاة، تناول الناظم - وفقه اللَّه لكل خير وجنّبه كل شر - كلّ ما يتعلّق بهذا الركن من جهة الحكم، وذكر الوعيد على تركها أو التقصير في أدائها بأي نوع من أنواع التقصير، كما أوضح كيفية الأداء لها على ضوء حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وبيّن حفظه اللَّه ما يحرُم فعلُه فيها وما يُكره وما يجب وما يستحبّ وما يترتّب على الإحسان فيها، وحذّر من التخلّف عن الجماعة، ورغّب في الحرص عليها، وبيّن ما يترتّب من الوعيد الشديد على التكاسل في إقامتها والتخلّف عن جماعتها؛ وذلك كلّه في منظومة بلغ عدد أبياتها: (١١٦) بيتًا ابتدأها بقوله:

ومن تعمّدًا لتركها فعل فذاك كافرٌ وحابطُ العمل
لكونه لفرضها قد جحدا من غير عذرٍ دائمًا بلا اقتدى

وختمها بقوله:

ثم حضور القلب في التضرّع احرص عليه كالمُنيب واطمع
ولا تكن مفرّطًا كمن غفل وقلبه لاهٍ فبئس ما فعل
واحذر من اليأس ولا تستعجل وحينما تدعو فربك اسأل
أن يحسن القصد ويصلح العمل ويكتب الأجر ويغفر الزلل
ولا بمأثم تدعو ولا أن تعتدي وصل قرابة كفعل المهتدي

● **الفائدة السادسة**: من الباب الخامس في بيان أخطاء تتعلّق بيوم

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

الجمعة وليلتها؛ ومن تلكم الأخطاء:

١- تخصيص يوم الجمعة بصيام، وتخصيص ليلتها بقيام، ويستثنى من ذلك يوم عاشوراء ويوم عرفة أو موافقة صوم يصومه المكلّف كصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٢- الكلام والإمام يخطب فإنه يمحق الأجر.

٣- البيع والشراء بعد النداء الثاني.

٤- تطويل الخطبة لغير حاجة.

٥- مسّ الحصى.

وقد ابتدأ الناظم حفظه اللّه بحفظه هذا الباب بقوله:

وقد أتى النهي عن الصيام ... ليوم جمعة من الأيام
أعني بذا النهي هو التخصيص ... ليومها المبروك لا محيص

وختمها بقوله:

وكم نصوص في الصحاح قد أتت ... في النهي والتحذير حكمها ثبت
عن صوم جمعة على انفراد ... وذا عليه سالف الأمجاد

• **الفائدة السابعة**: من الباب السادس في بيان أخطاء تتعلّق بشأن الزكاة؛ وأدوّن الأخطاء فيما يلي:

١- تأخيرها عن وقتها الشرعي بلا عذر.

٢- الجهل بالأحكام فيها، وعدم السؤال عنها.

٣- الجهل بمصارفها، ووجوب حسن النية في بذلها.

• **الفائدة الثامنة**: من الباب السابع في بيان بدع وأخطاء خاصة بالصيام؛ وهذه بعض منها:

١- تأخير الصلاة عن أوقاتها استغراقًا في النوم.

٢- الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) بسبب الاستغراق في النوم.

٣- التلفّظ بنية الصيام كأن يقول القائل: (نويت أن أصوم غدًا)؛ بل النية محلّها القلب، ولا بدّ منها في الصيام.

٤- الجهل وقول الزور وكل قول أو فعل يخرق الصيام.

• **الفائدة التاسعة**: من الباب الثامن؛ في بيان البدع والأخطاء الشائعة في شعيرة الحج والاعتمار؛ تناول الناظم حفظه اللَّه في هذا الباب بيان محظورات الإحرام التسعة، مع ذكر الكفّارة على من ارتكب محظورًا منها، وختم المنظومة بذكر بدع ومخالفات يقع فيها كثير من الحجّاج والمعتمرين، ومما ذكره الناظم:

فالمسح للأركان باكتمال ... لكعبةٍ طريقةُ الجهّال
والمسح للجدران محدثٌ أتى ... لا تفعلنه واهجرنه قانتا
ثم الذهاب للكهوف منكر ... تبرّكًا تعبّدا قد أنكروا
كجبل النور وثور يا فتى ... وغير ذا من البقاع ما أتى

إلى آخر المنظومة التي بلغت اثنين وثمانين بيتًا.

• **الفائدة العاشرة**: من الباب التاسع؛ في بيان شيء من المخالفات في البيوع القديمة والمعاصرة؛ وقد تناول الناظم حفظه اللَّه في منظومة هذا الباب ما يلي:

١- الأصل في البيع والشراء الحلّ.

٢- تحريم التعامل بالربا.

٣- التحذير من الغشّ والتدليس

٤- النهي عن بيع السلعة قبل مِلكها.

٥- التحذير من كتم العيب سواء كان في السلعة أو في النقود.

٦- النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على سبيل التفاضل؛ بل يتعيّن فيها التساوي والتقابض، بقطع النظر عن كون هذا ذهبًا قديمًا وذاك جديدًا، ومثله الفضة.

٧- النهي عن بيعتين في بيعة، ويلحق بذلك في التحريم بيع الدخان، وأفلام الخنا، وكتب الغرام، وكتب الضلال والبدع، ومفسدات الدين والعقل من المخدّرات على اختلاف أنواعها، والتلذّذ بالنظر إلى صور النساء والمردان من الشباب، ولعبة التمثيل، واستماع الأغاني، وقصص الغرام واليمين الغموس في البيع والشراء، وكان الناظم قد ابتدأ المنظومة بقوله:

أحلّ ربي ذو الجلال والكرم ... كل البيوع وبهذا قد حكم
ما لم يكن فيه خداعٌ ورِبا ... والغشُّ والتدليسُ أشبها الربا

وختمها بقوله:

ما أحوج الخلق لفقه الفقها ... من مصدر التشريع ذاك المنتهى
كلام ربي وحديث المصطفى ... وهكذا الإجماع منهج الحنفا
ثم القياس تابعٌ لما ذكر ... وشرطَه حقّق كذاك واعتبر

• **الفائدة الحادية عشرة:** وفيها النهي عن أمور دلّت النصوص الشرعية

على تحريمها، وويل لمن انتهك المحارم:

الأمر الأول: النهي عن التشبّه بالكفار على اختلاف مللّهم؛ قال اللّه ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام من الآية: (١٤)]، وقال عن نوح عليه السلام وهو يخاطب ابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [هود من الآية: (٤٢)]؛ وما ذلك إلا لخطر مجالستهم؛ إذ الغالب أن جليس القوم يتشبه بهم، وقال ﷺ: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

الأمر الثاني: النهي عن كل عمل يهدم الدين ويهدم الأخلاق؛ من المعتقدات الفاسدة والأقوال الباطلة والأعمال السيئة؛ إذ كل ذلك موجب لغضب اللّه ومقته، وكان الناظم - وفّقه اللّه ورفع قدره - قد ابتدأ هذا الباب بقوله:

تشبهٌ بالغرب في اللباس ... وقصة الشعور كالأنجاس
محرّم بالنص يا إخواني ... يا أمة القرآن والإيمان

وختمها بقوله:

يا رب جنبنا مضلّات الفتن ... ما كان منها ظاهرًا وما بطن
أنت المجيب دعوة المضطر ... وكاشف السوء مزيل الضر

• **الفائدة الثانية عشرة**: من الباب الحادي عشر في بيان خطر السفر إلى بلاد الكفار، وقد تناول الناظم رعاه اللّه في هذا الباب أخطار السفر إلى بلاد الكفار؛ أذكر منها ما يلي:

١- مودّتهم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

٢- التشبّه بهم.

٣- التحاكم إلى قوانينهم.

٤- تأثيرهم على النشء من ذكور وإناث.

٥- تأثر النساء بعادات نسائهم؛ كالتبرج، وقلة الحياء، والاختلاط الخطير بين الرجال والنساء.

وقد استثنى الناظم من المنع من السفر إلى بلاد الكفّار من له حاجة لا تقضى إلا في تلك البلاد؛ كالعلاج، أو التجارة، أو تعلُّم صنعة يحتاج إليها المسلمون، وكذلك من يسافر للدعوة إلى اللَّه ونشر الدين في بلدان الكفار.

● **الفائدة الثالثة عشرة**: من الباب الثاني عشر تكاد تنحصر في الأمور التالية:

الأمر الأول: وجوب صلة الأرحام بحسب القدرة والإمكان.

الأمر الثاني: تحريم قطيعة الأرحام؛ لما يترتّب عليه من العقوبة العاجلة والآجلة.

الأمر الثالث: بيان مضاعفة أجر الصدقة على ذوي الأرحام؛ كما في الحديث: «**وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[1].

الأمر الرابع: وجوب الإخلاص والصواب في كلّ عمل يقوم به المكلّف في شؤون معاشه ومعاده.

● **الفائدة الرابعة عشرة**: من الباب الثالث عشر؛ وتتضمن هذه الفائدة

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وصايا عواقبها حميدة:

الوصية الأولى: البعد عن الحرص وراء خضراء الدمن، والبحث عن ذات الدين والخلق الحسن.

الوصية الثانية للخاطب: يحاول النظر إلى مخطوبته في حدود الشرع، لا على طريقة الغرب الكافر ومن تشبّه بهم من المسلمين.

الوصيّة الثالثة للوليّ: ليحذر عرض صورة ابنته أو أخته في الصحف أو الوسائل المرئية ليتقدّم لها الخُطّاب؛ فذلك أمر محدث يخالف الحياء والعفاف.

الوصية الرابعة: تحذير الشابّات وأوليائهن من ردّ خطبة الخاطب إذا كان يرضى دينه وخلقه؛ بحجذة إتمام الدراسة، أو لكونها موظّفة وعليها التزامات، ونحو ذلك من الاعتذارات التي لا يقرّها شرع ولا عقل ولا عرف سليم.

الوصية الخامسة: الحرص على تخفيف المهور؛ ليتيسّر أمر الزواج بدون مشقّة على الزوج، ولا هضم لحقّ المرأة بحرمانها من مهر وإن قلّ.

الوصية السادسة: التحذير من المباهاة في مراسم الزواج، والمباهاة في الولائم، بالإضافة إلى الوقوع في المخالفات التي قلّد فيها كثير من المسلمين الأعداء بدون خوف من اللّه ولا استحياء منه؛ استجابة للّهوى والشيطان والنفس الأمّارة بالسوء.

الوصية السابعة: التحذير من الاختلاط بين الرجال والنساء في كل وقت لا سيّما ليلة الزفاف؛ فإن هذا المنكر قد يكثُر ويصل إلى تصوير العريسين وهما في مكان مرتفع قد لبسا أبهى الحلل، وربما تنشر هذه الصور؛ وذاك هو العار بعينه

لا يرضاه إلا ديّوث قد أصيب بمرض في عقله وقلبه ومن ثم حياؤه ودينه.

الوصية الثامنة: الحذر من التبرّج والسفور، وهذه لعموم النساء في كل أوقات حياتهن؛ وما ذلك إلاّ لأن التبرّج من أمر الجاهلية يوجب لعنة اللّه وملائكته والمؤمنين، فالحذر الحذر يا بنت الإسلام ويا أَمَة الملك العلاّم.

الوصية التاسعة: الحذر من العادات والمخالفات المخلّة بالآداب التي بها يرتفع قدر المرأة وتحفظ كرامتها، والعكس بالعكس.

الوصية العاشرة: الحذر من الاعتراض على إباحة التعدّد إلى أربع للرجال الأحرار القادرين على القيام بالحقوق؛ فإن من اعترض على حِلِّه فهو معترض على القرآن والسنة، فويل له ثم ويل له إن لم يتب قبل موته.

الوصية الحادية عشرة: وجوب العدل مع الزوجة الواحدة والزوجات المتعدّدات فيما لهنّ من حقوق شرعية.

• **الفائدة الخامسة عشرة**: من الباب الرابع عشر؛ وتتلخّص هذه الفائدة الثمينة في الأمور التالية:

الأمر الأول: وجوب حفظ اللسان من لغو القول من كلّ كَلِمٍ خبيث؛ كالغِيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والكذب، واللعن، ونحوها من آفات اللسان.

الأمر الثاني: التحذير الغليظ من الاستهزاء بشيء من الدين الإسلامي العظيم أو بأهله وحملته؛ فإن الاستهزاء بالدين ناقض من نواقض الإسلام، أعاذنا اللّه منها.

الأمر الثالث: التحذير البليغ من سبّ الرسول الكريم عليه من ربّه أفضل

الصلاة والتسليم، أو سبّ أحدٍ من أصحابه الكرام؛ الذين اختارهم اللَّه لصحبته، ونصر بهم الإسلام، رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه؛ فتبارك اللَّه الملك العلاّم.

الأمر الرابع: مشروعية كتابة الردود على أهل الأهواء والبدع والأخطاء المخلّة بالعقيدة أو أحكام الشريعة؛ فإنه يجب الردّ عليهم من ذوي الكفاءات العلمية والبصيرة بالردّ المفيد الكافي في نصرة الحق ورفع رايته وقمع الباطل وكسر شوكته.

الأمر الخامس: التحذير من سبّ المؤمن أو إلحاق الأذى به من قول أو فعل.

الأمر السادس: النهي عن سبّ الريح؛ لأن اللَّه هو الذي يرسله، وقد ورد النهي صريحًا عن سبّها؛ بل يقال عند هبوبها: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الذي خرّجه مسلم.

الأمر السابع: النهي عن سبّ بهيمة الأنعام؛ فقد ورد النهي في النص الصحيح أن امرأة كانت تسير مع النبيّ ﷺ وأصحابه في بعض أسفاره وهي على ناقة لها فلعنتها، فأمر النبيّ ﷺ بإطلاقها قائلًا: «**لاَ تَصْحَبُنَا نَاقَةٌ مَلْعُونَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**»، فَتُرِكَتْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا أَحَدٌ»[1]، ومن باب أولى النهي عن سبّ أحد من المسلمين والمسلمات بدون مُوجب لذلك.

الأمر الثامن: التحذير من سبّ الأيام والشهور والأعوام، وبعبارة أعمّ

(١) خرّجه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

التحذير من سبّ الدهر؛ لأن اللَّه هو المتصرّف في الليل والنهار، بل وفي كلّ شيء من مخلوقاته بما يشاء ويريد؛ لا يُسأل عما يفعل، وقد ورد بهذا النهي حديثٌ قدسي.

الأمر التاسع: النهي الصريح عن الدعاء بالشرّ على النفس أو المال أو الولد؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك، ولكن بدعوة الخير لما فيها من الخير.

الأمر العاشر: النهي عن سبّ العلماء الفضلاء العاملين بعلمهم؛ لأنهم خِيرةُ الخلق من أهل الأرض، كيف لا وهم ورثة علم النبيّ ﷺ الذي تركه في الأمة وقال لهم: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**»[1].

الأمر الحادي عشر: وجوب الثناء على العلماء؛ لأن اللَّه أثنى عليهم وفضّلهم على من سواهم، وإنني لأُشهد اللَّه على محبّتهم، وعلى الإيمان بفضلهم وجميل ما صنعوا؛ من القيام بشأن الدين والاجتهاد في الجهاد بحفظه، ونشره، والذبّ عنه؛ ولذلك استحقّوا المحبّة من اللَّه ومن الصالحين من عباده في البرّ والبحر، وعلى رأسهم الصحابة الكرام وصفوة الأنام وعلماء القرون المفضّلة، رحمنا اللَّه وإياهم جميعًا، وجعلنا من ورثة جنّته الفردوس؛ إنه أكرم مسؤول وخير مأمول.

● **الفائدة السادسة عشرة**: من الباب الخامس عشر؛ وفيها بيان عادات سيّئة لا تُقرّها شريعة الإسلام، بل تنهى عنها أشدّ النهي؛ ومنها:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا والحاكم موصولًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

١- الإسراف في الولائم عمومًا والأعراس خصوصًا، وقد نهى اللَّه عن الإسراف والتبذير، وذمّ المسرفين والمبذّرين.

٢- ومنها العزف المحرّم بالآلات الحديثة المفتنة للرجال والنساء.

٣- ومنها الاحتفالات بالأعياد التي لم يأت بها الشرع؛ كالاحتفال بيوم المولد، وعيد الأم والأب، وكم فيها من الفساد والمنكرات وتضييع الصلوات وقتل الأوقات وإحياء المحدثات.

٤- ومنها استعمال آنية الذهب والفضة؛ وقد جاء الوعيد الشديد في استعمالهما آنيةً للأكل والشرب، وأنه من كبائر الذنوب.

٥- ومنها امتهان الصحف التي تُنشر فيها المقالات والأخبار؛ فيرميها بعضُ الناس في الشوارع، وبعضُها يُجعل بساطًا للأكل ووضع فضلات الطعام، ومن ثمّ تُرمى في المزابل، علمًا أنها لا تخلو من ذكر اللَّه وما والاه، فاللَّهمّ أصلح الحال والمآل، وارزقنا أكمل الأخلاق في الأقوال والأفعال.

• **الفائدة السادسة عشرة**: من الباب السادس عشر؛ في بيان أخطاء ومخالفات تتعلّق بلباس الرجال؛ ومن تلكم الأخطاء والمخالفات ما يلي:

١- الإسبال في اللباس؛ وهو ما جرّه صاحبه أسفل من الكعبين سواء كان خيلاء أو مُجاراةً لعادة المجتمع الذي شاع فيه الإسبال؛ ولا شكّ أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وفي الحديث الشريف: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[1]، وفي الحديث الآخر: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ**

(١) متفق عليه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَفِي النَّارِ»[1].

٢- الألبسة الشفّافة التي تصف العورة ولا تسترها، أو تكون ضيّقة تجسّم العورة حتى كأنها بارزةٌ بدون حائل؛ وذلك من المنكرات.

٣- ثوب الشهرة الذي يشار إلى لابسه بالأصابع استغرابًا لانفراده به عن أفراد المجتمع أشرًا وبطرًا، وهو من الكبائر أيضًا.

٤- كلّ لباس للرجال فيه تشبّه بالنساء فهو كبيرة، وكذلك العكس؛ فالحذر الحذر يا أخا الإيمان من الفسق والعصيان.

٥- لباس ما فيه صورُ ذوات الأرواح سواء من بني آدم أو الحيوانات؛ يجب اجتنابه لما فيه من التصوير من المخالفات المحرّمة، ويزداد الأمر نكرًا إذا كانت الصور في اللباس من صور الكفار أو الفاسقين إعجابًا بهم و إحياءً لذكراهم.

٦- استعمال الرجال لخواتيم الذهب أو غير الخواتيم؛ كأزرة القميص، أو الساعة المطليّة بالذهب أو حلية القلم؛ كلّ ذلك محظور على الرجال دون النساء.

٧- يحرم على النساء كلُّ لباس ضيّق أو فاتن؛ لأن ذلك يجعلها فتنةً للرجال، ويحمِّلها وزرًا اشترته راضيةً مختارة، وكذا ما يسمّى بالباروكة؛ لأنها وصلٌ للشعر المنهيذ في الحديث الصحيح وفيه وعيد شديد، قال ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» الحديث[2].

---

(١) رواه البخاري؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أسماء رضي الله عنها.

٨- ومن العادات السيّئة إطالة الأظافر تقليدًا للكفار وإيذاءً للخلق.

٩- **الفائدة السابعة عشرة**: تتضمن التحذير من التشبّه بالكفّار فيما هو من خصائصهم ومن أعمالهم المحرّمة بشريعة الإسلام؛ ومن ذلك حلق اللّحى، وإسبال الشوارب، وكذا التشبّه بهم في اتخاذ أعياد كأعيادهم؛ وفي الحديث: «**وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

● **الفائدة الثامنة عشرة**: وهذه الفائدة تتعلق بقضيّة واحدة؛ وهي تصوير ذوات الأرواح من بني آدم أو الحيوانات الأخرى من كل دابّة تدبّ على وجه الأرض، وكلّ ذلك حرام على المصوّر، وفيه وعيدٌ شديد لأنه من كبائر الذنوب كما قال ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»(٢)، ولا يجوز من التصوير إلا ما دعت إليه الضرورة أو كان من غير ذوات الأرواح كالبحار والأنهار والجبال والأشجار ونحوها من الجمادات.

● **الفائدة التاسعة عشرة**: تتعلّق بقضايا أُسرية؛ منها ما يلي:

١- وجوب حُسن العشرة بين الزوجين كلٍّ واحدٍ فيما يخصُّه.

٢- وجوب الاحتساب فيها.

٣- الزوج قوّام على زوجته وأسرته، وهو الراعي وهم الرعيّة.

٤- المرأة راعيّة في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيّتها؛ كما ثبت بذلك الحديث.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٥- وجوب العدل بين الأولاد في العطايا والهبات والمعاملة ما داموا قائمين ببرّ الوالدين.

٦- وجوب قبول خطبة الخاطب صاحب الدين والخلق وإن قلّ ماله، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي.

٧- التحذير من مصافحة النساء الأجانب، ولا فرق بين الشابّة والعجوز، وفيه وعيدٌ شديد، وجواز ذلك لذوات المحارم.

٨- الحذر من اختلاط الخدم بالنساء والخادمات بالرجال؛ لما في ذلك من أسباب الفساد، وموت الغيرة من قلوب الرجال والنساء.

٩- عدم جواز سفر المرأة بدون محرم؛ لما فيه من الخطر عليها.

١٠- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية أو النساء الأجنبيات؛ لما يترتّب عليه من الشرّ.

• **الفائدة العشرون**: من الباب الحادي والعشرين؛ في بيان بدع ومنكرات تتعلّق بالجنائز، سأذكر بعض ما في الباب فيما يلي:

١- جمع المقرئين في ليالي العزاء ليقرؤوا ويُهدوا الثواب للميت؛ وذلك أمر محدث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة، وإلى هذه البدعة أشار الناظم حفظه اللَّه بقوله:

واحذر من الأفعال كل مبتدع ... مما يكون في التعازي من بدع
كالمقرئين الضالعين في الهوى ... تجمّعوا على سبيل من غوى

٢- التجمع وقطع الأعمال ثلاثة أيام بعد وفاة الرجل أو المرأة، والعناية بصنع الطعام للزوّار والحاضرين كأغلى مناسبة؛ وهذا من البدع المنكرة

المخالفة لهدي النبي الكريم ﷺ وأصحابه، وموافقة لعادة الجاهلية؛ كما صرّح بذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٣- النياحة على الجنازة، وتعداد المحاسن بصدق وكذب؛ وذلك من البدع المنكرة، وفيها وعيد شديد لا يخفى على ذوي الكفاءات العلمية والمؤهلات الحديثية والفقهية.

٤- بدعة شقّ الجيوب ولطم الخدود ودعوى الجاهلية؛ وهذه الثلاث من منكرات البدع موروثة عن أهل الجاهلية الضالّة التي أنكرها الإسلام.

٥- ما يفعله بعض النساء من اتباع الجنازة تشييعًا لها؛ وهو أمر منكرٌ لورود النصّ بالنهي عنه.

٦- بدعة تتعلّق بحداد النساء على الميّت فوق ثلاث؛ وقد ورد النهي عن الإحداد فوق ثلاث على ميّت، إلا على زوج؛ فإن الزوجة تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا.

٧- النعي بقصد الإشهار والتفاخر بالتكاثر؛ وهو مقصد سيّء يترتّب عليه الإثم لا الأجر.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: من الباب الثاني والعشرين؛ في إيضاح بدعة منكرة معاصرة هي القول بجواز الموازنات بين حسنات أهل الأهواء وسيّئاتهم عند الردّ عليهم ونقد كتبهم ونشراتهم، وخلاصة هذه الفائدة حوارٌ جرى بين القائلين بهذا الفكر وهم المروّجون للفكر الضالّ وبين أهل السنة بفهم سلف الأمة الذين ردّوا على القائلين بوجوب الموازنات عند نقد أهل البدع بنصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وقد سبق إيراد ذلك في

الفائدة الثانية والخمسين من كتاب الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة، وفي الفائدة الثانية من كتاب العقد المنضّد.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: من الباب الثالث والعشرين وتتضمّن هذه الفائدة أمرين اثنين:

الأمر الأول: نعتُ السنة، وبيان آثارها على أهلها.

الأمر الثاني: ذم البدع، وبيان آثارها على أهلها وعلى الدين وعلى المجتمع المسلم؛ وقد أورد الناظم حفظه اللّه بحفظه في بيان هذين الأمرين أكثر من خمسين بيتًا؛ فيها بيان وإيضاح وجلاء لنعوت أهل السنة وآثارها الحميدة عليهم، كما فيها بيان واضح عن ضرر البدعة أيًّا كان نوعها قولية أو فعلية أو اعتقادية، وبيان آثارها السيّئة على أهلها في الحياة وبعد الممات؛ وكان الناظم حفظه اللّه قد ابتدأ هذا الباب بقوله:

للسنّة الغرّاء أعمق الأثر ... على أناس مؤمنين بالأثر
وجوهُهم غُرٌّ وسمتُهم حَسَن ... وخُلقهم زاكي ونُبلهم عَلَن
إيمانُهم نامٍ وفِقهُهم ظَهَر ... والخيرُ فيهم ثابتٌ قد اشتهر
لهم بروزٌ في محبّة السنن ... والبحث عنها يا نبيلُ فاعلمن
والجمعُ والتدوينُ والرواية ... سبيلُهم حقًّا كذا الدراية
سؤالُهم عنها حثيثٌ دائمُ ... لم يفتُروا قطّ وخاب اللائمُ

وختم الباب بقوله في سرد علامات أهل البدع:

وأثر الإحداث عمَّ المجتمع ... ففرّقَ الشمل وللوُدِّ قَطَع
تحاسدٌ تباغضٌ تدابرُ ... بسبب الإحداث يا عباقر
فاستفحل الشرُّ وطمّتِ المحن ... وشتّت الجمع وعمّتِ الفتن

وأمّـةُ الـخـيـر تـنـادي بـالـهـدى تـقـول يـا قـوم اسـتـجـيـبـوا لـلـنـدا
فـإنـمـا الـديـن صـراطٌ واحـدُ أنـزلـه ربـي الإلـهُ الـواحـدُ
فـيـه الـصـلاح والـفـلاح والـرضـا ومـا سـواه بـاطـل لا يـرتـضـى
فـالـحـمـد للّه عـلـى كـل الـمـنـن وحـفـظـه الـذكـرَ وهـكـذا الـسـنـن
وقـمـعـه الـشـرَّ وآثـار الـبـدع ومـن لـهـا يـدعـو ومَـن بـهـا اقـتـنـع
ثـم الـصـلاة يـا أخـا الإحـسـان عـلـى الـنـبـي الـمـصـطـفـى الـعـدنـاني
وآلـه وصـحـبـه ومـن تـبـع لـهـم بـإحـسـان فـنـعـم الـمـتـبـع

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: من الباب الرابع والعشرين؛ في وجوب الاتّباع، والحذر من الابتداع؛ وقد تضمّنت هذه الفائدة وصايا جليلة منها:

الأولى: بيان أن البرّ والهدى في اتّباع السلف، وأن الشرّ والردى في اتّباع الخلف.

الثانية: الوصيّة المخلصة من الناظم حفظه اللّه في التوجيه بالسلوك في درب الهدى؛ للظفر بالخير، والنجاة من الردى.

الثالثة: من خُلق أهل الإيمان اتّباع الحق لإحراز الأجر والرضا من الكريم الرحمن؛ فقد قال الناظم حفظه اللّه وغفر له:

ودر مـع الـحـق بـعـلـمٍ وتُـقـى لـتـحـرز الأجـر وحـسـن الـمـرتـقـى

الرابعة: التحذير الشديد من الانتماء إلى أحزاب شرّها أوسع من خيرها في عصرنا الحاضر؛ كحزب الإخوان المسلمين، وحزب فرقة السروريّين القطبيين، وحزب التكفير والهجرة، وفرقة جماعة التبليغ، وفرقة القاعدة الخبيثة أتباع أسامة بن لادن؛ وقد أشار الناظم حفظه اللّه وغفر له إلى هذه الأحزاب والفرق بقوله:

واحذر من الأحزاب أحزابًا أتت ... في عصرنا هذا وفيه فرغت
ودع جماعاتٍ خطيرٌ أمرها ... أخطاؤها شاعت وقلّ خيرُها
لو يعلم الناس فساد المبتدع ... لهربوا منه وويح المُنخدِع

الخامسة: بيان للقارئ أن مصادر التشريع أربعة: الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع المعتبر، والقياس المتّفق عليه.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: من الملحق بالنظم المختار لبعض موضوعات المنظار؛ وتتعلّق هذه الفائدة بذكر أوامر جاء الحثّ على الالتزام بها في نصوص الشرع، كما تتعلّق بمَنَاهٍ جاء التحذيرُ منها؛ وإلى القارئ المستفيد ذكر شيء من النواهي وذكر شيء من الأوامر؛ فمن النواهي ما يلي:

١- النهي عن ستر الجدر بالثياب.

٢- النهي عن النياحة لدى الجنائز.

٣- التحذير من التلذّذ بمحادثة النساء الأجنبيّات.

٤- النهي عن الاغتسال والبول في الماء الراكد.

٥- النهي عن البول في الظلّ والمستحم وضفّة النهر.

٦- النهي عن اتّخاذ ذوات الأرواح غرضًا ترمى لهوًا وعبثًا.

٧- النهي عن حمل السلاح مسلولًا.

٨- النهي عن المباهاة في بناء المساجد.

٩- النهي عن النفخ في الإناء والشراب وكذلك التنفس.

١٠- النهي عن التفريق بين اثنين عند قصد الجلوس.

١١- النهي عن الاتّكاء في الصلاة على الشمال؛ لما فيه من مشابهة اليهود.

١٢- النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد العدوّ إلا بشرط الأمان.

١٣- النهي عن الاستجمار بالعظم والروث والرجيع.

١٤- النهي عن الصلاة لمن كان حاقنًا.

١٥- النهي عن الصلاة بين القبور.

١٦- النهي عن الجلوس على القبور.

١٧- النهي عن الكتابة على القبور، والتجصيص لها، ووضع الشمع عليها.

١٨- النهي عن مسّ العورة باليمين اختيارًا.

١٩- النهي عن اشتمال الصمّاء، والاحتباء الذي تنكشف العورة معه.

٢٠- النهي عن الانتعال في رجل واحدة.

٢١- النهي عن النوم فوق السطح العاري من الحائط.

٢٢- النهي عن اختناث الأسقية.

٢٣- النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث لمن أراد دخول المساجد، ويلحق بها ما كان خبيثًا كالقات والدخان والشمّة وسائر المخدّرات.

٢٤- النهي عن أكل لحوم الجلاّلة وشرب ألبانها.

٢٥- النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير.

٢٦- النهي عن الجدل في القرآن وكذلك المراء.

٢٧- النهي عن الأكل وأنت منبطح.

٢٨- النهي عن الاحتباء عند سماع خطبة الجمعة.

٢٩- النهي عن الخذف لما فيه من الضرر من فقأ العين وكسر السن.

٣٠- النهي عن التداوي بالمحرّم وكل خبيث.

٣١- النهي عن لبس الحرير.

٣٢- التحذير من الشرك بكلّ أنواعه وصوره.

٣٣- النهي عن أكل الحرام وسفك الدماء.

٣٤- النهي عن تزويج الكافر المؤمنة والعكس بصريح القرآن، إلا تزوّجَ المسلم للكتابية.

٣٥- النهي عن أكل مال اليتيم والإساءة إليه.

٣٦- النهي عن أكل الميتة إلا لمضطر.

٣٧- النهي عن الخيانة مطلقًا.

٣٨- النهي عن الخوض في أحكام الحلال والحرام بدون علم.

٣٩- التحذير من الفساد سواء بالقول أو الفعل أو القلب.

٤٠- النهي عن الهمز واللمز والظلم في المال والعرض والدم.

٤١- النهي عن سوء الظنّ بمن لا يجوز سوء الظنّ بهم.

٤٢- النهي عن حديث الإثم والعدوان.

٤٣- النهي عن مودّة المشركين تكريمًا لهم أو إعجابًا بما هم عليه من الكفران والشرك.

٤٤- النهي عن إيثار الدنيا عن الآخرة.

٤٥- النهي عن الشرب من ثلمة القدح أو من في السقاء.

٤٦- النهي عن الضحك عند سماع ضرطة الآدمي وليس مختارًا.

٤٧- النهي عن وسم الوجه لورود النصّ بالنهي عنه.

٤٨- النهي عن بيع الثمار قبل بُدوّ صلاحها، وعن بيع الحصاة، والغرر، وعن الصُّبرة كيلًا بجنسها.

٤٩- النهي عن بيع الكلب، وعسب الفحل، والدم، والخمر، وكسب الحجّام، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن، والسِّنَّور، والخنزير، وعن البيع والشراء في المساجد، وإنشاد الضالّة.

٥٠- النهي عن قتل النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد، والضفدع.

٥١- النهي عن قتل نساء الكفّار المحاربين، وأطفالهم، وعُبّادهم في الصوامع.

٥٢ - النهي عن نتف الشيب، وصَبغه بالسواد، والمشي عريانًا.

٥٣- النهي عن تعمّد الكلام في الصلاة عمومًا.

وفي باب الأوامر كتب الناظم فصلًا مستقلاً فيه جمْعٌ من الأوامر التي يجب أن يلتزم بها المكلّفون، إلاّ ما كان منها مستحبّا فيندب الالتزام به؛ لإحراز الأجر المترتّب عليه، وسأذكر بعضًا مما اشتمل عليه هذا الفصل:

١- وجوب القيام بفرض التوحيد بجميع أنواعه.

٢- وجوب البرّ بالوالدين.

٣- العمل على وقاية النفس بصالح العمل.

٤- وجوب الصلاة جماعة في بيوت اللَّه الطاهرة.

٥- تحقيق الإيمان الذي أُمر به المكلّفون في حياة العمل.

٦- ملازمة الذكر في كلّ حال من الأحوال سواء ما كان منه واجبًا وما كان مستحبًّا.

٧- وجوب الاقتصار على الحلال من الرزق.

٨- إقامة ركن الصوم.

٩- الاستجابة لنداء الخالق.

١٠- وجوب الإيمان بفرضية الجهاد بشروطه المعتبرة عند أهل السنة والجماعة.

١١- وجوب الاعتصام بالدين.

١٢- وجوب الاعتصام بالصبر.

١٣- وجوب تحقيق العدل.

١٤- وجوب طاعة اللَّه ﷻ وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر.

١٥- بذل السلام ووجوب ردّه.

١٦- حسن السلوك في حياة العمل.

١٧- وجوب تعليم الجاهل على العالم.

١٨- رفض الفساد، ومجانبة المنكر؛ لما فيهما من الخزي الدنيوي والأخروي.

١٩- وجوب الاعتصام بالحق جملةً وتفصيلًا.

٢٠- وجوب الوفاء بالعهود.

٢١- وجوب الوفاء في الكيل والوزن.

٢٢- بذل الكلمة الطيّبة واحتساب الأجر فيها.

٢٣- وجوب الإخلاص والصواب في كل ما يأتي المكلّف ويذر.

٢٤- الاستعداد بصالح العمل وترك الزلل ليوم المعاد.

٢٥- وجوب غضّ البصر عما حرّم اللَّه.

٢٦- وجوب سلوك طريق الصالحين أئمة الدين.

٢٧- وجوب التواضع خضوعًا للَّه -تبارك وتعالى-.

٢٨- وجوب دعوة الخلق إلى رحاب الحق.

٢٩- السعي للصلح بين الناس ليحلّ الوئام بين الناس.

٣٠- وجوب ملازمة التقوى بمعناها العامّ.

٣١- وجوب التوبة من كلّ ذنب.

٣٢- وجوب توقير الكبير ورحمة الصغير.

٣٣- وجوب تشميت العاطس إذا حمد اللَّه.

٣٤- وجوب إكرام الجار والضيف بقدر الاستطاعة.

٣٥- وجوب التيسير على الناس وتبشيرهم برحمة اللَّه تعالى.

٣٦- وجوب استثمار الأوقات في ذكر اللَّه وفعل الخيرات.

٣٧- الجمع بين الخوف والرجاء في حياة العمل.

٣٨- وجوب حفظ اليمين، والتخلّق بالخلق الحسن، وكظم الغيظ، والعفو، والصفح؛ فإن بها ترتفع الدرجات، وتمحى الخطيئات.

٣٩- وجوب التثبّت في الأمور خشية الوقوع في الخطل.

٤٠- وجوب استعمال الرفق الذي ما كان في شيء إلا زانه، وما نُزع من شيء إلا شانه.

٤١- وجوب محبّة لقاء اللَّه؛ لأن من أحبّ لقاء اللَّه أحبّ اللَّه لقاءه.

وبهذا ختمت فوائد المنظومات الحسان والنظم المختار لبعض موضوعات المنظار، وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه من المهاجرين والأنصار.

* * *

أبرز فوائد كتاب:
(الديوان المليح)

• **الفائدة الأولى**: اشتمل هذا الكتاب على ثلاث وثلاثين قصيدةً؛ كلّ واحدة منها قيلت في مناسبة معيّنة، أو معالجة قضيّة أو قضايا، ينبغي أن يكتب فيها سواء بطريق الشعر أو النثر؛ فكتب الوالد بأسلوب الشعر والنظم والنثر، والوالد ليس معدودًا من الشعراء المعاصرين غير أني وجدت شعره ونظمه كنثره، ولا أزيد على هذا الوصف حفظه اللَّه بحفظه وغفر له وتولاّه في برزخه وآخرته ودنياه.

• **الفائدة الثانية**: من القصيدة الأولى في قصائد هذا لكتاب الموسومة بموضوع: (خطر[1] العقيدة الإسلامية عند أهلها، وموقف الأعداء)؛ تحدّث فيها عن أهمية العقيدة الإسلامية السمحة في ديننا الإسلامي؛ هذا أوّلًا، وثانيًا: بيّن أن النبيّ ﷺ نادى في مكة إلى تحقيق العقيدة ثلاث عشرة سنة كما هو معروف من سيرة دعوته المباركة، وثالثًا: بيّن موقف من أحبُّوها واستجابوا لمن نادى بها تصديقًا لما جاء به، وصبروا على ما أوذوا حتى نصر اللَّه دينه ونبيّه، فنالوا العزّة في الدنيا والآخرة، ورابعًا: بيّن موقف الأعداء منها، وخامسًا: بيّن فضل الإسلام ومحاسنه وفضائله في الأولى والآخرة، وأثنى على الإسلام وعقيدته ثناءً يليق بمقامهما حفظه اللَّه وغفر له، وإلى شيءٍ من ذلك؛ حيث قال في الإسلام المجيد:

فيه السعادةُ والحسنى لمعتبر والعزُّ فيه ورغدُ العيش والنعمُ

---

(١) يعني عظم قدرها- مختار الصحاح -.

فيه السناءُ وفيه اليُمْنُ مزدهرا والأمنُ فيه فنِعْمَ الذّخرُ والقِيَمُ
فيه الوئامُ وحسنُ الخلق مكتملًا لكن أعداؤه في سمعهم صممُ
فيه السهولةُ والخيراتُ أجمعُها فيه الهناءُ فلا ظلم ولا عتم

وقال عن العقيدة الإسلامية:

تلك العقيدة لا نبغي بها بدلا لها ضياءٌ كنور الشمس فاغتنموا
تلك العقيدةُ ما أغلى معالمها لا ريب فيها ففيها العدلُ والحكم
تلك العقيدة مفتاحٌ بلا جدل لجنة الخلد في روضاتها نِعَمُ
تلك العقيدة منجاةٌ ومرحمةٌ يوم القُدوم على المولى ومعتصم

هذا وقد أخبرني والدي -حفظه اللَّه- أن قصيدته هذه قُرئت على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في منزله بمكة حرسها اللَّه، فأعجب بها وقال: (ما شاء اللَّه! هذه القصيدة تحتاج إلى شرح)، فقال له الشيخ أحمد بن علي علوش قد شرحها صاحبها، وطبعت في كتاب أسماه: (الحياة في ظل العقيدة الإسلامية).

• **الفائدة الثالثة**: من القصيدة الثانية، والتي تضمّنت أربعة عناوين:

الأوّل: تأييد منهج السلف وهو المستحقّ للنصر والتأييد، والكشف عن مذاهب الخلف بالرد والتفنيد، وقد كتب تحت هذا العنوان اثني عشر بيتًا مطلعُها:

يا منهج الخير إن عاداك من مكروا فوعد ربّي بنصر الحق مستطر
لقد صبرت على الإيذاء من ملاء عبر الزمان فما سادوا وما انتصروا
هم الخُلوفُ دُعاةُ الشرّ نعرفهم في منطق القول والأفعال قد ستروا

الثاني: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، وهذا العنوان

حديث شريف[1] وقد كتب تحته اثني عشر بيتًا؛ أثنى الوالد رعاه اللَّه فيها على أنصار الحقّ من المتقدّمين والمتأخّرين ثناءً لائقًا، فمن المتقدّمين كلُّ عالمٍ نحريرٍ بصيرٍ، وكلُّ مجاهد شجاع قديرٍ، ومن المتأخّرين كذلك؛ وعلى رأسهم في عصرنا الحديث دولةُ آل سعود بكافّة أدوارها لاسيّما الدور الثالث الذي يُعتبر من بداية الملك المجدّد عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، ومن بعده أبناؤه الكرام سعود، وفيصل، وخالد، وفهد عليهم جميعًا رحمةُ اللَّه، وعبد اللَّه وفّقه اللَّه ورعاه؛ وهو خادم الحرمين الشريفين الملك عبد اللَّه بن عبد العزيز.

ومما قال تحت هذا العنوان:

وعُصبة من خيار الخلق قد بذلت ... في نصرة النهج كل النصح قد زبروا
يرجون فوزا من الرحمن بارئهم ... جلّ الإله لقد دانت له البشر
ودولة الحق قد قامت بنصرتهم ... قولًا وفعلًا فلا منٌّ ولا ضجر
فزادها اللَّه من إفضاله نِعَما ... ترضي الصديق وأهل البغي قد خسروا
وهيئة من كبار العلم أشكرهم ... شكر المحبِّ بما قاموا وما اصطبروا
لقد أضاؤوا بنور العلم أفئدة ... فما استكانوا ولا ملّوا ولا فَتَروا

الثالث: (أَقْصِر هُديت)؛ وقد كتب تحت هذا العنوان ستّة وعشرين بيتًا مفادُها بين مُحقٍّ ومبطل أو قل: بين سُنيّ يدعو إلى الرشاد ومبتدع يدعو إلى الشرّ والفساد، ومن غير شكّ فإن الحق عليه نورٌ يهدي اللَّه من يشاء إليه؛ ومن لم يجعل اللَّه له نورًا فما له من نور.

الرابع: (وإن تعجب فعجب قولهم)؛ وعدد أبيات هذا العنوان ثمانية

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وثلاثون بيتًا ابتدأها الوالد حفظه اللَّه بقوله:

لقد عجبت وكم في الدهر من عجب ... من صنع قوم لذي الأخلاف قد نصروا
قالوا رددتم على الخِلاّن في علن ... ولم تُراعوا نظام النقد فانتظروا
أين المحاسن يا أسلاف ما ذكرت ... فيما كتبتم لهذا الظلم والنكر

إلى أن قال وهو يردّ على الخلف والمروجين لفكرهم:

وقلت مهلا غزاة القوم من خلف ... أين الحديث عن الأسلاف والأثر
لقد تركتم سبيل الحق مع أسف ... حين انتقدتم على الأسلاف ما سطروا
في منهج النقد ذاك النهج رائده ... نور الهداية للأجيال ينتشر
إن الردود عن الأجيال قد حفظت ... بدون مدح لذي الأهواء فاعتبروا

والخلاصة: أن أبيات هذا العنوان عبارةٌ عن حوار أداره المؤلف بين أنصار الحقّ وأنصار الباطل في قضية الردود، وإن شئت فقل: بين محبّي السنة ومروّجيّ البدع، جعلنا اللَّه وإيّاك أيّها القارئ والمستمع من محبّي السنة وأنصارها، ومن مبغضي البدع ومروّجيها.

• **الفائدة الرابعة**: من القصيدة الثالثة البائية؛ وموضوع هذه القصيدة الطويلة التي بلغت أربعة وثمانين بيتًا هو الإشادة بأصحاب التجديد للدين والعناية بالأثر؛ ابتدأها الوالد بقوله:

قالت لي النفس يا للَّه من عجب ... لكم قرأت عن الحُفّاظ في الكتب

وسرد في الأبيات تسعة عشر حافظًا من الحفّاظ ومجدّدًا، معرّفًا في هامش الديوان بكلّ واحدٍ منهم، حتى من كانت عليه ملاحظةٌ منهم أثبتها في الهامش معتذرًا له لكونه من الحفّاظ، وتوسّع الوالد في الحديث عن نُعوت ابن عبد الوهاب والقرعاوي وحافظ الحكمي وابن باز الأثري رحمهم اللَّه

جميعًا، وكأنه واللَّهُ أعلم لقرب مراجع سيرهم منه، وعظيم أثرهم على الناس؛ فقال عن الإمام المجدّد محمّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم المجدّد للتوحيد في زمن ... أعني التميمي رفيع القدر والنسب
من جدّد الدين والأوضاع أصلحها ... نعم الإمام إمام الخير والقرب
ساس الخليقة والغراء أعلنها ... فأنقذ الناس من شر ومن عطب
ولاطف الخلق بالحسنى وجادلهم ... وأوضح الحق بالتأليف في الكتب
وحارب الشرك والإيمان أعلنه ... ودعوة الحق أحياها بلا صخب

وقال -حفظه اللَّه- في شيخه عبد اللَّه القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد أتانا من الأحبار أنجبهم ... من أرض نجد على اللأواء والسغب
شيخ جليل إلى البيضاء أرشدنا ... نعم المجدد (عبد اللَّه) لم يغب
نادى جهارا لحمل العلم مع عمل ... بدافع الصدق والإخلاص في سبب
فلبت الناس في سهل وفي جبل ... لدعوة الحق ذات النور والأدب
ما كان يدعو كذي عنف ولا غضب ... ولا التظاهر يرضى ويح كل غبي
بل خاطب الخلق في بر ومرحمة ... مستمسكا عروة من أوثق السبب

إلى أن قال:

وبعد هذا فقد دوت منيّته ... والكون يبكي على المفقود خير أب

وقال -حفظه اللَّه- في شيخه حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحافظ العصر من فاقت مناقبه ... جمًّا غفيرًا من الأقران في الأدب
ما كان يسعى كذي دنيا ليحرزها ... حاشا الكريم رفيع القدر والنسب
بل كان يسعى لنشر العلم في دأب ... نعم الحبيب أخو الإحسان والحسب
لم تبصر العين حبرًا بعد رحلته ... سدّ المكان ألا طوبى لذي قرب

إلى أن قال بعد سرد نعوت كثيرة جليلة:

أضف لهذا نعوتًا من شمائله أسمى من الشهب أو أهمى من السحب

وقال الوالد في سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يعتبر من شيوخه:

وحافظ متقن في العصر ماثلهم زهدًا وحلمًا عظيم النفع والقرب
عبد العزيز غزير العلم ذو خلق وكم له في وجوه الخير من سبب
وفي العقيدة بحر كان قدوته صحب النبي بلا شكّ ولا ريب

إلى أن قال بعد سرد نعوت هو لها أهل:

هذي المناقب بالفصحى أسطرها لقرّة العين والمحبوب خير أب
ومن له الفضل بعد اللّه في زمن قلّ الهداة وأهل الشر في طرب

• **الفائدة الخامسة**: من قصيدة بعنوان: (وبضدّها تتميّز الأشياء)؛ وقد تضمّنت أوصافًا لصنف من الأضداد لسيرة من سبق الحديث عنهم، والإشادة بأعمالهم الجليلة، وذكر من أولئك الأضداد وأوصافهم ما يلي:

١- قومٌ أصيبوا بداء الانحراف في سلوكهم العملي فقضَوْا جُلّ أوقاتهم فيما يضرّ ولا ينفع؛ من أكل محرّمات، وعكوف على مُلهيات، وإطلاق ألسنتهم في قيل وقال ونُكات؛ صدّتهم كثيرًا عما خُلقوا لأجله فضلا عَن التبحّر في العلوم النافعة، ومن ضمن ما قال فيهم:

فاسمع لصنف من الأضداد سيرتهم أسارى لشرب التتن واللعب
وكفتة القات من أشهى مآكلهم ونكتة القوم قد ضمّت مع الطرب
وضحكة الغرّ إذ جاءت مدويّة أو فِلم جنس شديد السم والعسل
والقيل والقال من أجلى مثالبهم يا ضيعة العمر في الأسواء والصخب

٢- قومٌ من الأحداث أعجبهم فكرُ الخوارج فساروا في ركابه الخطير وطريقه المظلم، وربّوا أنفسهم على الكذب، والحبّ لمن انخرط في

تنظيمهم السرّيّ، والاهتمام بالشأن السياسيّ، والتهوين من شأن العلم والعلماء؛ فأضحوا مفلسين من علم أحبار هذه الأمة ومن الاهتداء بسيرهم العطرة؛ ومن ضمن ما قال في حقّهم:

وثم صنفٌ من الأحداث أعجبَهم ... فكرُ الخوارج أهل الزيغ والعطب
لهم رؤوسٌ وكتابٌ ومدرسة ... وبيعةُ السرّ للمجهول فارتقب
يدعون سرًّا إلى التنظيم في حذر ... وفتيةُ العصر قد رُبّوا على الكذب

• **الفائدة السادسة**: من قصيدة بعنوان: (جواب على سؤال يتعلق بدعوة الإمام المجدّد عبد اللَّه بن محمد القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في منطقة جنوب المملكة العربية السعودية)؛ وتتضمّن القصيدة بيان أمور:

أوّلًا: بيان الحالة التي كانت عليها منطقة الجنوب من الجهل الذي هو سبب كلّ شرّ وبلاء.

ثانيًا: بيان أن الدعاة إلى اللَّه والمجدّدين هم ورثة الرسل والأنبياء في تبليغ شرع اللَّه ونشر العلم في عباد اللَّه.

ثالثًا: بيان موقف أهل الجنوب من دعوة الشيخ كان موقف العقلاء؛ فأصبح الكثير من طلاّب الشيخ، قادةً في الخير، وتحوّلت منطقة الجنوب بطولها والعرض من جهل وضلال وشركيات وبدع إلى علم وإيمان رجالًا ونساءً في خلال سنوات معدودات كما هو معلوم من تاريخ دعوة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ التي كانت بدايتها عام: ١٣٥٩هـ، واستمرّت ما يقرُب من ثلاثين عامًا آتت ثمارها على أكمل حالٍ، وكان لها التأييد الكامل من دولة آل سعود، والدعم بالمال رحم اللَّه من قضى نحبه منهم، ووفّق وسدّد من كان على قيد الحياة منهم.

رابعًا: بيان الطريقة التي سار عليها الشيخ في دعوته رَحِمَهُ اللَّهُ وكان مطلع القصيدة:

يا سائلا عن إمام الخير في زمن ... قلّ الهُداةُ وداءُ الجهل منتشر
قد طبق الأرض من سَهلٍ ومن جبل ... والنّاسُ قَفْرٌ إلى أن جاءهم مطرُ
من وحي ربّي تعالى اللّه عن هملٍ ... بل يرحم الخلق جلّ الرب مقتدر

وختمت بقول الوالد حفظه اللّه:

مات الوقور فكم في النفس من حزن ... والأرض تبكي على الأخيار يا بشر
وبات خلّ أَسيفَ النفس مع أَرَق ... والدمعُ يجري على الوجنات ينهمر

• **الفائدة السابعة**: من قصيدة بعنوان: (شرف العلم ونعت العلماء)؛ وقد اشتملت على الترغيب في طلب العلم ونشره بجدٍّ واجتهاد، كما اشتملت على بذل النصيحة؛ رجاء ثوابها، واستفادة المنصوح منها.

• **الفائدة الثامنة**: من قصيدةٍ بعنوان: (الشباب الصالح كالثمرة التي ريحها طيّب وطعمها طيّب)؛ وقد تضمنت ما يلي:

١- وجوب محبّة العلماء

٢- الحرص على معرفة المنهج الحقّ، وملازمته.

٣- ذكر اللّه وصلاة الليل دأب الصالحين.

٤- مجاهدة النفس لتفعل الخير وتتجنّب الشر.

٥- التحذير من وسائل الزيغ وأفلام السوء التي تصدّ عن ذكر اللّه.

٦- الحذر من مجالسة الأشرار، والحرص على مجالسة الأخيار.

وكانت بداية القصيدة:

حيّ الشباب وحيّ المجد والشرفا وحيّ جيلًا يحب العلم والحنفا

• **الفائدة التاسعة**: من قصيدة بعنوان: (جواب على سؤال عن الطريق السويّ، وعن كيفية طلب العلم الشرعيّ)؛ وتضمّنت الحثّ على طلب العلم، والبيان لفضله وفضل أهله، كما تضمّنت بيان الطريقة الصحيحة لالتماس العلم من مصادره، والإخلاص في طلبه، ونشره؛ وكان مطلع القصيدة:

يا سائلا عن طريق العلم ملتمسا تبيانه راغبًا في فضله العمم
قدّم وجوبًا علوم الشرع إن بها يبيّن نهج العلي من موجب النقم
وبالأهمّ المهمّ ابدأ لتحرزه والنصّ قدّم كذا الإجماع فاحترم

• **الفائدة العاشرة**: من قصيدةٍ تضمّنت وصايا قيّمة تتلخّص فيما يلي:

١- وجوب مجانبة الأشرار من أهل الشرك وأهل البدع والشهوات والضلال.

٢- التحذير من عدم العمل بالعلم.

٣- التحذير من داء الجهل الذي لا يزول إلا ببذل الجهد في التعلّم.

٤- الترغيب في المنافسة في كلّ عمل صالح مبرور من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ومن أبيات هذه القصيدة:

ونافس مخلصًا في كل برّ لتنجوَ يوم القيامة من عقاب
وتحظى بالسلامة يوم حشر وتُدعى للجنان بلا حساب
فتبقى في علاليها مقيما وتخلد في النعيم بلا اكتئاب

وحُور في الخيام كضوء شمس خلقن كواعبًا مثل الشهاب

إلى أن قال الوالد حفظه اللَّه وغفر له:

ألوذُ بخالقي من شرِّ يوم شديدِ الهول من دون ارتياب
وأسأله السعادة كلَّ حين وأرجو سترَه يوم الحساب

• **الفائدة الحادية عشرة**: من قصيدة موضوعها: (محاورة شعرية تبرهن على أصالة الإخوة الإيمانية، ومعرفة الفضل لأهل الفضل).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أُحبّ الصالحين ولست منهم وأرجو أن أنال بهم شفاعة
وأكره مَن تجارتُه المعاصي وإن كنّا سواءً في البضاعة

.. فقال له من يعرف الفضل لأهله إمام أهل السنة في عصره وبعد عصره أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

تُحبّ الصالحين وأنت منهم رفيقُ القوم يلحق بالجماعة
وتكره من بضاعتُه المعاصي حماك اللَّه من تلك البضاعة

وقال الوالد حفظه اللَّه ورعاه: وقلت متشبّهًا بهما، ومؤيّدًا لمقولة الحقّ التي قالها الإمام أحمد في حق أخيه الشافعي رحمهما اللَّه:

وما قال الإمام أراه حقًا ومن كالشافعي علمًا وطاعة
ويا ليت النساء يلدن دوما كمثل الشافعي في كلّ ساعة
شجاعٌ ماجدٌ حبرٌ كريم عظيمُ الزهد حليتُه القناعة
وفي شتّى العلوم له اطلاع كذا الأخلاق أسوتُه الجماعة
ويا ربّاه فارحمنا جميعا إلهَ الحقّ وامنحنا الشفاعة

وإنه ليستفاد من هذه المحاورة الشعرية الرشيدة ما يلي:

١- أن الصدق في الأُخوّة الإيمانية ظاهرًا وباطنًا من أخلاق العلماء الصالحين.

٢- أن أهل الفضل والمروءة هم الذين يعرفون الفضل لأهله، ويذكّرونهم به.

٣- هضم حقّ النفس، مع عدم الرضا بالوقوع في المعاصي.

٤- مشروعية التشبّه بالصالحين في مناقبهم وأزكى أعمالهم وإن لم يصل المتشبّه إلى درجاتهم؛ وفي الحديث: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

• **الفائدة الثانية عشرة**: من قصيدة طويلة عدد أبياتها ثمانية عشر بيتًا ومائة بيت وهي بائية وموضوعها: (الترحيب بمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ والوفد المرافق له) عندما زاروا منطقة جازان تناول الوالد في القصيدة بيان فضل العلم والعلماء، مع ذكر بعض المجدّدين في زمانهم، وأوضح فيها أن الحياة الطيبة هي التي تكون في ظل العلم تحصيلًا ونشرًا وعلمًا وعملًا وسكينةً ووقارًا وأخلاقًا وسلوكًا.

كما أوضح في القصيدة أن أصحاب اللَّهو واللعب حياتهم تعسة، وأنهم جنَوْا على أنفسهم بالإعراض عن الحياة الطيبة، وإيثار حياة اللَّهو واللعب عليها؛ مما كان سببًا في فوات المصالح الدينية والدنيوية؛ وكان مطلعها:

مرحى رجال الهدى والعلم والأدب ... وقادة الخير والإيمان والرتب
يا زينة الأرض في العلياء رتبتكم ... فضل الإله كما قد جاء في الكتب

(١) متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

آنستمونا على ودٍّ فنشكركم ... يا رب زدهم من التوفيق والقرب
حياكم اللَّه في عزّ وفي شرف ... سعدنا بهذا الوقت واطربي

وكان ختمها:

أقول هذا وكم في النفس من طمع ... لتقبلوا العذر في التقصير والأدب
ولم أقله لقصد المدح محترفا ... يا قوم كلا فإن العرف أجدر بي
بل قلت ما قلت إكبارًا وتسلية ... لموكب الخير أهل الحق والرحب
ثم الصلاة على الهادي مباركة ... والآل والصحب من عجم ومن عرب
ما جنّ ليلٌ فغطّ الكون قاطبة ... أو زمجر الرعد في العلياء من سحب
أو غرّد الطير في سهل وفي جبل ... أو سبّح الناس من بعد ومن كثب
معها سلام كعدّ الرمل أبعثه ... مع الكرام إلى المنعوت في الكتب
خير الورى وإمام الخلق ذي شرف ... أكرم به مرسلًا قد فاق كل نبي

● **الفائدة الثالثة عشرة**: وهي من قصيدة كسابقتها؛ أعدّت لحفل دورات الإمام المجدّد عبد اللَّه بن القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ لعام ١٤٢٣هـ، وقد تناول فيها الوالد حفظه اللَّه ورعاه الثناء على أئمة الدعوة من آل الشيخ ومن تربّى على أيديهم أو كتبهم، كما تناول فيها الثناء العاطر على الدولة السعودية في دورها الثالث، وما شيد فيه من بناءٍ لخدمة الدين والدنيا، كما ندّد الوالد بالخوارج الجُدد؛ الذي تمثّله عصرنا في هذا الفئة الضالّة صاحبة التكفير والتفجير والتدمير بدون خوف من اللَّه العليّ الكبير.

قال في مطلعها:

رفيع القدر مرحى يا وزير ... تحبّ العلم يحفظك القدير
وتدعو للفضيلة كلَّ حين ... وتسعى في الصلاح كذا تسير
وريث المجد من أسلاف بِرّ ... وآل الشيخ كلُّهم بُدور

دعـاةٌ بـل هـداةٌ مـثـلُ غـيـث بـخـيـر الأرض يـعـقـبُـه سـرور
وجـدُّهـم الـمـجـدّدُ دون ريـب غـزيرُ الـعـلـم بـالـحـسـنى يـشـير
وقـد جـاء الـبـنـونُ بـكـلّ خـيـر فـفـقـهُـهـم حـيـاةٌ ثـم نـور
وكـم حـبرٌ تـغـذى مـن هـداهـم فـنـعـم الـقـومُ ألـفـتـهـم حـبـور

إلى أن قال في خاتمتها عن الخوارج الجدد الذين تمثّلهم الفئة الضالة بجميع فصائلها :

وتـبًّـا لـلـخـوارج كـلَّ حـيـن وطُـوبـى لـلَّـهـداة أيـا وقـور
لـقـد خـاب الـطـغـاة دعـاةُ شـرّ وحـالُـهـم لـغـيـرهـم نـذيـر
وفـي جـلّ الـبـلاد لـهـم فـسـاد بـإرهـاب يـخـيـف ويـسـتـطـيـر
وردّ الـلَّـه كـيـدهـم جـهـارا وأطـفـأ نـارهـم نِـعـمَ الـنـصـيـر

● **الفائدة الرابعة عشرة**: من قصيدةٍ أبياتُها فوق المائة بيتٍ وموضوعها : (من وثائق التاريخ) تناول الوالد فيها مواقف عظيمة لولاَة أمرٍ كرامٍ وأناس من بني آدم عظام ؛ أسطرها فيما يلي :

الموقف الأول: للصحابة الكرام سادات الأنام وقائدهم ومعلّمُهم من بعثه ذو الجلال والإكرام نبيًّا ورسولًا محمد سيّد الأنام ﷺ، كانت المدّة الزمنية لجهادهم في سبيل نشر هذا الدين وتحطيم أصنام المشركين ثلاثًا وعشرين سنة هي الحياة الرسالية للمصطفى ﷺ.

الموقف الثاني: للخلفاء الراشدين الأربعة؛ أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين وعلي أبو السبطين رضي اللَّه عنهم وعن الصحابة أجمعين، وكانت المدة الزمنية لهذه الخلافة الراشدة أربعين سنة ؛ كثرت فيها الفتوحات الإسلامية، وهُزم المرتدون بعد جهاد مريرٍ انتهى بانتصار جند اللَّه

الصالحين وحزبه المفلحين رضي اللَّه عنهم أجمعين.

الموقف الثالث: لأهل القرون المفضّلة التي شهد لها النبيّ ﷺ بالخيرية إذ قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، قال الراوي: «ما أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»[1]؛ ولقد وفّق اللَّه القرنين الأخيرين لتلقّي ما نزل من الوحي من الصحابة الكرام، فنشطوا في تدوينه، وحفظه، ونشره، وبيانه بما لا مزيد عليه؛ فبقي ميراثًا ثمينًا لمن جاء بعدهم، فجزاهم اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأعطاهم من فضله جزيل العطاء مقرونًا بنيل الرضا.

الموقف الرابع: موقف من أتى بعد القرون المفضّلة؛ وهو وقت اندراس لكثير من معالم الإسلام؛ فقد عاد الشرك الممثّل في عبادة الأضرحة لمصر والمغرب وغيرها واستمرّ زمنًا طويلًا لاسيّما في زمن بني عبيد القدّاح... وتزيّا بزيّ أهل الطاعة والجهاد في سبيل اللَّه، وصارت له ولأولاده دولة في المغرب ومصر والشام، واستمرت زمنًا طويلًا لا تقلُّ عن قرنين من الزمن، فلما كان زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشًا عظيمًا بقيادة صلاح الدين؛ فأخذوا مصر من أيديهم بعد جهاد مرير، وبسبب ولاية بني عُبيد ضعفت دعوةُ الإسلام ضعفًا شديدًا، وفشا الشركُ والبدع والتصوّف الغالي في كثير من البلدان.

الموقف الخامس: موقف ابن تيمية الحرّاني وزملائه وطلاّبه؛ فنشطت دعوة الإسلام وانتشرت عقيدة الإسلام واضحةً جليّةً مدّة من الزمن، ثم عاد

(١) متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الضعف كرّةً أخرى، وفشا الجهل، وقلَّ العلم حتى أتى عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود الكبير جدّ الأسرة المالكة اليوم وقبل اليوم؛ وبعد جهاد مرير بالحجّة والبرهان والسيف والسنان دامت سنوات عديدة، حتى تطهّرت الجزيرة العربية كلُّها من رجس الشرك والضلالات والبدع، وارتفعت رايات التوحيد، وظهرت شعائر الإسلام، وامتدّت إلى كثير من البلدان العربية والأعجمية إلى يومنا هذا؛ والحمد للَّه على سوابغ فضله وإحسانه.

● **الفائدة الخامسة عشرة**: من قصيدة موضوعُها حديث شريف: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ**»[1]؛ وكان حديث الوالد فيها عن وجوب شكر اللَّه على نعمائه؛ وكلّها جليلة وعظيمة، ويتّضح ذلك من قوله وفقه اللَّه:

فحمدُ إله العالمين فريضةٌ ... كذا الشكر فرضٌ باللزوم تحتّما
وكم نعمٌ تترى لربّي وحده ... فسبحان ربي بالهداية أنعما

ثم ذكّر بوجوب شكر الدولة السعودية على ما بذلت من جهود إصلاحية في شأن الدين والدنيا؛ ما سبقها أحد من الملوك والرؤساء؛ ووثائق التاريخ شاهدة، واللَّهُ خير الشاهدين، واستطرد الوالد حفظه اللَّه في القصيدة بذكر منجزات كثيرة من منجزات الدولة الظاهرة التي تنعم بها الرعية، بل وغير الرعية كما هو معلوم لدى العقلاء المنصفين، وختمها بالدعاء لولاَة أمرها ونوّابهم وبالحمد والثناء لربّنا سبحانه، ومما قال فيها:

ودولتنا تسعى لينعم شعبُنا ... ونحيا دوامًا في أمان وفي حمى
ونأمن من شرّ اللئيم ومكره ... ومن خائنٍ يهوى الفساد ليأثما

(١) حديث صحيح؛ أخرجه الترمذي وغيره.

ومن ناكثٍ للعهد يُضمر سوءة يكيد بكيدٍ للجماعة مبرما
وكم مرفقٍ للخير أعقب رحمة وأجزل خيرًا بالصلاح تبسما

ثم سرد في باقي أبيات القصيدة المنجزات العظيمة التي أنجزتها الدولة سدّدها اللَّه والمتعلّقة بشأن الدين والدنيا والحمد للَّه.

• **الفائدة السادسة عشرة**: من قصيدة موضوعها: (ثمرات التقوى وخطر إهمالها)، ومطلعُها:

أخا الإسلام أوصي كلَّ حين بتقوى اللَّه أحتسب احتسابا

وكان عدد أبياتها خمسةً وثلاثين بيتًا؛ عرض فيها أمورًا من أهمّها ما يلي:

الأول: الوصية بالتقوى بما تحمل هذه الكلمة من معنى.

الثاني: بيّن فيه مَنْ خيرُ الناس والعكس.

الثالث: وصف نعيم القبر لأهل الإيمان والتقوى، وعذابه لأهل الفساد، وما يلاقونه من سوء العذاب.

الأمر الرابع: بيّن أحوال الناس يوم القيامة وشدّة أهوالها، مع بيان أن الجزاء من جنس العمل؛ كما هو مقتضى النصوص كتابًا وسنة.

الأمر الخامس: ختم به الوالد عفا اللَّه عنّا وعنه؛ وهو النداء للعقلاء الراغبين في رضا اللَّه ودار كرامته أن يأتوا بأسباب ذلك في حياة العمل، وأن يبتعدوا عن موجبات العذاب؛ الذي لا تطيقه الأرواح، ولا تقوى عليه الأجسام.

• **الفائدة السابعة عشرة**: من قصيدة موضوعها: (عتاب النفس، وحثها

على حسن العمل، وتذكيرها بخطر التقصير ودنوّ الأجل).

وقد اشتملت القصيدة على حوار صريح للنفس، وعرض لجواب النفس المطمئنة بالاستعداد للقاء اللَّه بصالح العمل؛ وحقًّا إن عتاب النفس وحثّها على فعل أسباب فوزها برضا اللَّه والجنة والنجاة من النار هو دأب الصالحين؛ فقد تأسّى بهم الوالد في ذلك، وقد رأيت عتابًا قويًّا من شيخنا أحمد بن يحي النجمي لنفسه بقريض الشعر، وفّق اللَّه الجميع لما يحب ويرضى، وجعل نفوسنا مطمئنّةً آمنةً يوم القيامة.

• **الفائدة الثامنة عشرة**: من قصيدة بعنوان: (نداء عابر للتأمل والنظر، ونصيحة مخلصة لأهل العقول من البشر)؛ ومحتويات هذه القصيدة كالقصيدتين اللتين قبلها؛ فيما يتعلّق ببذل النصح للغير، وما يرجى فيه

من حسن الثواب، ومعه تذكير رحيم بأحوال الخلائق يوم القيامة، وما يظهر فيه من الأهوال التي لا تطيقها شمّ الجبال.

• **الفائدة التاسعة عشرة**: من قصيدةٍ بعنوان: (الواعظ البليغ، والخطيب المؤهّل)؛ وما احتوت عليه هذه القصيدة هو وصف للواعظ البليغ والخطيب المؤهّل؛ الذي أكرمه اللَّه بحسن الأسلوب، واختيار المعاني، والحكمة الدعوية؛ التي تكون لها أحسن النتائج، وأحسن العواقب. قال الوالد في مطلعها:

متى يقم واعظًا تصغي القلوب له ... كحافظ العصر في علم وفي حكم
أو خاطب الناس بالذكرى ليدّكروا ... أو حاور الحبر فالبشرى لغير عمي

• **الفائدة العشرون**: من قصيدة عنوانها: (كل إنسان يَشيد بما يحبه

ويرضيه، وكل إناء ينضح بما فيه)؛ ومحتوياتها عبارةٌ عن عرض أعمال شباب اغترّوا بعادات سيّئة وفدت من ديار أعداء اللَّه؛ فأحبُّوها، وقبلوها، وظنّوها تقدّمًا ورقيًّا وحضارةً، والعكس عرضُ أعمال شبابٍ تمسّكوا بشعائر دينهم وأخلاق نبيّهم وأسلافهم؛ فعاشوا أتقياء، وماتوا ويموتون أولياء؛ ومتى قرأت القصيدة تبين لك الفرقُ بين الفريقين.

• **الفائدة الحادية والعشرون**: من قصيدة بعنوان: (حماك اللَّه من سَقْط المتاع)، وهي تتضمّن التحذير من أعمال من وُصفوا بسقط المتاع من الرجال والنساء، فما المراد بسقط المتاع يا ترى؟ إنهم من لا يعتدُّ بهم من الرجال والنساء، والرديء من الأمتعة؛ وقد ذكر صفاتٍ لهم مَشينةً؛ وهي:

١- سوء سلوكهم حتى إنه شبّهه بسمّ الأفاعي، ٢- حبّهم للرذائل التي هي ضدّ الفضائل، ٣- حبّ الملاهي، ٤- أكل الحرام، ٥- الإدمان على القاذورات والمخدِّرات، ٦- هجر القرآن، ٧- مصاحبة الأشرار، ٨- ترك النصيحة، ونحو ذلك مما يكون فاعلُه من سقط المتاع.

• **الفائدة الثانية والعشرون**: من قصيدةٍ تحكي فريقين؛ فريق صاحب هوى وضلال، وفريق صاحب صلاح وفلاح وهدى؛ تناولت بالتفصيل صفات الفريقين بطريقة حوارية قصصية، وعند قراءة القصيدة يتبيّن لك سببُ إنشائها والغرضُ منه.

• **الفائدة الثالثة والعشرون**: من قصيدة بعنوان: (الابن التائه يسأل، والأمّ الحنون تجيب)؛ جاءت هذه القصيدة بطريقة حوارية بين ابن وأم؛ لتكون عظةً للشباب، وحثًّا لهم على الاستقامة، وتحذيرًا عن حياة الردى وموجبات الغضب من اللَّه؛ وهو أسلوب يسلكه الشعراء؛ لتحقيق النافع،

وترك الضارّ.

• **الفائدة الرابعة والعشرون**: من قصيدتين تضمّنتا إرسال تحيّةٍ وردّ تحيّة بأحسن منها، مع عرض رأيٍ نافعٍ مفيدٍ لصاحب القصيدة الأولى، وتلبيةً صادقة من صاحب القصيدة الثانية، وبقراءتهما يتّضح لك القصد منهما؛ ألا وهو التعاون على البرّ والتقوى لنيل ثمرتهما.

• **الفائدة الخامسة والعشرون**: من قصيدة بعنوان: (وصيّة لمن أعزّهم اللَّه بعلوم الشريعة)؛ وتتلخّص تلكم الوصيّة الغالية فيما يلي:

١- التحذير من صحبة الفسّاق في كلّ زمان ومكان.

٢- النهي عن الاغترار بزخارف الدنيا ولذّة متاعها الفاني.

٣- الإتيان بأسباب الثبات من العمل بالعلم ومجالسة الصالحين.

٤- معرفة الفرق بين خير الحياة وبين شرّها، وذكر صفاتٍ للأخيار وأخرى للأشرار.

٥- تعاهد النفس بوصيّتها بالتقوى، والعمل بالعلم، وبذله لمستحقّيه.

• **الفائدة السادسة والعشرون**: من قصيدةٍ ترحيبية وتشجيعية لفئة الصُّمّ وضعاف السمع بمناسبة افتتاح دورتهم الشرعية عام: ١٤٢١هـ؛ استهلّها الوالد حفظه اللَّه بحمد اللَّه وشكره والصلاة والسلام على خير رسله، ثم دخل في مخاطبة الطلاّب السالف ذكرُهم، ووصّاهم بوصايا تُرجمت بلغة الإشارة، وفهموها فهمًا صحيحًا؛ وعلى رأس تلك الوصايا ما يلي:

١- الإخلاص في عملٍ يتقرّب به العبد إلى اللَّه تعالى؛ وعلى رأس ذلك

طلب العلم.

٢- المحافظة على العمل بالعلم، وسلوك النهج القويم في العقيدة والشريعة.

٣- الابتعاد عن دعاة الحزبية والتنظيم السرّيّ؛ فإن أصحابه يغزون طبقات الناس؛ ليكثر عددُهم وتتحقّق مآربُهم.

٤- تذكيرُهم باليوم الآخر وما فيه من الأهوال والشدائد؛ بدءًا بالحياة البرزخية إلى الحياة الأخروية.

• **الفائدة السابعة والعشرون:** من قصيدتين عبارة عن عتاب واستعطاف؛ من أجل طبع كتابين من كتب الوالد حفظه اللَّه؛ الأول: أسباب استقامة الشباب، والثاني: جزءٌ من المنظومات الحسان؛ وبفضل اللَّه ثم بسبب القصيدتين كانت النتيجة فسحَ الكتابين وطبعهما، والجدير ذكره أن محتوياتهما تدور على موضوعين مهمّين:

الأول: وجوب الاعتصام بالمنهج الحقّ الذي كان عليه السلف الصالح.

الثاني: التحذير من مناهج الخلف؛ ومنهم الأحزاب والفِرق التي ظهرت في هذا الزمان ليفسدوا على الناس دينهم ودنياهم؛ بدعوى الغيرة على دين الإسلام عقيدة وشريعة (زعموا).

• **الفائدة الثامنة والعشرون:** من أربع قصائد هي مراثي قبل ختم الديوان؛ وكانت المراثي لأئمّة كبارٍ اشتهر ذكرُهم، وبعُد صيتُهم، ونفع اللَّه بعلمهم وجهادهم أيّام حياتهم وبعد مماتهم وهم: الشيخ عبد العزيز بن باز

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد أمان بن علي الجامي رحمهم اللَّه جميعًا، وكان الوالد قد بيَّن في المراثي مناقبهم الجليلة، وأعمالهم المفيدة، وسيرهم الحسنة؛ ليتأسّى بهم طلاّب العلم، ويُدعى لهم بصالح الدعاء، وإنني لأهيب بالقراء الكرام أن يقرؤوا تلك المرثيات المختصرة؛ والتي تحمل المعاني الصادقة النافعة، وحقًّا إن المرء يُذكر بما فيه حيًّا وميّتًا، وأسأل اللَّه أن يجعل للوالد ولجميع المؤمنين لسان صدق في الآخرين.

• **الفائدة التاسعة والعشرون**: من آخر قصيدةٍ ختم بها الديوان؛ وهي عبارة عن بيان عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بيّن الوالد فيها عقيدة الشيخ التي أعلن اعتقاده بها، وأشهد عليه من حضره من ملائكة اللَّه الكرام والصالحين من الأنام، ثم ذكر فصولًا من مباحث العقيدة؛ أوجزها فيما يلي:

الأول: وجوب الإيمان بكلّ ما أخبر به النبيّ ﷺ.

الثاني: وجوب الإيمان بما وراء الموت من نعيم وعذاب.

الثالث: في بيان أمور تكون يوم القيامة.

الرابع: في بيان أن نبيّنا محمّدًا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين؛ لا نبيّ بعده، وذَكرَ في هذا الفصل أمورًا مهمّة يحسن الاطلاعُ عليها.

الخامس: وجوب طاعة وليّ الأمر بشرطها المعروف، وفصّل ذلك تفصيلًا واضحًا؛ خشية الجهل بهذا الأمر المهمّ الذي زاغت عنه الخوارج الجدد في هذا الزمان وفي بلاد الحرمين، حمانا اللَّه من طغيانهم.

● **الفائدة الثلاثون**: من قصيدة أضافها الوالد حفظه اللَّه لديوانه تتضمّن بيانًا للفروق بين الكفر والشرك والنفاق والظلم والفسوق.

ومما قاله في الكفر:

والكفر نوعان؛ فكفرٌ أكبرُ ... وثاني النوعين ذاك الأصغرُ
إذ عدد الأنواع للكبير ... فستة حقًّا بلا نكير

إلى أن قال:

والكفر بالفعل وبالقول وَرَدْ ... في محكم التنزيل نصًّا لا يُرد
كذاك بالقلب ونصُّه ظهرْ ... في مصدر التشريع آيٍ وأثرْ
وما سوى هذه فكفرٌ عملي ... فافهم وحقِّق يا وريث المُرسَل

ومما قاله في الشرك:

والشرك مثلُ الكفر في التقسيم ... فحقّقِ الأصولَ كالحكيم
ثم الكبير يا أخي أنواعُ ... قد عدّها الأمجادُ والنزَّاعُ

إلى أن قال:

وكم له من صور لا تُنكرُ ... نصوصُها محكمة فادّكروا
فوضحِ الفروقَ بالأمثال ... ليُفهم الحكمُ بلا جدال

ومما قاله في الفسوق والظلم:

والفسق فسقان؛ ففسقٌ أكبرُ ... أصحابُه ذنوبُهم لا تُغفرُ
ودونه فسقٌ ذووه في خطرِ ... وأمرُهم للربّ خالقِ البشر
فإن يشأ يرحمْ فذاك فضلُهُ ... وإن يعذِّبْ فالعذاب عدلُهُ
والظلم ظلمان؛ فظلمٌ أعظمُ ... كأكبر الشرك أيا مَن يفهمُ
ودونه ظلمٌ كمثل ما سبقْ ... في قسمة الفسق وما به التحقْ

وقال في النفاق:

وهكذا النفاقُ يا إخواني ... أتى به وحيٌ من الرحمن
وهو على نوعين بالتفصيل ... ذكرُهما آتٍ مع الدليل
فالأول الإثمُ العظيم الأكبرُ ... أتى به النصُّ الصريح الأظهرُ

و قال أيضا:

ودونه نوعٌ يسمى العملي ... فاحذره تسلمْ من عقاب الأوّلِ
أنواعُها معلومة شهيرة ... في خمسة محدودةٍ خطيرة

وختم هذه الأنواع بقوله:

ومن يقعْ في هذه مختارا ... فقد عصى بحملِه الأوزارا
مرتكبُ كبيرة لا يَكفُرُ ... بذا أتى النصُّ الصريح الأظهرُ
تحت مشيئةٍ لربّنا العلي ... من شرَّف الرسْلَ بوحي منزَلِ
فمن يشأْ ربي عذابَه فَعلْ ... ومن يشأْ يرحمْ ويغفرِ الزللْ
فهو الغفور والعفُوُّ الأكرمُ ... وهو العزيز والحكيم الأعلمُ

وختامًا أسأل اللَّه أن يضاعف لي ولوالدي ولجميع المؤمنين الأجر، ويغفر لنا الزلل؛ إنه سميع مجيبٌ، وصلى اللَّه وسلم على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه.

* * *

أبرز الفوائد من كتاب:
(القصيدة الهائية)

الفوائد البارزة من القصيدة الهائية لناظمها العلاّمة الجليل والزاهد الورع حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له، وشارحها الوالد حفظه اللَّه وزاده من فضله العظيم من خيري الدنيا والآخرة فإنها تتجلّى فيما يلي:

• **الفائدة الأولى**: بيان موقف الشيخ حافظ من دنيا التراب، وأنه ليس من طُلاّبها ولا من عُشّاق مناصبها؛ لأنها ليست دار بقاء ولا كمال ولا سرور؛ بل هي كما قال:

هي الدار دارُ الهمّ والغمّ والعنا ... سريعٌ تَقَضِّيها سريعٌ زوالُها
مياسيرُها عسرٌ وحزنٌ سرورُها ... وأرباحُها خسرٌ ونقصٌ كمالُها
إذا أَضْحكت أَبْكت وإن رام وَصْلَها ... غبيٌّ فيا سُرْع انقطاع وِصالها

• **الفائدة الثانية**: وصيّةُ مخلص، وإنذارُ ناصح لطالب الدنيا ومُؤْثرها على الآخرة أن يطلب سواها وهي الآخرة؛ فإن الدنيا الدنيّة لا وفاء لها؛ بل هي متاع الغرور.

• **الفائدة الثالثة**: ذكرٌ جميل، وثناءٌ على قوم لم تغررهم الحياة الدنيا؛ لأنهم نظروا إليها بعين البصيرة؛ فعرفوا قدرها، واتخذوها وسيلة إلى دار القرار في جنات النعيم؛ وهم الذين قال فيهم صاحب القصيدة رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولئك أهلُ اللَّه حقّاً وحزبُه ... لهم جنة الفردوس إرثًا ويا لها

• **الفائدة الرابعة**: فيها بيانٌ لمواقف يوم القيامة، وانقسام الناس إلى فريقين؛ فريق في الجنة برحمة اللَّه ثم بحسن سعيهم، وفريق في السعير جزاءً

وفاقًا، ولا يظلم ربك أحدًا، كما تضمّنت بيانًا لأوصاف النعيم في الجنة، وأوصاف العذاب في النار ترغيبًا وترهيبًا.

والحمد للّه الذي يسّر لي إبراز هذه الفوائد؛ لأنتفع بها وأنفع إخواني المحبّين لتحصيل العلم ونشره وما أشبهها بقطوف زاهرة من حدائق ناضرة، وصلى اللّه وسلم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه..

* * *



فائدة:
من مقالات الوالد -حفظه اللَّه- هذه المقالة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فقد وجدت بخطّي المؤرّخ في ١/ ٧/ ١٤٢٤هـ الجمل التالية: «ما قلتُه في وصف شخصٍ قريبٍ أو بعيدٍ بأسلوب النثر أو الشعر فهو مبنيٌّ على ما عرفتُه عنه من خصال الخير؛ سواء كان من الحُفّاظ العظام، أو من مُلوك الإسلام، أو ممن جدّدوا الدين للأنام، أو كان من العلماء العاملين، أو من الدّعاة السائرين على نهج الأئمة الأعلام، ولا أزيد في الوصف والثناء شيئًا لا أعلمه فيه، سائلًا الربَّ الكريم أن يزيد المهتدي بفضله ورحمته فضلًا وتقوى، وأن يردّ الضالّ برحمته إليه؛ إنه يعلم السرّ والنجوى. وما ذكرتُه آنفًا هو انطلاقٌ من ثناء أمّ المؤمنين خديجةَ بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبيّ الكريم عليه الصلاة وأتمّ التسليم حينما أنزل اللَّه عليه -وهو أوّلُ ما أُنزل من القرآن-: «﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [سورة العلق الآيات: (١- ٥)] إذ قال لها النبيُّ ﷺ: **«زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»**، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ؛ فَقَالَ: **«يَا خَدِيجَةُ مَالِي؟ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»**، فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ. أَبْشِرْ؛ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»[1]، ومثلُ هذا الحديث ما رواه

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصحّحه أن السائب المخزومي كان شريك النبيِّ ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «**مَرْحَبًا بِشَرِيكِي لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي**» ، وفي لفظ أنه قال للنبيّ ﷺ: «**كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي**» ، وفي لفظ: «**كُنْتَ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكُ لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي**». فهذان الحديثان بمجموع رواياتهما يدلاّن على جواز ذكر المرء بما فيه من خصال الخير سواء في حضوره أو في غيبته، جاعلًا نصب عينيّ بقدر استطاعتي مَن ينفعه سماعُ ذكره بخيرٍ ممّن يُخاف عليه الغرورُ؛ وإذ كان الأمر كذلك فلا وجه لإنكار ذلك؛ ما دام أن النبيَّ ﷺ أقرّ خديجة رضي الله عنها على ذكره بخصال الخير التي هي فيه، وأقرّ ثناء السائب عليه بحسن المعاملة، كما في الروايات الثلاث السالف ذكرُها؛ لذلك وما في معناه فإنني كما قلت سابقًا إذا مدحت من يستحقُّ المدح والثناء بما هو فيه من خصال الخير والمعروف فلا حرج، بل يرجى نفعُ ذلك بأن يُشمّر من أثنيت عليه إذا كان على قيد الحياة مسارعًا في الازدياد من فعل الخيرات، ونفع أمّة الإسلام، والعناية بالدعوة إلى الشريعة السمحة، ومن كان قد مات وذُكر بخير؛ فإن ذكر العبد بعد مماته بخير أعماله يكون سببًا في الاستغفار له، ومسامحته، والترحّم عليه، ومحبّته.

«**بيت القصيد**» ذلك أنّي قد رشّحت ابني الكبير محمد بن زيد بن محمد المدخلي لعملٍ من أعمال البرّ؛ ألا وهو إدارة المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، وتوعية الجاليات في محافظة صامطة، وانضمّ إليه جماعةٌ كُثُر من أهل الإحسان في الدعوة إلى اللّه؛ وفي مقدّمتهم أعضاءُ المكتب، ومعهم عدد كثيرٌ من العلماء كما أسلفت، وكان الابنُ محمّد هو رئيسَهم في هذا

العمل؛ فنجحوا بعون اللَّه لهم وتوفيقه العظيم نجاحًا مباركًا؛ رأيت ثمراته يانعةً في المجتمع الإسلامي والحمد للَّه، واستمرّ عملُهم متواصلًا سنين عددًا قد مضت، وسيستمرّ إن شاء اللَّه تعالى عملُهم الدعوي الحكيم إلى ما شاء اللَّه من الزمن، فأعجبني نجاحُهم في ذلك العمل المبرور، فقلت على البديهة مُثنيًا على الشيخ محمد بن زيد المدخلي:

شكرتُ محمدًا صِنْوَ الجماعة ... كريمَ الخُلُق ذا سمعٍ وطاعه
إذا ذُكر الرجال بطيب قولٍ ... فقول محمد خيرُ البضاعه
ويا ليت النساء يلدن دومًا ... كمِثل محمد في كلّ ساعه
شجاعٌ ماجدٌ شهمٌ نبيل ... ولغْوَ القول لا يرضى سماعه
وَصُولٌ للأقارب دون مَنّ ... يُحبُّ الخير حِلْيتُه القناعه
وداعٍ للرشاد بحُسن قَصْد ... وفِعْلَ البرَّ لا يرضى انقطاعه
حكيمٌ في المواعظ والوصايا ... سديدُ الرأي أُسْوَتُه الجماعه
ويا ربّاهُ فارحمنا جميعًا ... ويومَ الحشر فامنحْنا الشفاعه

وقلت في وصف المكتب ورجاله من أعضاء ومتعاونين وقائمين في المكتب المذكور بأعماله الجليلة؛ ألا وهي تعليم عدد كبير من أهل المدن والقرى، والقطاعات الحكومية، ومدارس البنين والبنات، وغيرها بعمل منظَّم ومحكم، بالإضافة إلى توعية الجاليات، ورعاية البُكم، وضعاف السمع، وغير ذلك؛ قلت في وصف مكتبهم ونعتهم:

وهذا مرفقٌ نهرٌ مَعين ... مقرٌّ للدعاة يفوحُ عطرا
ويأوي نحوَه جمٌّ غفير ... رجالُ العلم حزمًا ثم صبرا
رجالٌ مُخلصون لِمن حباهم ... جمالَ العلم والإخلاص برّا
تأسّوا بالرسول كمثل جيلٍ ... تآخَوْا في الإله فنالوا شُكرا

وفي باب الولاء لمن رعاهم ... جنود (أوفيا) والربّ أدرى
بدورٌ تؤخذ الأحكامُ منهم ... ونصح الخلق بالمعروف يترى
وليسوا كالخوارج في اعتقادٍ ... ولا الإرجاء عندهمُ استقرا
ولكن منهج الأخيار عضّوا ... عليه بالنواجذ فاستمرا
فبارك سعيهم يا ربّ فضلًا ... وعظّم أجرهم دنيا وأخرى
وأصلح شأنهم في كل حالٍ ... وأكرم نُزْلهم كَرَمًا وذخرا

نعم قلت آنفًا: إنّني لا أمدح وأُثني على شخص إلا بما أعلمه فيه ولا أزيد، وربّما يقول قائلٌ: هذه مجرّدُ دعوى، والدعوى تفتقر إلى برهان جليٍّ لتُقبل، فما البرهانُ على دعواك يا أخانا العزيز؟ فأقول: إن برهاني على ما ادّعيت هو ديواني الذي أطلقت عليه: «الديوان المليح المشتمل على الطُرفة الحكيمة، والنصيحة القويمة، والقول السديد بطريقي التصريح والتلميح»، وإلى القارئ المحبّ للاستفادة والإيضاح والبيان موضوعات الديوان، وهي كالآتي:

١- الإشادة بالعقيدة الإسلامية، وبيان خطرها عند أهلها، وموقف الأعداء منها.

٢- بيان منهج الطائفة الناجية المنصورة في باب العلم والعمل.

٣- الردّ الصريح على من ناوءوا هذا المنهج ليُطيحوا به، ويضعُوا محلَّه مناهج أحزابًا وفرقًا تخالف المنهج السلفي الأصيل في جُلّ بنوده.

٤- الإشادة بأئمّة التجديد وأهل الحديث والأثر؛ من حُفّاظ كرامٍ، ومجدّدين لما اندرس من معالم الإسلام، وأئمّةٍ أعلام، مع التعقيب على ذلك ببيان أضدادهم الذين أُصيبوا بمرض الشبهات والشهوات.

٥- الإشادة والاعتزاز بدعوة الشيخ عبد اللَّه بن محمد القرعاوي مجدّد القرن الثالث عشر في منطقة الجنوب.

٦- الحديث عن شرف العلم ونعت العلماء، والثناء على الشباب الصالح، مع بيان كيفية طلب العلم الشرعي. حَرّرتُ في هذه المعاني ثلاث قصائد اطْلُبوها من الديوان المليح.

٧- الدعوة إلى التحصّن بالعلم الشرعي، وبيان ما يترتّب على ذلك.

٨- وما يتبعُ ذلك من الوصايا والعِظات، والإشادة بذكر الدورات التي تقام في منطقة الجنوب في الإجازات الصيفية وخلال العام كذلك.

٩- ختم موضوعات الديوان بقصيدة ضمّنتها ببيان عقيدة الشيخ المجدّد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الديوان تفاصيلُ وإيضاحاتٌ غير ما ذكرت لا تنفكّ عمّا أوضحت.

هذا؛ ولقد مدحت أئمّةً بأعيانهم من المتقدّمين والمعاصرين في الديوان المذكور ببعض ما فيهم من خصال الخير بدون استقصاء؛ وإليك أيُّها القارئ جدولًا بأسمائهم رحمنا اللَّه وإيّاهم، وغفر لنا ولهم، وجمعنا في مستقرّ رحمته في جنته الفردوس؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

١- ابن كثير القرشي.

٢- يوسف المِزّي.

٣- ابن أبي بكر العراقي.

٤- أبو بكر الهيثمي.

٥- أحمد بن عثمان الذهبي.

٦- عبد الرحمن بن أبي بكر السيّوطي مع ذكر مآخذ العلماء.

٧- الحافظ بن حجر.

٨- ابن نصر الطوسي.

٩- ابن عبد القوي المنذري.

١٠- حسن بن منصور الطبري اللالكائي.

١١- علي بن عمر البغدادي.

١٢- أبو عمر النمري الأندلسي.

١٣- أبو عبد اللّه محمد بن يحيى بن منده.

١٤- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية.

١٥- أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر ابنُ قيّم الجوزية.

١٦- المجدّد محمّد بن عبد الوهّاب التميمي، ومعه أئمة الدعوة من أبنائه وأحفاده وتلامذته.

١٧- الشيخ المجدّد عبد اللّه بن محمد القرعاوي.

١٨- الشيخ العالم العَلَم حافظ بن أحمد الحكمي.

١٩- الشيخ المجدّد والمحدّث البارز والمصلح العظيم عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز.

٢٠- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن وافقهم عقيدةً

ومنهجًا من علماء العالم الإسلامي.

٢١- أصحابُ رسول اللَّه ﷺ إجمالًا وتفصيلًا.

٢٢- معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في قصائد ترحيبية ومراسلات.

٢٣- تسعةٌ من ملوك وأمراء الإسلام في المملكة العربية السعودية؛ وهم كالتالي:

١- الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢- سعود بن عبد العزيز.

٣- فيصل بن عبد العزيز.

٤- خالد بن عبد العزيز.

٥- فهد بن عبد العزيز.

٦- عبد اللَّه بن عبد العزيز.

٧- سلطان بن عبد العزيز.

٨- نايف بن عبد العزيز.

٩- سعود بن فهد بن عبد العزيز، رحم اللَّه من قد مات رحمةً واسعة، وسدّد الأحياء بفضله وجوده وكرمه في جميع شؤونهم. تنبيه !!... لقد عزمتُ أن أكتب أبياتًا من القصائد التي تمّ الثناءُ فيها على جماعة أو أفراد من الذين نعَتّهم في الديوان ببعض ما فيهم من خصال الخير وعمل البرّ فرأيت في الإيراد مشقّةً وإملالًا للقرّاء الفضلاء؛ فاخترتُ الإحالة إلى الديوان المليح؛

ففيه الكفاية لبيان المقصود وزيادة، وفي شرعنا الإسلامي: (ومن أُحيل على مَليء فلْيَحْتَلْ)[1].

وصلى اللَّه وسلم وبارك على الصادق المصدوق الأمين رسول رب العالمين إلى الثقلين أجمعين وعلى آله وصحبه الغر الميامين أئمة الهدى وحماة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أقول: وبكتابة هذه الفائدة تمّ ما عزمت على تدوينه من فوائد من مؤلفات الوالد حفظه اللَّه وزاده من فضله وتوفيقه؛ كما ذكرت ذلك في المقدمة، راجيًا المولى الكريم أن ينفع بعلوم شريعة الإسلام من طلبها صادقًا مخلصًا ليستضيء بنورها في الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وصلى اللَّه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كان ذلك في عصر يوم الجمعة السادس عشر من شهر رمضان المبارك عام: ١٤٢٨هـ.

* * *

(١) نص حديث نبوي؛ أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

فهرس الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
رسالة من صاحب الفضيلة الشيخ/ أحمد بن يحي النجمي حفظه اللَّه	٣
تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الوالد/ زيد بن محمد المدخلي -حفظه اللَّه-	٤
المقدمة	٦
نبذة عن سيرة الوالد -حفظه اللَّه-	١٠
القسم الأول من المؤلفات: (كتب العقيدة والمنهج العملي)	١٧
أبرز فوائد كتاب: (الحياة في ظلّ العقيدة الإسلامية)	١٩
أبرز فوائد كتاب: (الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة بأجزائه السبعة)	٢٤
أبرز فوائد كتاب: (العقد المنضّد الجديد في الإجابة على مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد)	٦٤
أبرز فوائد كتاب: (الأجوبة المختصرة على الأسئلة العشرة الجزء الأول والثاني)	٧٨
أبرز فوائد كتاب: (السراج الوقاد في بيان تصحيح الاعتقاد والرد على فرق الزيغ والفساد)	٨٧

أبرز فوائد كتاب: (الردّ النافع المفيد على من قال: إن الناس يحتاجون إلى وحي جديد.) ٩٠
أبرز فوائد كتاب: (التعليقات المباركات على كتاب كشف الشبهات) ٩١
أبرز فوائد كتاب: (قطوفٌ من نعوت السلف ومميّزات منهجهم في أبواب العلم والعمل) ٩٨
أبرز فوائد كتاب: (طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول) ١٠٣
أبرز فوائد كتاب: (العمل الأسنى نظم وشرح أسماء اللّه الحسنى) .. ١٠٦
أبرز فوائد كتاب: (أوضح المعاني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ١١١
أبرز فوائد كتاب: (قطف الجنى المستطاب شرح عقيدة المجدد محمد بن عبد الوهاب) ١١٤
أبرز فوائد كتاب: (أبرز الفوائد من الأربع القواعد) ١٢٥
أبرز فوائد كتاب: (سلّم الوصول إلى بيان الستة الأصول) ١٢٨
أبرز فوائد كتاب: (نثر الورود على حائيّة ابن أبي داود) ١٣٣

القسم الثاني من المؤلفات:
(كتب الفقه الإسلامي ووسائله) ١٣٧

أبرز فوائد كتاب: (الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية بأجزائها التسعة) ١٣٩
(الجزء الأول) ١٤٠
(الجزء الثاني) ١٥٩

(الجزء الثالث) ١٦٨
(الجزء الرابع) ١٨٨
(الجزء الخامس) ١٩٥
(الجزء السادس) ٢٠٤
(الجزء السابع) ٢٢٥
(الجزء الثامن) ٢٤٦
الجزء التاسع ٢٥٧
أبرز فوائد كتاب: (قبس من الأفنان النّديّة لإيضاح مناسك الحج المرويّة) ٢٥٨
أبرز فوائد كتاب: (الجهد المبذول في تنوير العقول شرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول بأجزائه الثلاثة) ٢٥٩
أبرز فوائد كتاب: (الفتاوى المضيئات في حكم الدخان والشمّة والقات) ٢٦١
أبرز فوائد كتاب: (الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثيرٌ من الخلق) ٢٦٤
أبرز فوائد كتاب: (لا حيرة بعد الاطّلاع بل إنابة وتنفيذ واتّباع) ٢٦٦

القسم الثالث من المؤلفات:

(كتب الثقافة الإسلامية والآداب والسلوك) ٢٦٧
أبرز الفوائد من كتاب: (المنهج القويم في التأسّي بالنبي الكريم ﷺ) ٢٦٩
أبرز فوائد كتاب: (الشيخ حافظ الحكمي حياتُه وجهودُه العلميّة والعمليّة) ٢٧٧